الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة فرحات عبّاس سطيف-1-

كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

الشعبة:علوم اقتصادية التخصص: مالية واقتصاد إسلامي

تحت عنوان:

تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر

-دراسة لتجارب بعض الدول-

من إعداد الباحثة: بن مشيش حليمة تحت إشراف: د. فرج الله أحلام

مشرف مساعد: د. ربيع المسعود

لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. مومني إسماعيل	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	رئيسا
د. فرج الله أحلام	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
د. ربيع المسعود	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا مساعدا
أ.د. بن دعاس جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 2	مناقشا
د. شعيب يونس	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مناقشا
د. كتاف شافية	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة فرحات عبّاس سطيف-1-

كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

الشعبة:علوم اقتصادية التخصص: مالية واقتصاد إسلامي

تحت عنوان:

تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر

-دراسة لتجارب بعض الدول-

من إعداد الباحثة: بن مشيش حليمة

تحت إشراف: د. فرج الله أحلام

مشرف مساعد: د. ربيع المسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. مومني إسماعيل	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	رئيسا
د. فرج الله أحلام	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
د. ربيع المسعود	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا مساعدا
أ.د. بن دعاس جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 2	مناقشا
د. شعيب يونس	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مناقشا
د. كتاف شافية	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

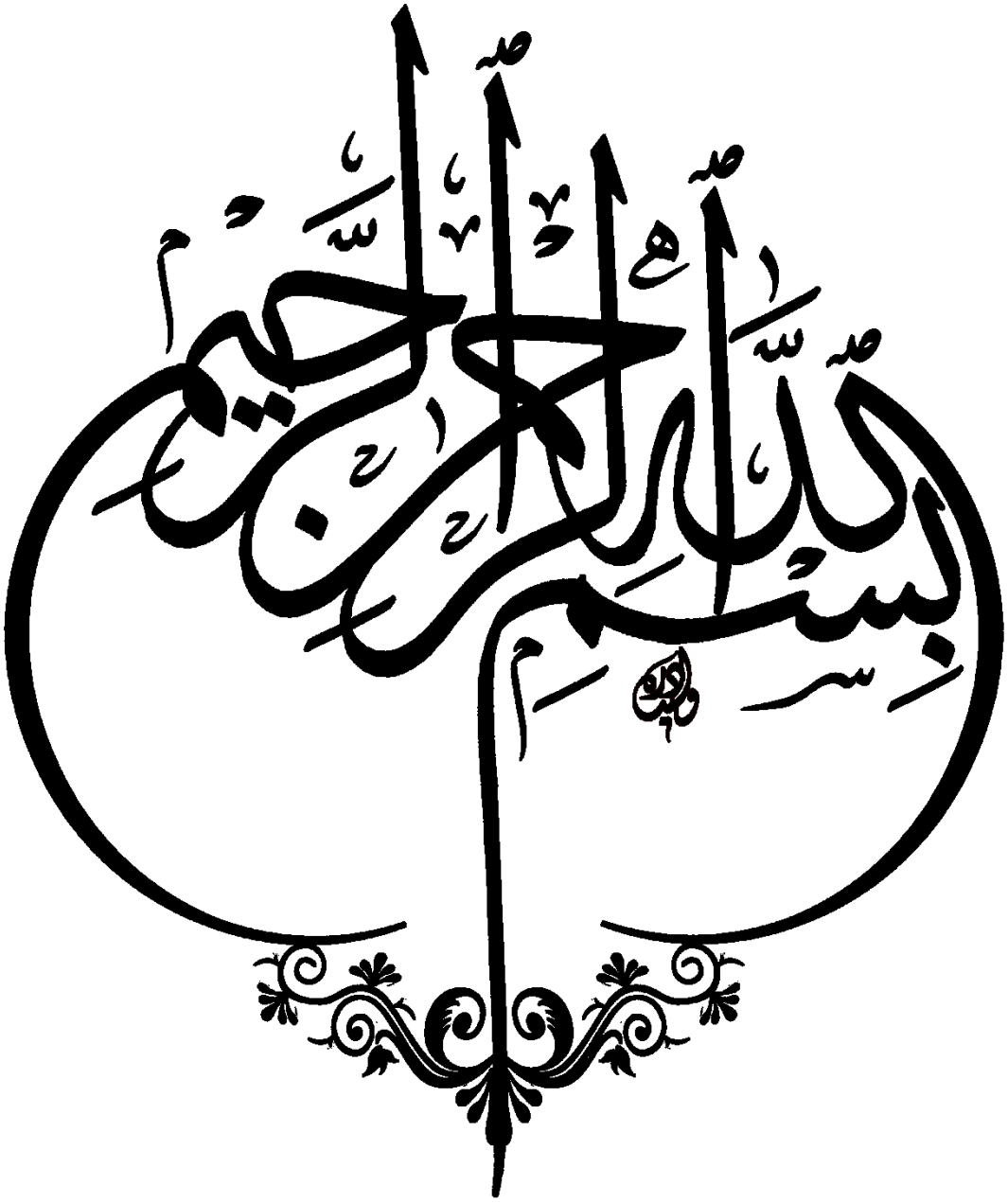
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

"والدي الغالي" رحمة الله عليه.

"أمي الغالية" أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

"زوجي الكريم" الذي كان لي خير سند حفظه الله ورعاه.

أخي وأختاي حفظهم الله.

شكر وتقدير

أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك،

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله،

صلوات الله وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله.

أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من قريب

أو من بعيد في إتمام هذا العمل وأخص منهم:

- الأستاذة المشرفة فرج الله أحلام على توجيهاتها القيمة ونصائحها وتشجيعاتها التي زادتني ثقة وتصميما على إتمام الدراسة؛
- الأستاذ المشرف المساعد ربيع المسعود على توجيهاته ونصائحه القيمة؛
- كل الأساتذة الموقرين الذين قدموا لي نصحهم ومساعداتهم لإثراء موضوع الدراسة على رأسهم: أ.د. يونس صوالحي، أ.د سعيد بوهراوة، أ.د صالح صالحي، أ.د ملياني عبد الحكيم، د. يوسفي إيمان.
- وأختم بشكر وامتنان يليق بالمقام المحترم لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة هذا العمل وإثراء جوانبه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم المهمة.

حليـــمة

المقدمة

المقدمة

عرفت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا منذ انطلاق مسيرتها في الربع الأخير من القرن العشرين، فقد تمكنت من إثبات جدارتها وبناء مؤسسات ذات دعائم ثابتة، فلم يعد تبني الصيرفة الإسلامية أمرا مقتصرا على الدول الإسلامية فحسب؛ بل تعداه لدول أجنبية عديدة، والتي أدخلت تغييرات وتعديلات على نظمها المالية وسنّت تشريعات تُؤطر وتُنظم عمل هذا النوع من المؤسسات، وخصوصا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م والتي ساهمت في زيادة الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية والاستقرار المالي.

فمن الدول من اختار تبني الصيرفة الإسلامية من خلال التحول بالكامل لنظام مصرفي إسلامي كالسودان، ومنها من اختار تبني نظام مصرفي مزدوج يتعايش فيه كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب كماليزيا، ومنها من اختار الترخيص للمصارف الإسلامية وتهيئة البيئة الملائمة لعملها كالإمارات العربية المتحدة، ومنها من سمحت بإنشاء مصارف إسلامية دون مراعاة لخصوصيتها التمويلية كالجزائر.

ويجدر بالذكر أن النظام المصرفي الجزائري عرف منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات، ويُعد إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 من أكبر اصلاحاته، فقد ساهم في رفع الوعي والانفتاح المصرفي، كما سمح باحتضان مؤسسات مالية إسلامية على غرار المصارف الإسلامية، ولكن دون مراعاة لخصوصية التمويل الإسلامي.

وقد ظل النظام المصرفي الجزائري على هذا الحال إلى غاية الأزمة المالية التي مست الجزائر منتصف سنة 2014 مع انخفاض أسعار البترول، والتي تسببت في تدني مدخول الدولة من النقد الأجنبي، وباعتبار الاقتصاد الجزائري يعتمد بشكل كلي تقريبا على إيرادات النفط شكل الأمر أزمة خانقة أدت بالحكومة الجزائرية إلى انتهاج سبل جديدة للخروج من الأزمة، ومن بين الحلول المقترحة هو التوجه نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية من خلال السماح بفتح نوافذ إسلامية في المصارف العمومية وذلك بهدف استقطاب الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية وجذب العملاء الذين يرفضون التعامل مع المصارف التقليدية.

ليبقى هذا الحل مجرد اقتراح تم تداوله في خطابات بعض المسؤولين إلى غاية سنة 2018، أين تم تجسيده من خلال إدخال بعض التعديلات على قانون النقد والقرض والتي حددت المنتجات المصرفية الإسلامية التي يمكن تقديمها من طرف المصارف التقليدية لكن ذلك لا يُعد كافيا للنهوض بهذا القطاع المهم والذي لا يزال يعاني من العديد من المشاكل والتحديات من الناحية القانونية والشرعية والتنظيمية.

يُعتبر موضوع إقامة نظام مصرفي مزدوج في الجزائر فرصة تمكّنها من الحصول على رؤوس أموال واستثمارها في دفع عجلة التنمية، ولم لا تحقيق ريادة في الصيرفة الإسلامية في إفريقيا، لكنّ تحقيق ذلك يتطلب توفير المناخ المناسب من سياسات وتشريعات وهيئات تمثل منظومة متكاملة تسمح بالاستثمار في الصيرفة الإسلامية ونموها.

ومن هنا فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تضع الأسس الضرورية للانتقال إلى وضعية تكون الجزائر فيها جاهزة لتطبيق نظام مصرفي مزدوج يتلاءم مع الصيرفة الإسلامية.

أولا: تحديد إشكاليّة الدراسة

بالنّظر للنمو المستمر للصناعة المالية الإسلامية عبر العالم يظهر تأخر الجزائر في تبني الصيرفة الإسلامية، بينما تقدمت دول أخرى في تبنيها وتنميتها بتوفير البيئة الملائمة لذلك، وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من فكرتين أساسيتين:

الأولى تتمثل في طبيعة التغييرات والتعديلات الواجب إدخالها في المنظومة المصرفية الجزائرية حتى توفر الأطر القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، وأما الثانية فتتمثل في كيفية الاستفادة من الخبرات السابقة لبعض البلدان الرائدة في تطبيق الصيرفة الإسلامية وإسقاطها على الجزائر.

ومن هنا تستمد هذه الدراسة إشكاليتها والمصاغة فيما يلي:

- **ما هي الأسس المناسبة لتطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر بالاستفادة من تجارب بعض الدول؟**

إنّ هناك تساؤلات فرعيّة تطرح نفسها في خضم التّعرض للإشكاليّة المصاغة أعلاه وهي:

- فيم تتمثل أساسيات الصيرفة الإسلامية؟
- بالرجوع لتجارب السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، فيم يتمثل الإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي المعتمد في كل تجربة؟
- ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- ما هي الأسس الضرورية لتبني النظام المصرفي المزدوج في الجزائر؟

ثانيا: تقديم فرضيات الدراسة

مراعاة لموضوع وإشكالية البحث فإن هذه الدراسة تسعى إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

- يستدعي نجاح الصيرفة الإسلامية توفير بيئة ملائمة لخصوصيتها؛
- يساهم الإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي الملائم لخصوصية المصارف الإسلامية في توسيع نشاطها وتحسين مؤشراتها المالية؛

- يُمكن تطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر بإعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وإصدار تشريعات تنظم عملها.

ثالثا: أهمّية الدّراسة

تبرز أهمية الموضوع في انعكاسات النظام المصرفي المزدوج في الجزائر على الاقتصاد الوطني من حيث المساهمة في توفير دخل بديل عن المحروقات، إضافة إلى جذب رؤوس الأموال ودفع عجلة التنمية وكذا مواكبة التطور الكبير في الصيرفة الإسلامية في العالم.

فضلا عن ذلك فإن الشعب الجزائري شعب مسلم يميل إلى الممارسات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية، فالصيرفة الإسلامية تُوفر منتجات بديلة عن تلك التقليدية، مما يسمح لأفراد المجتمع بالاستفادة من مزايا الصيرفة الإسلامية على المسوى المهني والشخصي.

يعرض البحث ثلاث تجارب مختلفة في تبني الصيرفة الإسلامية وهي تجربة السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛ حيث أنّ كل واحدة منها تعمل وفق نظام مصرفي مختلف مما يسمح بالتعرف على خبرات مختلفة من حيث التأطير والممارسة، ومحاولة الأخذ منها بما يتلاءم والوضعية الحالية للصيرفة في الجزائر.

كما يمثل البحث محاولة لتحديد ما الذي يجب مراجعته وتحديثه وإضافته للمنظومة المصرفية الجزائرية من قوانين وتشريعات ومؤسسات وأدوات رقابية لخلق بيئة محفزة للعمل المصرفي الإسلامية.

رابعا: أهداف الدِّراسة

يتمثل الهدف العام للدراسة في اقتراح آليات وأسس تطبيق نظام مصرفي مزدوج في الجزائر وذلك من خلال تحقيق الأهداف الوسيطة التالية:

- فهم أساسيات الصيرفة الإسلامية؛
- عرض الأطر القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية لتجارب تبني الصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛
- عرض طبيعة النظام المصرفي الجزائري وواقع الصيرفة الإسلامية فيه وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون نشاطها؛
- إبراز أهمية تطبيق نظام مصرفي مزدوج في الجزائر وذلك بعرض الدور التنموي والتمويلي الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤديه للاقتصاد الجزائري؛
- اقتراح الأسس القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية اللازمة لتطبيق نظام مصرفي مزدوج في الجزائر.

خامسا: منهج الدّراسة

يتبع البحث في شقيه النظري والميداني المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، فبالنسبة للدراسة النظرية سيتم جمع المعلومات من مصادر ومراجع تختلف بين الكتب والمجلات والمقالات العلمية، وكذا ملخصات المداخلات التي قام بها باحثون وممارسون في إطار الملتقيات الدولية والوطنية، كما سيتم الاعتماد على مصادر الكترونية مثل مواقع الانترنت والوثائق الإلكترونية.

أما في الشق التطبيقي فسيتم الاعتماد على التقارير والإحصاءات والقوانين والممارسات التي طبعت تجربة مجموعة من الدول في تبني الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى القوانين والتنظيمات التي طبعت تجربة الجزائر.

سادسا: الدّراسات السّابقة

من أهم الدراسات السابقة نذكر:

- الدراسة الأولى بعنوان **"أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري–المعوقات الحالية والمسارات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020"**- لـ **صالح صالحي**، كتاب صادر عن الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، قام الباحث من خلال الكتاب بعرض أهمية الصناعة المالية الإسلامية، والمكانة الاستراتيجية لعمليات التحول النظامي لإدماج مؤسسات المالية الإسلامية في النظام المصرفي والمالي الاقتصادي، كما بين دورها في تنويع الاقتصاد الجزائري وترقية قدراته التنافسية، وأبرز ما يُميز الدراسة هو وضعها لأسس التحول النظامي، والذي يُساهم في نجاح عمليات الإدماج والتوطين لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وكذا استشراف الدراسة المسارات المحتملة في التعامل مع رغبة السلطات العامة في إدماج مؤسسات المالية الإسلامية، والمكاسب المتوقعة للاقتصاد الجزائري في المدى المتوسط والطويل 2040/2020، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مفادها أن هناك مجموعة من المعوقات التي حالت دون إدماج وتطور مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وأن نجاح عمليات التحول النظامي يرتبط بمراعاة أسس ومتطلبات مختلفة منها القانونية والشرعية والمحاسبية والرقابية وغيرها.
- الدراسة الثانية بعنوان **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة"** لـ **سليمان ناصر**، كتاب صادر عن مكتبة الريام، الجزائر 2006، وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر 2004-2005، قام الباحث من خلال دراسته بعرض مجمل التطورات الاقتصادية العالمية وآثارها على القطاع المالي بوجه عام ثم القطاع المصرفي بوجه خاص، ثم المصارف الإسلامية بشكل أخص، ثم قام بتحليل علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية ضمن أنظمة مختلفة: نظام مصرفي إسلامي كامل، ونظام مصرفي مزدوج القوانين ونظام تخضع فيه المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية، كما ودرس الباحث علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، وقد خلص الباحث إلى نتائج عدة مفادها أن اختلاف المصارف الإسلامية عن نظيرتها

التقليدية في صيغ التمويل والمبادئ والأسس التي تحكمها يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة في علاقتها مع المصرف المركزي وإطار رقابة مختلف، كما يُقدّم الباحث إطاراً لعلاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي التقليدي، ويقترح أدوات الرقابة المصرفية التي يُفترض استخدامها ضمن هذه العلاقة. كما يقدّم إطاراً آخر لعلاقة هذه المصارف مع المصرف المركزي الإسلامي ويقترح أدوات الرقابة المصرفية الملائمة والتي يُفترض استخدامها في هذه العلاقة.

- الدراسة الثالثة بعنوان "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**" لـ **رايس حدة**، كتاب صادر عن إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009، قامت الباحثة بعرض وتقييم لتجارب بعض الدول في ظل مختلف الأنظمة المصرفية: النظام المصرفي الإسلامي، والنظام المصرفي المختلط (إسلامي–ربوي)، والنظام المصرفي التقليدي، وقامت بتقديم إطار مقترح لتطوير دور البنك المركزي في إعادة تجديد سيولة المصارف الإسلامية.
- الدراسة الرابعة بعنوان

"A comparable cross-system bank productivity measure: Empirical evidence from the Malaysian dual banking system"

"دراسة مقارنة لقياس إنتاجية الأنظمة المصرفية: دراسة تجريبية على النظام المصرفي المزدوج الماليزي"،

لـ **Valli B.Batchelor**، رسالة دكتوراه من جامعة Edith Cowan University أستراليا سنة 2005، عرض الباحث من خلال رسالته ظهور الصيرفة الإسلامية كنظام جديد للوساطة المالية وتحديات المصارف التقليدية كنظام مصرفي بديل، كما ركز على النظام المصرفي المزدوج، وبين الحاجة إلى منهجية قياس أداء المصرف قابلة للمقارنة بين الخدمات المصرفية الإسلامية والخدمات المصرفية التقليدية.

تعددت الدراسات في هذا الموضوع فنجد أن العديد من المقالات والمداخلات تطرقت لجانب من جوانب الموضوع نظرا لحاجة العديد من الدول للصيرفة الإسلامية، وقد جاءت هذه الدراسة استكمالا للجهود السابقة، لكنها تقدم الأسس اللازمة لنظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر بالاستفادة من أهم التجارب الناجحة.

سابعا: الإطار المكاني والزماني للدراسة

يتمثل الإطار المكاني للدراسة في مجموعة من الدول متمثلة في السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة كما وتشمل الدراسة إسقاطا لتجارب هذه الدول على حالة الجزائر، أما فيم يخص الإطار الزماني فسيتم الاعتماد على البيانات والإحصاءات لفترة 2014-2019 لتجارب كل من الدول للإجابة على فرضيات البحث.

ثامنا: دوافع اختيار الدراسة

تعالج الدراسة موضوعا من موضوعات الساعة ذات الأهمية البالغة في مجال الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، وهذا ما دفعنا لاختيار الموضوع محاولين الاستفادة من تجارب دولية رائدة في تبني الصيرفة الإسلامية لاقتراح الأسس الضرورية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تاسعا: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، كما يلي:

- **الفصل الأول: أساسيات الصيرفة الإسلامية**

تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية وأهم أهدافها، وعرضنا من خلال المبحث الثالث أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وأخيرا المبحث الرابع عرضنا من خلاله تطور الصيرفة الإسلامية.

- **الفصل الثاني: تجارب دولية في تبني الصيرفة الإسلامية**

تم تقسيمه لثلاثة مباحث، خُصص المبحث الأول لتجربة السودان في تبني الصيرفة الإسلامية، والمبحث الثاني لتجربة ماليزيا في تبني الصيرفة الإسلامية، والمبحث الأخير لتجربة الإمارات العربية المتحدة في تبني الصيرفة الإسلامية.

- **الفصل الثالث: أساسيات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر**

تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، الأول تطرقنا من خلاله إلى طبيعة النظام المصرفي الجزائري، والمبحث الثاني عرضنا من خلال واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج، والمبحث الثالث والأخير تطرقنا من خلاله إلى أسس تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر.

الفصل الأول

أساسيات الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: أساسيات الصيرفة الإسلامية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية، وقد تمكنت بسرعة كبيرة إثبات مكانتها في الساحة المصرفية العالمية، وذلك من خلال انتشارها في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وقد ساهم هذا الانتشار في ارتفاع حجم الصيرفة الإسلامية عالميا ومن المتوقع أن يُواصل الارتفاع.

وأهم ما يُميز المصارف الإسلامية هو انضباطها بقواعد الشريعة الإسلامية على خلاف المصارف التقليدية والتي تعمل على أساس نظام الفائدة، وتتركز مهمتها في الاقتراض والإقراض بفائدة.

وقد ساهم التطور الكبير للمصارف الإسلامية، وتحقيقها لمعدلات نمو ملحوظة وثباتها بعد الأزمة المالية العالمية 2008، في تشجيع العديد من الدول على تبني الصيرفة الإسلامية، والمسارعة والمنافسة في تبني مختلف الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية.

وتتعدد أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية باختلاف النظام المصرفي للدولة، ودوافعها لتبني هذا النوع من الصيرفة، فهناك من يتوجه لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال تحويل النظام المصرفي ككل إلى نظام مصرفي إسلامي، وهناك من يختار تطبيق نظام مصرفي مزدوج (إسلامي وتقليدي جنبا إلى جنب)، وذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة للمصارف التقليدية، أو إنشاء فروع إسلامية في المصارف التقليدية، أو تحويل بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أساسيات الصيرفة الإسلامية من خلال التطرق لماهيتها وأهدافها والقواعد الشرعية التي تحكمها، ثم التعرض لأساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ورصد تطورها عالميا، من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية وأهم أهدافها.

المبحث الثالث: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المبحث الرابع: تطور الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

يُعتبر النشاط المصرفي قديم العهد، ولكن ساهم ظهور المصارف في شكلها المؤسسي في تحقيق الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي، وقد كان السبق في الظهور من نصيب المصارف التقليدية والتي سجلت إنشاء أول مصرف سنة 1157، أما النشاط المصرفي الإسلامي والذي ارتبط ظهوره بظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي، فقد تأخرت المأسسة الفعلية له، فلم تظهر المصارف الإسلامية إلا في سبعينيات القرن الماضي.

وتشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في وظيفة الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، لكن الاختلاف يكمن في طبيعة الوساطة المالية وآلياتها، لذا فإن مصادر الأموال واستخداماتها تختلف في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وهذا ما سنوضحه من خلال هذه النقاط:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف

تُعد الأعمال المصرفية فكرة قديمة العهد تعود إلى ما قبل الميلاد، تعود بجذورها إلى عهد السومايين (34 قرن قبل الميلاد) من خلال المعابد المقدسة عند السومايين على رأسها " المعبد الأحمر"، ثم الحضارة البابلية (20 قرن قبل الميلاد)، والتي دلت الوثائق التاريخية المكتشفة أن هذه الحضارة عرفت عمليات الإيداع ومنح الائتمان والذي وصل إلى درجة كبيرة من التخصص في الائتمان الزراعي، وكذلك الحضارة الإغريقية، ثم الحضارة الرومانية التي عرفت الأنشطة المصرفية خلالها تطورا ملحوظا، غير أن الشكل المؤسسي للمصارف لم يظهر إلا في أواخر العصور الوسطى كما سيتم بيانه.

أولا: نشأة المصارف

لم تنشأ المصارف في صورتها الراهنة، ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية وهي: [1]

1- **كبار التجار**: البنوك الحديثة هي وليدة أولئك التجار الذين كان لشهرتهم موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم. ومن هنا ائتمنهم الأفراد واستودعوهم نقودهم، ويحصل الأفراد في مقابلها على شهادات إيداع، فكان التجار يتعهدون بحراسة النقود نظير عمولة؛

2- **المرابون العاديون**: حيث كان هؤلاء المرابون يُقرضون أموالهم الخاصة في مقابل عمولة تسمى الربا، فكانوا يُقرضون من أموالهم الخاصة فقط؛

3- **الصاغة**: كان الصاغة يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، فكان الأفراد في البداية يتجهون إليهم للكشف عن عيار النقود المعدنية، ثم أصبحوا يبيعون العملات المعدنية، ثم بدؤوا يحصلون على أموال بصفة وديعة لديهم يحرسونها في مقابل شهادات إيداع، وبذلك أصبح للصاغة مهنة أخرى هي أعمال الصرافة والصرف.

وقد نشأت المصارف التجارية الحديثة لتقوم بكل هذه العمليات من صرف وصرافة ومنح القروض وقبول الودائع، بالإضافة إلى أنها تمنح القروض من ودائع العملاء فهي تقترض لتُقرض، أضف إلى ذلك هي قادرة على خلق نقود الودائع، وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد، وهكذا حلت المصارف التجارية التقليدية محل كافة الأشكال السابقة، ومن خلال الجدول الموالي نرصد أهم مراحل تطور المصارف منذ مأسستها سنة 1157.

[1] زينب حسين عوض الله، أسامة الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص: 97-98.

جدول 1: تطور المصارف

العام	الحدث	الدولة
1157	إنشاء أول مصرف بمفهومه الحديث وذلك في مدينة البندقية	إيطاليا
1668	إنشاء أول مصرف مركزي والمتمثل ب Riksbanken والذي سُمي مصرف السويد المركزي ومن ثم تم إنشاء المصرف المركزي البريطاني ثم المصرف المركزي الفرنسي.	على مستوى دول العالم
القرن الثامن عشر وما بعد	انتشار المصارف في أوربا وأمريكا وبقية دول العالم	على مستوى دول العالم
1898	افتتاح أول مصرف تقليدي في دولة إسلامية والذي تمثل في "مصرف الأهلي المصري" الذي تأسس ب رأسمال قدره 500,000 جنيه إسترليني	على مستوى الدول الإسلامية
القرن العشرين	تعرضت العديد من المصارف التقليدية لخسائر فادحة وأزمات سيولة أدت إلى إفلاس معظمها، مما أدى إلى وقوع الاقتصاد العالمي في العديد من الأزمات والتي من أهمها (أزمة الكساد العظيم في عام 1929 وأزمة المديونية في عام 1980 وأزمة دول جنوب شرق آسيا في عام1997)، كما شهدت هذه الفترة ظهور المصارف الإسلامية حيث أُسس أول مصرف إسلامي سنة 1975 "بنك دبي الإسلامي"	على مستوى دول العالم
القرن الواحد والعشرون حتى الآن	شهد القرن الواحد والعشرون أيضاً عدة أزمات أهمها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام 2000-2002، ثم أزمة البورصات الخليجية في عام 2006 إلى أن جاءت الأزمة المالية العالمية عام 2008 والتي تعد الأسوأ من نوعها والتي أثبتت للعالم أن النظام الرأسمالي المرتكز على الفائدة المصرفية نظام غير صالح فهو نظام أزمات متكررة ومن جهة أخرى بينت الأزمة متانة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية مما أفسح المجال للمصرفية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية منافساً قوياً للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وفي أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص إذ اتجهت بعض المؤسسات المالية العالمية إلى تطوير منتجات وخدمات ذات طابع إسلامي مثل بنكي مورغن ستانلي وسيتي بنك، كما قامت بعض الدول(بريطانيا فرنسا) بإجراء تعديلات مالية وقانونية تتيح للمؤسسات المالية مزاولة أنشطة التمويل الإسلامي.	على مستوى دول العالم

المصدر: مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص ص: 3-4.

ثانيا: مفهوم المصارف

يُعد النظام المصرفي Le système bancaire: "مجموع المصارف العاملة في بلد ما، كما يطلق عليه الجهاز المصرفي، وأهم الخصائص المميزة لنظام مصرفي عن آخر: كيفية تركيب هيكله، وحجم المصارف التي يتكون منها، وعدد وتوزيع المصارف في البلاد، ثم ملكية المصارف، وحركة دمجها أو توحيدها".[1]

ويعرف كذلك على أنه: "منظومة المؤسسات المالية العاملة في الدولة، والتي تشمل المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والأهلية والاستثمارية إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى (أشباه المصارف)"[2].

وبهدف فهم جيد للنظام المصرفي سنقدم تفصيلا أكثر في ما يخص المصارف وأنواعها.

1- التعريف اللغوي للمصرف:

يعتبر الأصل اللغوي لكلمة بنك Bank مشتق من الكلمة الإيطالية بانكو Banco وتعني مصطبة، وكان يقصد بها الطاولة الخشبية التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة.

أما الأصل اللغوي لكلمة مصرف في المعجم الاقتصادي الإسلامي: "الصرف: فضل الدرهم على الدرهم وفضل الدينار على الدينار، والصرف أيضا بيع الذهب بالفضة، وصرف النقود: تغييرها، والمصرف: مكان صرف النقود، والذي يقوم بالصرف: الصراف والصيرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرافة: مهنة الصراف". [3]

ويُعرّف المصرف—بكسر الراء- على أنه: "موضع الصرف، وهي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنها مصارف الزكاة: أي المستحقون لها. أما في الاستعمال المعاصر فيطلق على المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة"[4].

ويعرف أيضا: "المصرف—بكسر الراء- في اللغة العربية وكلمة Bank في اللغة الانجليزية هو المكان الذي تُتداول فيه الأموال أخذا وعطاء واستبدالا وإيداعا".[5]

بالنظر إلى أصل الكلمتين (مصرف، بنك) نجد أن الأصل اللغوي لكلمة مصرف في اللغة العربية هو الأكثر دلالة على مفهوم كلمة بنك، ولذا سيتم استخدام كلمة مصرف بدلا من بنك في كامل البحث.

2- التعريف الاصطلاحي للمصرف: يُمكن توضيح مفهوم المصرف من خلال التعريفات الاصطلاحية التالية:

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص ص: 36-37.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، الطبعة الأولى، 2010، ، ص: 56.

[3] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص225.

[4] **معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية عربي-إنجليزي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، كوالالمبور، ماليزيا، الطبعة الأولى، 2010، ص: 98.

[5] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 22.

المصرف هو: "عبارة عن مؤسسة مالية –أي يعتمد نشاطها على الأموال النقدية– تقوم بدور الوسيط المالي بين من لديهم أموال ولا يجدون التوظيف المناسب لها، وبين من تتاح لهم فرص التوظيف ولا يجدون التمويل اللازم لها، حيث تقوم بقبول الأموال (كودائع) من أصحاب الفوائض المالية، وتعيد تقديمها (كقروض) إلى أصحاب العجز المالي".[1]

ركز التعريف على وظيفة واحدة للمصارف وهي الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي.

المصرف هو: " مؤسسة مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، وتسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بالتعامل في سوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة".[2]

إضافة إلى دور المصرف في الوساطة المالية، ذكر التعريف هدف المصارف والذي هو تحقيق أكبر عائد ممكن من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

يمكن تعريف المصرف على أنه: **مؤسسة مالية تعمل بمبدأ الوساطة المالية، فهي تتوسط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، من خلال تقديم توليفة مناسبة من الخدمات الائتمانية والمصرفية.**

ثالثا: أنواع المصارف

كما سبق وتبين من خلال تعريف النظام المصرفي، أنه مجموعة من المصارف العاملة في بلد ما، وتتنوع المصارف بتنوع نشاطها ومصادر أموالها وجنسيتها...، والشكل الموالي يبرز مختلف أنواع المصارف:

[1] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 25.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية "مدخل لاتخاذ القرارات"**، مركز الدلتا للطباعة، مصر، الطبعة الثالثة، 2002، ص: 5.

شكل رقم 1: أنواع المصارف

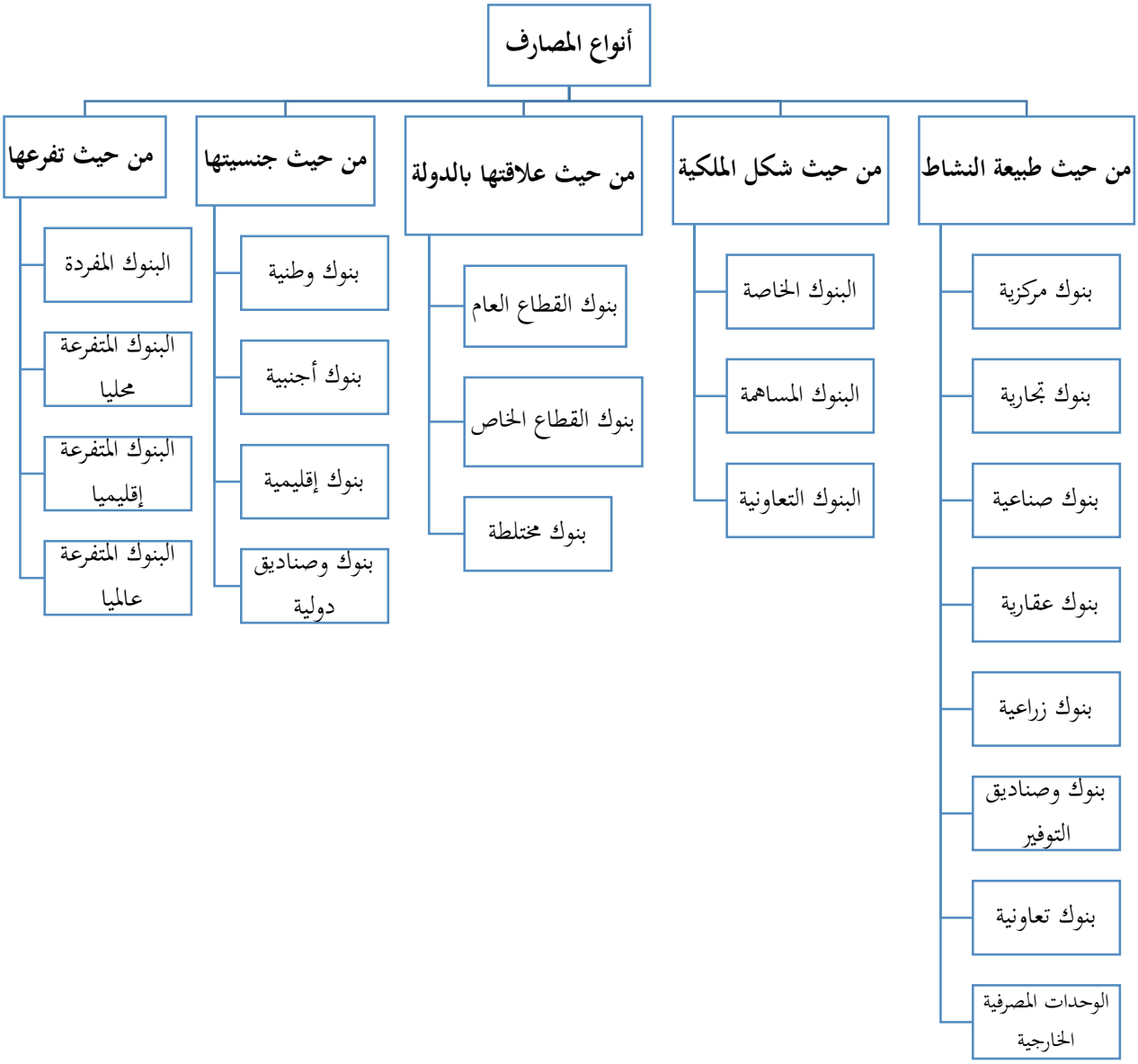

المصدر: أنظر: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 21-24.

من خلال الشكل يتضح أن هناك مجموعة من المصارف، والتي يمكن أن تتواجد كلها أو بعض منها ضمن إطار النظام المصرفي لأي دولة، ولكن الأكيد أن كل نظام مصرفي يحوي مصرفا مركزيا ومجموعة من المصارف والمؤسسات المالية، وفيم يلي شرح لأهم هذه المصارف.

1- **المصرف المركزي**: تُعتبر المصارف المركزية من أهم صور تطور النظام المصرفي، وقد نشأت بسبب الحاجة لتوحيد الإصدار النقدي، بعدما كانت تتولى هذه الوظيفة مصارف تجارية متفاوتة من حيث السمعة، والثقة التي تتمتع بها.

أ- **تعريف المصرف المركزي:** نشأت المصارف المركزية كمصارف تجارية ثم تحولت إلى مصارف عامة تملكها الدولة، ويُعد مصرف ريكس السويدي Riksbank أقدم المصارف المركزية، غير أن بنك إنجلترا Bank of England (1694) يُعد مصرف الإصدار الأول الذي قام بمهام المصرف المركزي.

ويُعرف المصرف المركزي على أنه: "هيئة نقدية حكومية، تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة".[1]

"يقع المصرف المركزي على قمة سوق النقد ويقوم على إدارتها من خلال السياسة النقدية، وهو غالبا مؤسسة عامة، لأهمية الوظائف التي يقوم بها، كما أن أهدافه تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، ولهذا لا يمثل الربح هدف رئيس بالنسبة له".[2]

من خلال التعريفات المذكورة نخلص لتعريف المصرف المركزي على أنه: **هيئة نقدية عليا، تعود ملكيتها للدولة، وتتمثل وظيفتها في الإشراف والرقابة على المنظومة المصرفية من خلال مجموعة من أدوات السياسة النقدية.**

ب- **وظائف المصرف المركزي:** نظرا لأهمية الوظائف التي يقوم بها المصرف المركزي، فإنه غالبا ما يكون مملوكا للدولة ويهدف إلى خدمة الاقتصاد الوطني، غير أنه يحقق أرباحا بصورة عارضة، وبالإضافة إلى هذا الدور الأساسي يقوم المصرف المركزي بكل أو بعض الوظائف التالية: [3]

- الوظيفة المصرفية: تتمثل في قيام المصرف المركزي بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة والمصارف التجارية؛
- الوظيفة النقدية والائتمانية: تتمثل في الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة؛
- الوظيفة الرقابية: تتمثل في قيام المصرف المركزي بالرقابة على المصارف التجارية بما يساعد على المحافظة على التوازن بين النقد والائتمان وفقا للخطة العامة للاقتصاد الوطني.

2- المصارف التجارية: تتميز المصارف التجارية عن سواها من المصارف الأخرى من حيث استعدادها لقبول الودائع النقدية من الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة وتخويل المودع حق السحب عليها بشيكات تُتداول في التعامل كالنقود وهذا وجه أهميتها الخاصة؛ لأنها تساهم بما تصدره من شيكات في زيادة كمية النقود المتداولة وقد يتسبب عن طريق تساهلها أو تضييقها في إحداث تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي، لذلك فإن الدولة تخضعها عادة لرقابة شديدة عن طريق المصرف المركزي.[4]

---

[1] شودار حمزة، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 22.

[2] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية–السياسة النقدية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1996، ص: 13.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص: 21-22.

[4] عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997، ص: 312.

يُمكن أن نُعرف المصرف التجاري على أنه: **مؤسسة ائتمانية، تقبل ودائع الأفراد والهيئات، وتُعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، يمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي، يُمكن أن تملكها الدولة أو الأفراد، وتسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن، غير أن مقدار الربح يظل مرتبطا بالأموال التي يُقدمها الأفراد والهيئات للمصرف كودائع، والسيولة التي على هذا الأخير أن يحتفظ بها لمقابلة طلبات السحب.**

ومن أهم الوظائف التي تُؤديها المصارف التجارية نذكر:

- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل أو ودائع ادخارية، تقديم القروض قصيرة الأجل، خصم الأوراق التجارية: الكمبيالات* والسندات الإذنية**، القيام بتحصيل الأوراق التجارية للعملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم، بيع وشراء العملات الأجنبية، تأجير الخزائن الحديدية، القيام بعمليات التحويلات النقدية بين العملاء، إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، فتح الاعتمادات للعملاء. [1]

3- المصارف المتخصصة: يُقصد بالمصارف المتخصصة المصارف ذات الطابع المتخصص في مجال معين، والتي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية زراعية أو صناعية أو تجارية حسب تخصص المصرف، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية، ومن بين هذه المصارف: [2]

أ- المصارف العقارية: هي المصارف التي تهتم بتقديم القروض اللازمة لشراء العقارات في شكل أراض وعقارات، وعادة ما تُساهم هذه المصارف في الاستثمار المباشر في المشروعات العقارية؛

ب- المصارف الصناعية: هي المصارف التي تتخصص في تمويل النشاط الصناعي، حيث تقوم بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية في إطار السياسة الصناعية والاقتصادية للدولة، وتُساهم في كفاءة المشروعات وإدارتها بتوفير الخبرات التقنية وتوريد المعارف الفنية؛

ج-المصارف الزراعية: تتخصص هذه المصارف في إعطاء قروض قصيرة ومتوسطة الأجل للمزارعين نظير فائدة بضمان المحاصيل الزراعية أو الماشية أو أدوات الزراعة.

---

* **الكمبيالة** هي ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف وهي عبارة عن أمر كتابي يصدر من الدائن إلى المدين بطلب فيه دفع مبلغ معين إلى الدائن أو إلى شخص ثالث المستفيد وذلك فور الاطلاع عليها أو في تاريخ معين.

** **السند الإذني** هو ورقة تجارية تتضمن طرفين وهو تعهد كتابي يتعهد فيه المدين بدفع مبلغ معين للدائن في تاريخ محدد.

[1] عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص ص: 313-314.

[2] أنظر: - بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف وتطويرها**، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص ص: 29-30.
- عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، ص: 313.

د- **المصارف الإسلامية:** هي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل في الربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.[1]

هـ- **المصارف الأهلية:** هي مصارف محلية مملوكة لأفراد، وتعمل ضمن نطاق جغرافي محدد، حيث يشارك في تمويلها المواطنون بشراء أسهمها، حسب نظامها الأساسي.

و- **مصارف الاستثمار:** هي مؤسسات مالية تهتم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييمها، واختيار المشاريع المناسبة والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها من خلال أسواق مالية يتم من خلالها تحويل المدخرات من المدخرين إلى المستثمرين وفق تشريعات معينة، وكذلك القيام بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض لمختلف المشروعات الاستثمارية، وغيرها من الأعمال.[2]

ز- **أشباه المصارف:** هي المؤسسات المالية الأخرى، كالجمعيات المصرفية ومؤسسات القبول والخصم والاتحادات المصرفية، التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية للأفراد المشتركين فيها.[3]

---

[1] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص: 173.

[2] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص: 29.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 60.

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

تأخر ظهور المصارف الإسلامية بشكلها المؤسسي مُقارنة مع المصارف التقليدية، لكن النشاط المصرفي الإسلامي قديم النشأة، فقد كان لظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي دورا مهما في تقنين النشاطات المصرفية وذلك من خلال قواعد المعاملات، من تحريم للربا وتحريم للغرر وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، فظهرت وتوسعت أنشطة مصرفية عديدة في تلك الفترة، ولكن انقسام الدولة الإسلامية وتفشي الاستعمار الأجنبي ساهم في تأخر إنشاء المصارف الإسلامية.

أولا: نشأة المصارف الإسلامية

إن المعاملات المالية الإسلامية ليست حديثة النشأة إلا أن المأسسة الفعلية للمعاملات القائمة على نظام المشاركة لم يتم إلا سنة 1971. وهذا ما سنوضحه فيم يلي:

1- نشأة النشاط المصرفي الإسلامي وأصل فكرة إنشاء المصارف الإسلامية: ظهر النشاط المصرفي الإسلامي مع ظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي، حيث جاء الإسلام بأحكام تشريعية تحكم المعاملات، فتم تحريم الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، كما شُرع لبيوع وحُرمت أخرى، فظهرت في تلك الفترة بعض العمليات المصرفية كالإقراض والاقتراض والكفالة وحفظ الأمانات، وغيرها من المعاملات التي تُجسد الصورة الأولية لصناعة الصيرفة، فتميزت الفترة بوجود صيارفة (كان يُطلق عليهم اسم جهابذة) دون وجود مصارف.

ومع انتشار الدولة الإسلامية توسعت أعمال الصيرفة الإسلامية وأُقيمت أسواق مختصة للصيارفة، وازداد عدد الصيارفة في هذه الأسواق، ومن أمثلة الأنشطة المصرفية التي كانت في تلك الأسواق: المراطلة أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بمثله وزنا، كما يقومون ببيع الصرف مثل بيع الذهب بالفضة بضوابط فقهية سليمة، كما تم استخدام السفتجة كأداة للتحوط والائتمان، وقبول الودائع، لكن انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة وتغلغل الاستعمار الأجنبي ساهم في تراجع دور بيت المال في التنمية وانتقال التجارة وصناعة الصيرفة إلى الأوربيين، فظهرت المصارف الربوية التي تتنافى مبادؤها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ودام الوضع على حاله إلى غاية بداية القرن العشرين أين برزت محاولات إصلاحية على صعيد الصيرفة الإسلامية.[1]

[1] أنظر: - ياسر عبد الكريم الحوراني، **المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد**، المؤتمر الأول حول المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تركيا، 16-17 أفريل 2018، ص ص: 17-21.

- Frank E Vogel, Samuel L Hayes, **Islamic Law and Finance: Religion, Risk and Return**, Kluwer Law International, The Nherlands, 1998, pp:4-5.

- Mohammad Bitar, **Banking regulation, Stability and Efficiency of Islamic banks: What works best?,** THÈSE de doctorat, Université de Grenoble Alpes, France, 2006, pp: 23-25.

وترجع أول فكرة إنشاء مصرف إسلامي إلى الجزائر سنة 1928، أين كتب الشيخ إبراهيم أبو اليقضان* مقالة متخصصة في جريدة وادي ميزاب 29 جوان 1929، بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، تدعو إلى تأسيس مصرف يقوم على مبادئ التمويل الإسلامي، ولقيت الدعوة استجابة قوية لدى رجال الأعمال في الجزائر، وتم وضع قانون أساسي للمصرف وتوفير رأس المال اللازم لذلك، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي ألغت المشروع، دفاعا عن النظام الربوي الذي كانت تتبعه،[1] وبعد خطوة أبي يقضان في طرح مبادرة المصرف الأهلي الإسلامي برزت اهتمامات بعض العلماء في مناقشة المصرفية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك ورقة محمد حميد الله عام 1944، بعنوان: "مؤسسات القرض الخالية من الفوائد"، وكتاب أنور إقبال قريشي عام 1946، بعنوان: "الإسلام ونظرية الفائدة"، وورقة نعيم صديقي عام 1948، بعنوان: "المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية". وكتابات المودودي مثل كتاب "الربا" وكتاب "الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة"، والتي أكد من خلالها أهمية وجود النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي.[2]

2- **التجارب الأولى:** كانت أول تجربة لتنفيذ فكرة المصارف الإسلامية في منطقة ريفية في باكستان في الخمسينيات من القرن الماضي، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الطبقات الغنية من أجل إقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال بدون عائد، بالمقابل تتقاضى أجورا رمزية لتغطية التكاليف الإدارية فقط، وبعدها كانت التجربة الرائدة في الريف المصري لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963، حيث تمكن الدكتور أحمد النجار من تأسيس ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية في مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقا لنظام المضاربة الإسلامية وتوزيع الربح بين البنك وأصحاب الأموال.[3]وفي سنة 1971 صدر القانون رقم 66 في مصر، والمتضمن إنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي الذي يُعد أول مصرف يُشير في قانون إنشائه إلى عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخذا وعطاءا، وكانت طبيعة معاملات هذا المصرف متوجهة للنشاط الاجتماعي وليس المصرفي أساسا.

3- **توسع تجربة المصارف الإسلامية:** عرفت المصارف الإسلامية والمؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا منذ سبعينيات القرن العشرين، فمن ناحية تم إنشاء العديد من المصارف الإسلامية، ابتداءا من سنة 1975 أين تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، ثم سنة 1977 أين

---

* الشيخ **إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان** (5 نوفمبر 1888-30 مارس 1973) صحفي جزائري، شاعر، مؤرخ، دارس اجتماعي، عالم بالشريعة الإسلامية ورائد من رواد الحركة الإصلاحية في الجزائر، ترك إنتاجا ضخما يقارب الستين مؤلفا ما بين رسالة وكتاب.

[1] فؤاد بن حدو، **دور الشيخ إبراهيم أبو يقضان الجزائري-رحمه الله- في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي، 31 ديسمبر 2019، ص: 88.

[2] أنظر: - عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2013، ص ص: 3-6؛

- ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص: 21.

[3] Zubair Hasan**, Islamic Banking and Finance An Integrative Approach**, Oxford Fajar Sdn, university press,New York, first published 2014, p p: 21-22.

تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، وبيت التمويل الكويتي في الكويت، وفي سنة 1978 أُنشأ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي سنة 1979 أُنشأ بنك البحرين الإسلامي في البحرين، وتوالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية في العديد من دول العالم، ومن ناحية أخرى تم إنشاء العديد من المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية، فتم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 ومقره الرئيسي مكة المكرمة وله أمانه في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية، وفي سنة 1981 تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص، وفي عام 1983 تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة، وفي سنة 1987 تم تأسيس المجلس العام للبنوك الإسلامية في البحرين، وفي سنة 1991 تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، وفي سنة 2003 تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، والعديد من الهيئات الداعمة الأخرى،[1] وقد بلغ عدد المصارف المقدمة لخدمات مصرفية إسلامية سنة 2018 "520 مصرف" موزعة على 72 دولة، من بينها 301 مصرف إسلامي و219 نافذة إسلامية، أما حجم أصول الصيرفة الإسلامية في العالم فقد بلغ سنة 2018: 1.76 ترليون دولار أمريكي.[2]

من خلال الجدول الموالي سنحاول رصد المراحل المختلفة لنشأة وتطور المصارف الإسلامية

[1] أنظر:

- نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 36 37.
- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2014، ص ص: 94-95 .

[2] Islamic Finance Development Indicator, **IFDI 2019**, ICD REFINITIV 2019, available at: https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator/# , visited on: 1-5-2020.

جدول 2: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

الخمسينيات	**باكستان** إنشاء مؤسسة تستقبل الودائع من الطبقات الغنية وتقرضها للمزارعين المحتاجين للأموال بدون عائد
1963	**مصر** بنوك الإدخار المحلية (مدينة ميت غمر)
1971	**مصر** إنشاء بنك ناصر الاجتماعي
1975	**جدة** إنشاء البنك الإسلامي للتنمية **الإمارات** إنشاء بنك دبي الإسلامي
1977	**السودان** إنشاء بنك فيصل السوداني **مصر** بنك فيصل الإسلامي المصري **الكويت** بيت التمويل الكويتي
1978	**الأردن** البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
1979	**البحرين** بنك البحرين الإسلامي
1981	**قبرص** المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي
1982	**الدنمارك** إنشاء المصرف الإسلامي الدولي
1983	إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية
1983	بنك قطر الإسلامي، البنك الإسلامي لغرب السودان، البنك الإسلامي السوداني، بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود، بنك قبرص الإسلامي، بنك التمويل الإسلامي لندن، بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية
1984	**السودان** بدأت بالعمل المصرفي الإسلامي
1985	إنشاء مجموعة بنوك دلة البركة الإسلامية
1989	**السودان** حولت نظامها إلى نظام إسلامي
1991	**البحرين** تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
2002	**بريطانيا** إنشاء البنك الإسلامي البريطاني
2018	520 مصرف يُقدم خدمات مصرفية إسلامية: 301 مصرف إسلامي و219 نافذة إسلامية حجم أصول الصيرفة الإسلامية في العالم 1,76 ترليون دولار

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2014.

ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية

1- **تعريف المصارف الاسلامية:** مُنذ ظهور المصارف الإسلامية في شكلها المؤسسي عُرّفت من قبل العديد من الكتاب والباحثين المهتمين بهذا المجال، ومن بين التعريفات نذكر:

"هي تلك البنوك التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد، ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".[1]

نفهم من خلال التعريف أن الفرق الوحيد بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هو في عدم التعامل بالفوائد ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الاختلاف بينهما لا يقتصر في الابتعاد عن الفوائد الربوية فقط بل يتعداه لاختلاف الخصائص والأسس التي يقوم عليها نشاط كل منهما. كما ذكر التعريف الغرض من المصارف الإسلامية والذي نرى أنه من أهم ما يُميز العمل المصرفي الإسلامي ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

"مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[2]

ركز التعريف على التزام المصارف الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، وهو ما يُعتبر جوهر العمل المصرفي الإسلامي.

"تُعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية، ويميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية استبعاد التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع، إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي. وتعد البنوك الإسلامية من البنوك متعددة الأغراض، إذ تعمل على تقديم خدماتها في كافة المجالات ما دامت تدور في دائرة الحلال. ويتكون جانب الموارد في ميزانية هذه البنوك من رأس المال إلى جانب الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، أما جانب الاستخدام فيشمل العديد من المجالات من بينها التمويل بالاستثمار في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة، وإن كان هناك من قروض فهي حسنة تقدم بلا فوائد".[3]

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص: 306.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 2001، ص:129.

[3] عبد الحميد المغربي وصفاء الشربيني، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية الطبعة الأولى، 2004، ص: 68.

قدم التعريف مفهوما شاملا للمصارف الإسلامية، وذكرا أهم مميزات وخصائص المصارف الإسلامية، كما قدم نظرة على ميزانيتها والتي تُعتبر مختلفة عن ميزانية المصرف التقليدي، ويرجع الاختلاف بينهما في اختلاف الأنشطة والخدمات المقدمة من طرف كل مصرف.

"من منظور إسلامي فالبنك هو مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تباشر أعمالها طبقا للشريعة الإسلامية أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية (وكل ما فيه شبهة شرعية) واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم بالغرم، وفقا للمنظور الإسلامي العام للحياة".[1]

ذكر التعريف قاعدتين أساسيتين في نشاط المصارف الإسلامية وهما: الابتعاد عن الربا والالتزام بقاعدة الغنم بالغرم.

"مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية؛ بهدف تحقيق الربح؛ لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية".[2]

من خلال التعريف نفهم تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في كونها تملك جانبا اجتماعيا وتنمويا إضافة إلى الجانب الاقتصادي والمتمثل أساسا في تحقيق الربح.

"إن أي بنك إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى للقيام بوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع".[3]

يُمكننا تقديم تعريف للمصارف الإسلامية على أنها:

"مؤسسات مالية تُقدم خدمات مصرفية وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجموعة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامية والتي تربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي".

2- **تصنيفات المصارف الإسلامية:** نظرا لامتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى ذلك إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات

---

[1] عيسى مرازقة ومحمد الشريف خشخاش، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 2.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 29.

[3] أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2001، ص: 11.

معينة للعملاء والمصارف الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أ- وفقا للنطاق الجغرافي: وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى مصارف محلية النشاط ومصارف دولية النشاط: [1]

- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- **مصارف إسلامية دولية النشاط:** هي ذلك النوع من المصارف التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ب- وفقا للمجال الوظيفي: وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية ومن بينها مصارف إسلامية صناعية، ومصارف إسلامية زراعية، ومصارف الإدخار والاستثمار الإسلامي، ومصارف التجارة الخارجية الإسلامية ومصارف إسلامية تجارية:[2]

- **مصارف إسلامية صناعية:** هي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال.
- **مصارف إسلامية زراعية:** هي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها التوجه للنشاط الزراعي، وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي المهم.
- **مصارف الإدخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل هذه المصارف على نطاقين: نطاق مصارف الإدخار وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق المصارف الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء مصرف استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه المصارف على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.
- **مصارف إسلامية تجارية:** تتخصص هذه المصارف في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس الشرعية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المضاربات الإسلامية.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص ص: 61-66.

[2] المرجع نفسه، ص: 64.

ج- **وفقا لحجم النشاط:** تُقسم المصارف الإسلامية وفقا لهذا الصنف إلى ثلاثة أنواع:[1]

- **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** هي مصارف محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات البنكية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، كما تنقل هذه المصارف فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.
- **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي مصارف ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط، من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** يُطلق عليها البعض اسم –مصارف الدرجة الأولى- وهي مصارف من الحجم الذي يُمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه المصارف فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

د- **وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف:** يتم تقسيم المصارف الإسلامية وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما المصارف الإسلامية العادية التي تتعامل مع الأفراد ومصارف إسلامية غير عادية التي تُقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية:[2]

- **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** هي مصارف تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانو أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.
- **مصارف إسلامية غير عادية تُقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية:** هذا النوع من المصارف لا يتعامل مع الأفراد بل يُقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يُقدم دعمه وخدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة عملها.

هـ- **وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** يُمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاثة أنواع من المصارف الإسلامية، هي مصارف إسلامية قائدة ورائدة، ومصارف إسلامية مقلدة وتابعة، ومصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط.

- **مصارف إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك المصارف التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد، وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي لم تطبقها المصارف الأخرى، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأكثر ربحية.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص: 61-66.

[2] المرجع نفسه.

- **مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه المصارف على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه المصارف تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه المصارف إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها، وفي حال لم تثبت ربحية وكفاءة في الاستخدام فتكون قد تفادت مخاطر الاستخدام.
- **مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** تقوم هذه المصارف الإسلامية على استراتيجية التكميش أو ما يُسمى باستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وتتسم هذه المصارف بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.[1]

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص: 61-66.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تشترك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في وظيفة الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، لكن الاختلاف يكمن في طبيعة الوساطة المالية وآلياتها، لذا فإن مصادر الأموال واستخداماتها تختلف في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ومن خلال هذا المطلب سنعرض مثادر واستخدامات الأموال في المصارف التقليدية ثم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بغية التوصل لأهم الفروقات بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

أولا: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف التقليدية

تتنوع استخدامات المصارف التقليدية بتنوع مصادر أموالها، وتُوضح ميزانية المصرف التقليدي جانب مصادر واستخدامات الأموال كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول 3: ميزانية المصرف التقليدي

الاستخدامات (الأصول)	الموارد (الخصوم)
- **الأرصدة النقدية الحاضرة:** • نقود حاضرة في خزينة البنك • أرصدة لدى البنك المركزي • أرصدة سائلة أخرى - **الأوراق المخصومة:** • أوراق تجارية • أذونات الخزينة - **محفظة الأوراق المالية والاستثمارات:** • سندات حكومية • أوراق مالية - **قروض وسلفيات** - **أصول أخرى**	- رأس المال - الاحتياطات - الشيكات والحوالات مستحقة الدفع - الودائع • ودائع لأجل • ودائع توفير • حسابات جارية - خصوم أخرى

المصدر: ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي: المؤسسات النقدية–البنوك التجارية–البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 275.

يعرض الجدول أعلاه ميزانية المصرف التقليدي، وفيم يلي شرح لأهم بنود هذه الميزانية:

1- **مصادر الأموال في المصارف التقليدية (خصوم):** يُمكن تقسيم خصوم المصرف التقليدي إلى مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية:

أ- مصادر التمويل الداخلية: تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات.

- **رأس المال المدفوع:** يتكون من الأموال التي دفعها أصحاب المصرف التقليدي لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يُشكل إلا نسب ضئيلة من إجمالي الخصوم، وهو بمثابة حساب مدين للمؤسسين[1]، وتُحدد التشريعات المصرفية للبلد الحدود الدنيا لرأس مال المصرف التقليدي.
- **الاحتياطات:** هي المبالغ المقتطعة من أرباح المصرف، وتنقسم إلى:[2]
  - الاحتياطي القانوني: وهو المبلغ الذي يلتزم المصرف باقتطاعه من صافي أرباحه كل سنة، ويُحدد المصرف المركزي نسبته.
  - الاحتياطي الاختياري: وهو الذي يقوم المصرف بتكوينه طواعية، ويحدد من طرف مجلس إدارة المصرف كنسبة من الأرباح السنوية، ويُحتفظ به لتدعيم المركز المالي للمصرف.

ب- مصادر التمويل الخارجية: تشمل ما يلي: [3]

- **الودائع:** تُمثل الودائع عصب نشاط المصارف التقليدية، فهي تُمثل أكبر مبلغ من خصوم المصرف، والمصدر الرئيسي لأمواله، فمن خلالها يُمكن للمصرف منح الائتمان، وتتمثل في:
  - ودائع جارية: تسمى كذلك ودائع تحت الطلب، وهي اتفاق بين الزبون والمصرف يُودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه.
  - ودائع لأجل: هي اتفاق بين المصرف والزبون يُودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف، ولا يجوز سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع.
  - ودائع التوفير: هي اتفاق بين المصرف والزبون يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى المصرف مقابل حصوله على فائدة، على أن يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه.
- **خصوم أخرى:** تتمثل في مصادر تمويل أخرى للمصارف، كالسندات التي تُصدرها لتمويل مشاريع معينة، ومستحقات المصارف الأخرى، والشيكات والحوالات المستحقة الدفع.

2- استخدامات الأموال في المصارف التقليدية (أصول):

---

[1] زياد سليم رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 1997، ص: 28.

[2] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي، عمان، الأردن، 2005، ص: 210.

[3] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ص: 147-149.

تتمثل استخدامات المصرف التقليدي في الطريقة التي يستثمر بها أمواله (التي تحصل عليها بشكل أساسي من الودائع) في تحقيق أهدافه الخاصة والعامة، وخلال قيامه بإدارة أمواله فإن المصرف يعمل على المواءمة بين السيولة والربحية والأمان، فكلما زادت سيولة الأصول كلما قلت الربحية، لذا فهو يضع جزءا من موجوداته في أرصدة سائلة ويوظف جزءا آخر في استثمارات مربحة وبأقل مخاطرة، ويُمكن تقسيم أصول المصرف التقليدي إلى:

أ- الأرصدة النقدية الحاضرة: هي أصول سائلة أو يُتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة، تتمثل في: [1]

- **نقود حاضرة في خزينة المصرف:** وهي النقود المتواجدة في خزينة المصرف على شكل أوراق نقدية قانونية وعملات أجنبية، يواجه بها طلبات السحب الفورية لعملائه.
- **أرصدة لدى المصرف المركزي:** تتمثل في رصيد المصرف من الاحتياطات، ويكون على شكل حساب جاري باسم المصرف لدى المصرف المركزي.
- **أرصدة لدى المصارف الأخرى:** وهي النقود الحاضرة التي يحتفظ بها المصرف لدى المصارف الأخرى كاحتياطي نقدي.

ب- الأوراق المخصومة: تعني كل ورقة قابلة للخصم لدى المصرف التقليدي، وهي: [2]

- **الأوراق التجارية:** تُعد الأوراق التجارية أداة لتسوية الديون نظرا لسهولة تحويلها إلى نقود من خلال خصمها لدى المصارف، فهذه الأخيرة تقبل خصم كل من الكمبيالة والسند الإذني، بحيث تدفع قيمة هذه الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يتمثل في سعر الخصم.
- **أذونات الخزينة:** هي عبارة عن دين قصير الأجل لا تتجاوز 3 أشهر تُصدره الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات بميزانية الدولة.

ج- محفظة الأوراق المالية: تتضمن استثمارات المصرف في الأوراق المالية الخاصة كالأسهم والسندات التابعة لمشروعات خاصة، أو الأوراق المالية العامة التي تُصدرها الدولة.

د- منح القروض: تُعد هذه الوظيفة الاستثمار الأساسي للمصارف التقليدية، فهو يُمثل جوهر الوساطة المالية بالنسبة للمصارف التقليدية، فالأموال التي يتلقاها المصرف من أصحاب الفوائض المالية على شكل ودائع يمنحها إلى أصحاب العجز المالي في شكل قروض (ائتمان)، وتختلف أنواع القروض حسب آجالها (قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)، والغرض منها (قروض استهلاكية، استثمارية، إنتاجية، عقارية...)، والجهة المقدمة لها، وتخضع عملية منح القروض للسياسة الائتمانية للمصرف وللدولة بشكل عام.[3]

---

[1] زياد رمضان، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص: 133.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص: 139.

[3] المرجع نفسه.

ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

1- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية: تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين، أحدهما داخلي والآخر خارجي.

أ- المصادر الداخلية: تتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الاسلامية في:

- **حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة):** والتي تتكون من كل من:

- رأس المال: يُعرّف رأس المال في المصارف الإسلامية على أنه: "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية".[1] ويُشترط في رأس المال أن يكون مدفوعا بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها، على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يُمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء دَينا على بعض الشركاء.[2]
- الاحتياطيات: هي كل مبلغ يُحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة، وتُعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، وتنقسم إلى نوعين: [3]

- الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الودائع يفرضها القانون، وتطبق على كافة المصارف كوسيلة لحماية المودعين، ويُستخدم الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية التي يتحكم من خلالها المصرف المركزي بالكتلة النقدية للمصارف.
- الاحتياطي الخاص (الاختياري): يفرضه المصرف على نفسه، دون قوة القانون، ويُقتطع من الأرباح السنوية لتعزيز رأس المال المصرف، وتختلف نسبته سنويا حسب قرار الهيئة العامة لمساهمي المصرف، والذي يأخذ في عين الاعتبار مقدار الأرباح المحققة والسياسة العامة للمصرف والوضع الاقتصادي بشكل عام.
- الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.[4]

- **المخصصات:** يُعرف المخصص بأنه أي مبلغ يُخصم أو يُحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يُمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص: 237.

[2] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2007، ص: 112.

[3] الطيب مبروكي، **المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص: 80.

[4] المرجع نفسه

الإيراد سواء تحققت أرباح أو لم تتحقق، ونُفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل: مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتُمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التى يُستخدم فيها في الغرض الذى أُنشأ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.[1]

- **مصادر أخرى:** هناك موارد أخرى تُتاح للمصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.[2]

ب– المصادر الخارجية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع بمختلف أنواعها: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الإدخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، وصكوك الاستثمار، وودائع وتمويلات من الحكومة والمؤسسات المالية الإسلامية.

- **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** تُعرف الحسابات الجارية على أنها: "حسابات تُعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر بالدفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يُحققها البنك"، وتنقسم الحسابات الجارية إلى نوعين: [3]
- حسابات جارية دائنة: يُعتبر الحساب الجاري دائنا عندما يودع عملاء المصرف أموالهم ويلتزمون بالسحب في حدود ودائعهم، وإذا تم سحب هذه الودائع بالكامل أُغلق الحساب؛
- حسابات جارية مدينة: تتحقق هذه الحالة عند سماح المصرف بالسحب على المكشوف تبعا للاتفاق بينه وبين العميل.

وتُعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لآن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولايتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)، وتتساوى هذه الودائع أو كما يُسميها البعض حساب القروض (الحسنة) في المصارف الإسلامية

---

[1] محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية–دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص: 56.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مذكرة ماجستير منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص ص: 267-268.

مع وضعيتها في المصارف الربوية، من حيث إبرام عقد الإيداع وشكله وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية[1]، غير أن المصارف الإسلامية لا تُعطي عنها أية عوائد أو أرباح.

- **الودائع الادخارية (حسابات التوفير)**: هي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة على استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مقبلة، ويُسمح في العادة بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة. وهي تنقسم إلى قسمين وهما:
- حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت يشاء؛
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: يُشبه الحساب الجاري لأن هذا النوع لا يستحق ربحا. [2]
- **ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)**: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تُحدد هذه النسبة مقدما فى العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتُعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب فى الأموال وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:[3]
- الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف محليا أو خارجيا، وهذا النوع يكون لأجال مختلفة وقابلة للتجديد، وهذا النوع من الإيداع مُطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.
- الإيداع بدون تفويض: بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تُحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة/مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهاله الربح.
- **صكوك الاستثمار**: تُعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهي تطبيق لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف أصحاب الصكوك والعمل

---

[1] محمد نجاة الله صديقي، **النظام البنكي اللاربوي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1985، ص ص: 34-38.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص: 71.

[3] محمد جمال شبانة، مرجع سابق، ص: 58.

من طرف آخر (المصرف)، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة حسب نوع الصك، وتحكم توزيع أرباح صكوك الاستثمار قاعدة "الغنم بالغرم"[1]. وتأخذ صكوك الاستثمار الاشكال التالية[2]:

- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة، تُحدد نسبته مقدما في الصك.
- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يُظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما فى الصك
- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويُعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية فى نهاية العام وطبقا لما يُظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.
- **ودائع وتمويلات من الحكومة والمؤسسات المالية الإسلامية:** تتكون من:[3]
- ودائع حكومية: تعمد الحكومات عادة إلى وضع نسبة من فوائضها المالية في حسابات لدى المصارف بقصد تنميتها، ويُمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من الودائع؛
- التمويل من المصرف المركزي: بصفته "بنك البنوك" يُمثل المصرف المركزي الملجأ الأخير أمام المصارف للحصول على التمويل، ويتم اللجوء له شريطة أن يكون التعامل مبنيا على قواعد غير ربوية؛
- التمويلات والودائع المتبادلة بين المصارف: في حالة كان النظام المصرفي يحتوي على عدد من المصارف الإسلامية، يمكنها الحصول على التمويل من بعضها في السوق بين البنوك.

[1] الطيب مبروكي، مرجع سابق، ص: 18.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 18-19.

[3] شودار حمزة، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، مرجع سابق، ص ص: 177-178.

ثانيا: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تتوزع استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بشكل عام على الأوجه التالية:

1- **الخدمات المصرفية:** تُقدم المصارف الإسلامية لعملائها منتجات وخدمات مصرفية متنوعة مُطابقة لأحكام الشريعة منها: بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخدمات الأوراق المالية وخدمات الأوراق التجارية وخدمات العملات الأجنبية وتأجير الخزائن الحديدية.[1] وتُعتبر الخدمات المصرفية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حتى أصبحت ميدانا رئيسا للتنافس فيما بين المصارف، وتُعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة المخاطر.[2]

2- **الأعمال الاستثمارية:** تُوظف المصارف الإسلامية أموال عملائها من خلال العديد من الصيغ التمويلية المتماشية والشريعة الإسلامية، وتنقسم هذه الصيغ التمويلية إلى:

- **صيغ البيوع:** تتنوع صيغ البيوع التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وتندرج ضمن البيوع المباحة ذات الهامش المعلوم، ويُمكن تسميتها أيضا صيغ التمويل المالي، وهي:
  - **المرابحة:** تُعد المرابحة من أكثر الصيغ استخداما من قبل المصارف الإسلامية ويمكن التعرف عليها من خلال مايلي:

❖ تعريف المرابحة:

✓ لغة: "المرابحة من مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة".[3] "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيءَ مرابحة".[4]

✓ اصطلاحا : "المرابحة المصرفية هي إحدى أنواع المعاملات التي تُنفذها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تقوم بموجبها ببيع سلعة معينة إلى العميل بعد تملكها وذلك بالثمن الأول للسلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، ويدفع العميل الثمن الإجمالي في أجل محدد أو على أقساط محددة".[5]"عرفها الفقهاء بعدة تعاريف، وإن تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم".[6]

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 99.

[2] محمد نجاة الله صديقي، **النظام البنكي اللاربوي**، مرجع سابق، ص: 11.

[3] أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 188.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، الطبعة الأولى، 1988، ص: 2061.

[5] عز الدين خوجة، **الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية: عمليات التمويل الإسلامي**، الامتثال للمالية الإسلامية، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، 2013، ص: 21.

[6] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 98.

- أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى نوعين:[1]

✓ المرابحة البسيطة: تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه، وتُسمى كذلك بالمرابحة الفقهية؛

✓ المرابحة للآمر بالشراء: نظرا لأن صيغة المرابحة البسيطة لا تتلاءم وطبيعة نشاط المصارف الإسلامية عمل الباحثون على إيجاد صيغة مناسبة، فتم استحداث صيغة المرابحة للآمر بالشراء، فيشتري المصرف السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة.

- خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية: من خلال الجدول الموالي يمكن تلخيص خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية:

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2000، ص: 440.

جدول 4: خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية

رقم الخطوة	المهمة
1	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم بوعد بشرائها بعد أن يتملكها البنك.
2	بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
3	يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
4	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.
5	بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.
6	يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
7	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص: 21.

- **السَلَم**: أصل هذه الصيغة التمويلية في المصارف الإسلامية هو بيع السلم في الفقه الإسلامي، وهو نوع من أنواع البيوع المشروعة.

- تعريف السلم:

✓ لغة: السلم في اللغة "التقديم والتسليم"[1]،"والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويُقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تُعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم"[2].

✓ اصطلاحا: هو "عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل".[3]

[1] أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 225.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 194.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 14.

- أنواع السلم: يُمكن التمييز بين أربعة أشكال للتمويل بالسلم يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقها:[1]

✓ السلم البسيط: يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين؛

✓ السلم الموازي: يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع؛

✓ السلم المقسَّط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يُسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يُقابلها من سلعة، ثم يُسلم دفعة أخرى من الثمن ويتسلم ما يُقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين؛

✓ صكوك السلم: يُمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح صكوك سلم، ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي.

- **الاستصناع**: يُعتبر الاستصناع أحد أدوات الاستثمار وقد انتشر انتشارا واسعا في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة.

- تعريف الاستصناع:

✓ لغة: "استصنع الشئ دعا إلى صُنعه".[2]

✓ اصطلاحا: هو "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يُشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته".[3]

---

[1] أنظر: – فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 348-349.

- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص: 116.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 481.

[3] صالحي صالح، نوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري**، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003، ص: 53.

هو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"[1]

- أنواع الاستصناع: الاستصناع العادي، الاستصناع الموازي: [2]

✓ الاستصناع العادي: يكون المصرف الإسلامي في هذه الحالة هو مُصنع السلعة محل العقد بنفسه؛

✓ الاستصناع الموازي: هذا النوع من الاستصناع، هو الذي لا يُباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يُباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف، كما أن المصرف يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.

- **الإجارة:** تُعد الإجارة صيغة من صيغ التمويل القائمة على المديونية وهي أداة لها خاصيتها التي تميزها عن الأدوات الأخرى.

- تعريف الإجارة:

✓ لغة: "الإجارة من أجّر يؤجّر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل".[3]

✓ اصطلاحا: تُعرّف على أنها: "عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم".[4]

- أنواع الإجارة: تُعد الإجارة من صيغ التمويل للمصارف الإسلامية حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصول وتأجيرها إلى العميل، أو شراء أصول حسب مواصفات يُقدمها العميل للمصرف، ويتم الاتفاق بينهما على مدة الإجارة، ونميز نوعين من الإجارة:[5]

✓ إجارة تشغيلية: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى المصرف الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة، يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر؛

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1999، ص: 20.

[2] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص ص: 187-188.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 24.

[4] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2000، ص: 22.

[5] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 156.

✓ إجارة منتهية بالتمليك: هي إجارة يتم فيها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، وذلك بأن يتم عقد ثان (عقد بيع) عند انتهاء العقد الأول (عقد إجارة) بين العميل والمصرف الإسلامي.

– صيغ المشاركة:

- **المشاركة:** يُعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية في المصارف الإسلامية

- تعريف المشاركة:

✓ لغة: "الشِّركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين، ويُقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر".[1]

✓ اصطلاحا: عرفها العديد من الكتاب والباحثين فهي:

"أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين".[2]

"المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي بشركة العنان في الأموال وهي شركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء، ويترتب على المشاركة أو التمويل بالمشاركة، أن يُساهم البنك في رأسمال المشروع فيُصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يترتب عليه من ربح وخسارة بالنسبة المتفق عليها".[3]

- أنواع المشاركة: يمكن للمشاركة في المصارف الإسلامية أن تتخذ عدة أشكال: [4]

✓ المشاركة الثابتة: يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع، وهذا الشكل من المشاركة ثابت ومستمر طالما أن المشروع قائم ومستمر في العمل؛

✓ المشاركة المنتهية بالتمليك: يتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل، وبموجب هذا العقد تتناقص

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 306.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: 32.

[3] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس، الجزء الشرعي–المجلد الأول: **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1982، ص: 194.

[4] أنظر:

- إلياس عبد الله الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، الأردن، 2007، ص ص: 62-64.
- عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص: 330.

حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي نهاية الأمر يُصبح طالب التمويل أو الشريك متملكا للمشروع بصفة كاملة.

✓ المشاركة في تمويل صفقة معينة: يُعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

- **المضاربة:**

- تعريف المضاربة: هي "اتفاق بين طرفين يُقدم أحدهما فيه المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول"[1]

هي "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع...إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده –لأن الشركة بينهما في الربح–".[2]

"المضاربة عادلة بين الطرفين، لأن الغنم بالغرم، بالنسبة لكل منهما، والغرم هو الخسارة، والغنم هو الربح، والربح بالنسبة لرب المال نماء ماله، والخسارة عكسه (نماء سالب)، وهذا هو معنى: "الخراج بالضمان" أو "الغلة بالضمان"، فخراج رب المال، وهو حصته من الربح، هو في مقابل تحمله الخسارة إذا وقعت، وخراج العامل، وهو حصته من الربح، هو في مقابل تحمله الخسارة إذا وقعت، وخسارته هي خسارة في حصته، وهي العمل، وليست خسارة في حصته المالية لأنه لم يُقدم أصلا أي حصة مالية في الشركة".[3]

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء، وتعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

- أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع عدة نذكر منها ما يلي:[4]

✓ المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا؛

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: 41.

[2] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المتبي، دمشق، الطبعة الثانية، 2009، ص: 26.

[3] رفيق يونس المصري، **هل يُمكن لعامل المضاربة ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟**، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2004، ص: 4.

[4] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 137.

- ✓ المضاربة المقيدة: وهي التي تتقيد بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري معين، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة أصبح العامل ضامنا للمال؛
- ✓ المضاربة الخاصة: تكون عندما يُقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.
- ✓ المضاربة المشتركة: هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقي المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.

كما أن هناك أنواع للمضاربة تعتمد على التقسيم من حيث دوران رأس المال ومن حيث الأطراف المشاركة وهي كما يلي[1]:

-من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين هما:

- ✓ المضاربة المؤقتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية نسبيا، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما.
- ✓ المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات.

- من حيث أطراف المضاربة: وتنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

- ✓ المضاربة ثنائية الأطراف: وهي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرف واحد.
- ✓ المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لشخص آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وتُمثل المضاربة جماعية الأطراف هي الأنسب للمصارف الإسلامية.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 137.

المبحث الثاني: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية وأهم أهدافها

تعمل المصارف التقليدية على أساس نظام الفائدة، وتتركز مهمتها في الاقتراض والإقراض بفائدة، وتُعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه المصارف عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضاً ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تُعتبر تكلفة بالنسبة للمصرف عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيراداً عندما يحصل عليه من القروض التي تمنحها، وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

وباعتبار الشريعة الإسلامية تُحرم الفائدة المصرفية وتعتبرها هي الربا المحرم، فإن للمصارف الإسلامية أهداف تُميزها عن نظيرتها التقليدية، فهي لا تعمل بآلية سعر الفائدة، بل ترتكز في نشاطها على قواعد شرعية تُقرها الشريعة الإسلامية، وهو ما سنوضحه من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني: أهداف الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية

ترتكز المصارف الإسلامية في عملها على أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية، لذا فهي تختلف بشكل كامل عن المصارف التقليدية التي تقوم على أساس نظام الفائدة، وسنعرض فيما يلي أهم القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية والتي نحكم من خلالها على شرعية العاملات المصرفية.

أولا: قاعدة تحريم الربا

تُعتبر الفائدة التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي هي الربا المحرم شرعا، وفيم يلي شرح لمفهوم الربا وأدلة تحريمه من القرآن الكريم والسنة.

1- تعريف الربا وأنواعه:

أ- **تعريف الربا:** لغة: يُعرف الربا: رَبا الشيء يَربو رُبوا ورِباءً: زاد ونما، وأربيته: نميته.[1]

اصطلاحا: يُعرف الربا: "العلاوة التي يشترط المُقرض على المُقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته، وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول الفائدة بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء".[2]

"هو الكلمة العربية التي تُشير إلى العائد المحدد مُسبقا مقابل استخدام النقود، ورغم أنه قد دارت خلافات في الماضي حول ما إذا كان اصطلاح الربا يعني "الفائدة" أو المراباة، فإن هناك الآن توافقا في الآراء بين الباحثين المسلمين على أن الاصطلاح يشمل كل أشكال الفائدة، ولا يقتصر فقط على المعدلات المفرطة لها...النظام المصرفي الإسلامي هو نظام يُحرم فيه دفع أو أخذ الفوائد".[3]

ب- **أنواع الربا:** الربا عند الفقهاء له ثلاثة معان اصطلاحية:[4]

أحدهما أصلي والآخران تابعان، فأما المعنى الأصلي فهو ربا القرض، وهو الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته، وهو ما يُعرف اليوم بالفائدة على القرض، إذ تُحدد بنسبة مئوية، سنوية أو نصف سنوية أو غير ذلك، فمبلغ الفائدة يتأثر بمقدار

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص: 2049.

[2] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، سلسلة إسلامية المعرفة 3، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص: 55.

[3] محسن س خان، **النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري** (ترجمة عربية)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 9، جدة، السعودية، 1997، ص: 7

[4] رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991، ص ص: 9-10.

هذه النسبة، فيزيد كلما زادت، كما يتأثر مبلغ الفائدة بالزمن، فتزيد بزيادته، وهذا هو المعنى الأصلي للربا المعروف عند الناس جميعا حتى يومنا هذا.

أما المعنيان الآخران فيختصان بربا البيوع، وهما ربا النساء وربا الفضل، فأما الأول فهو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل، وأما الثاني فهو زيادة الكم في مبادلة فورية لبدلين متجانسين لا تأجيل فيها ولا تأخير لأي من البدلين

2- أدلة تحريم الربا:

فيم يلي أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن ذُكر الربا في بعض الآيات القرآنية:

- **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**. سورة الروم، الآية 39؛
- **﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾**. سورة النساء، الآية 161؛
- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿١٣٠﴾﴾**. سورة آل عمران، الآية 130؛
- **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾**. سورة البقرة، الآيات 275-276؛
- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾**. سورة البقرة، الآيات 278-280؛

تضمنت الآيات أحكام الربا وأكل أموال الناس بالباطل وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله، كما أن الله تعالى لم يُعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا، كما جاء تحريم الربا في بعض الأحاديث النبوية الشريفة، نذكر بعضها:

- عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.[1]

[1] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، المجلد الثاني، كتاب المساقاة والمزارعة، باب 19 "لعن آكل الربا ومؤكله"، الحديث رقم 1598، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص: 749.

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء".[1]

من خلال هذه الأدلة الشرعية يتضح لنا بأن الإسلام يُحرم قطعيا كل المعاملات المبنية على العائد الثابت أو المُحدد مُسبقا على المعاملات المالية، لذا فإن نظام الفائدة الذي يقوم عليه النظام المصرفي التقليدي هو مُحرم في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة تسمح بالتجارة وتُشجعها، وتسمح بالتالي بالربح، ففي ظل النظام المصرفي الإسلامي ينبغي المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين طبقا لقواعد محددة مُسبقا، كما لا يستطيع البنك أيضا أن يفرض سعرا ثابتا للفائدة على قروضه، ولكن عليه أن يدخل في المعاملات على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.[2]

3- مخاطر الربا:

جاء تحريم الربا بشكل قاطع نظرا لمخاطره، والتي تأتي من طبيعته التي تُؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي مُمثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، ونتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل، فالدين لا يحتاج لكي ينمو أكثر من مرور الزمن، ولذلك يُصبح نموه تلقائيا، أما الثروة فإن نموها يستلزم الكثير من الجهد والتضحية والمعرفة والإبداع.

ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه (خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها)، وهذه الأقساط تُدفع من الدخل ومن المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي، ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه، كما أن نمو المديونية بمعدلات أعلى من نمو الدخل والثروة يُؤدي إلى ما يُعرف بالهرم المقلوب، حيث تتراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقية.[3]

ثانيا: قاعدة منع الغرر

على خلاف الربا الذي تم الإجماع على تحريمه، فإن الغرر مُرتبط بشروط إن تواجدت تكون المعاملة غير جائزة.

1- تعريف الغرر:

---

[1] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، المجلد الثاني، كتاب المساقاة والمزارعة، باب 14 "الربا"، الحديث رقم 1584، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص: 743.

[2] أنظر: محسن س خان، مرجع سابق، ص: 9.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2011، ص ص: 42-43.

لغة: "غرَّر بنفسه تغريرا وتغِرَّة، كتَحِلّة: عَرَّضها للهَلَكَةِ، والاسم: الغَرَرُ.[1]

اصطلاحا: "هو مبادلة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر"[2]، "صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد بين الوجود والعدم".[3]

2- تقسيمات الغرر: ينقسم الغرر إلى قسمين:[4]

أ- الغرر في صيغة العقد: أي أن يكون العقد انعقد على صفة تجعل فيه غررا، أي أن الغرر يتصل بنفس العقد لا بمحله، ومن البيوع التي تنطوي على الغرر في صيغة العقد نذكر: بيعتين في بيعة، بيع الحصاة، بيع الملامسة، بيع العربان، بيع المنابذة.

ب- الغرر في محل العقد: محل العقد هو ما يُثبت فيه أثر العقد وحكمه، ويُطلق على ما يشتمل البدلين في عقود المعاوضات، وهو في عقد البيع "المبيع والثمن"، والغرر فيهما يرجع إلى أحد الأسباب التالية: الجهل بجنس المحل، الجهل بصفة المحل، الجهل بذات المحل، عدم القدرة على تسليم المحل،عدم رؤية المحل، التعاقد على المعدوم.

3- ضابط الغرر المُفسد للمعاملات: يُفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربعة التالية:[5]

أ- أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها: مثل البيع،والإجارة، والشركة، فلا يُؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيرا، مثل: الهبة والوصية.

ب- أن يكون الغرر كثيرا:

- **الغرر الكثير**: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يُوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف، مثل: بيع التمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر في العقد فيفسده؛
- **الغرر اليسير**: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يُؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رُؤية أساسها، وإجارة الدار شهرا مع تفاوت عدد أيام الشهور، وهذا الغرر لا يُؤثر في العقد؛

---

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005،ص: 449.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2007، ص: 81.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017**، المعيار الشرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، البحرين، ص: 781.

[4] أنظر: الصديق ضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1993، ص ص: 12-31.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، مرجع سابق، ص: 782-783.

- **الغرر المتوسط:** ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يُعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر، ومثل الغرر في الجعالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة، ولا يُؤثر الغرر المتوسط في العقد.

ج- **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:** إذا كان الغرر في المعقود عليه أصالة فإنه يُفسد العقد، مثل: بيع الثمر قبل بُدُوِّ (ظهور) صلاحه، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يُؤثر مثل: بيع الشجر مع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، أو بيع الحمل مع الشاة.

د- **ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إلى العقد المشتمل على غرر:** والحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، ويُشترط في الحاجة أن تغيب كل الطرق المشروعة المحققة لها سوى العقد المشتمل على غرر كثير، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

ثالثا: قاعدة تحريم الميسر وكل كسب يأتي من حرام

حرم الإسلام الميسر وكل كسب يأتي من حرام، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾**. **سورة المائدة، الآيات: 90-91.**

لذا يجب أن تُبنى العقود والمعاملات خالية من الميسر والمعاملات المحرمة كما يجب أن تُبنى على إرادة صحيحة من المتعاقدين دون إكراه أو تدليس أو غبن أو ظلم، ودون اللجوء إلى أساليب الغش والاحتكار والغصب والسرقة، وكل ما يتضمن أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**. سورة البقرة، الآية 188.

ويُعتبر الغرر نوعا من أنواع القمار والذي هو الميسر، ومن صور الميسر: بيع الدين بالدين، وبيع ما ليس عنده، وبيع ما لم يُقبض.[1] ومن أبرز أشكال الميسر "المقامرة" في النظام المالي والمصرفي التقليدي هو المشتقات المالية، والتي حولت النشاط الاستثماري إلى نشاط مالي مُقامر، الأمر الذي جعل المصارف التقليدية المتعاملة بها تحيد عن دور الوساطة المنوطة به طمعا في الثراء السريع والسهل، وذلك من خلال الدخول في مضاربات spéculations والكسب من خلال فروق

[1] يوسف كمال محمد، **كيف نفكر استراتيجيا: أسس الاقتصاد الإسلامي**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص ص: 285-287.

الأسعار، والسعي وراء انتهاز الفرص التي تسنح خلال تغيرات الأسعار، فإذا صحت التوقعات تحقق الربح والعكس إذا لم تصح.[1]

وهذه المقامرات إضافة إلى العديد من المعاملات اللاأخلاقية تسببت في أزمات مالية عديدة أهمها: أزمة الرهن العقاري لسنة 2008، والتي تسببت في إفلاس العديد من المصارف التقليدية الكبرى، كما أثبتت نقاط ضعف النظام المالي والمصرفي التقليدي المبني على سعر الفائدة أي الربا المحرم والذي تنطوي على معاملات محرمة كثيرة كالميسر وأكل أموال الناس بالباطل والغرر، كما ساهمت هذه الأزمة في إبراز التمويل الإسلامي على الساحة العالمية لما أثبته من صمود ملموس، وهذا الصمود يرجع للقواعد الشرعية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية من تحريم للربا والغرر والميسر وكافة المعاملات المحرمة.

رابعا: قاعدة المشاركة في تحمل المخاطر

كما ذكرنا فإن الشريعة الإسلامية تُحرم الربا والذي يحمل مخاطرة صفرية 0%، كما تُحرم الغرر الكثير والميسر اللذان يحملان مخاطرة كلية 100%، ولكن المجال بينهما يُمثل المخاطرة المشروعة في الإسلام، فالمخاطرة المقبولة هي: "التي تتبع النشاط الاقتصادي الذي يُولد الثروة بخلاف المخاطرة التي لا تُولد الثروة فإنها ضارة بالنشاط الاقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي".[2] كما أن المخاطرة في الإسلام: "تُعد أساسا مشروعا للكسب، ما عدا المُخاطرات المُحرمة، وليس صحيحا أن كل مُخاطرة حرام، ولا أن كل عائد منها حرام".[3]

ويقوم نظام عمل المصارف الإسلامية على قاعدة أساسية تُميزه عن نظام سعر الفائدة للمصارف التقليدية، وهي قاعدة المُشاركة في تحمل المخاطر وترتبط هذه القاعدة بقاعدتين أساسيتين في الشريعة الإسلامية هما: قاعدة "الغُنمُ بالغُرمِ"، وقاعدة " الخَراجُ بالضَمان"، وفيم يلي شرح للقاعدتين:

1- **قاعدة الغُنمُ بالغُرمِ**: تُعد هذه القاعدة إحدى القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام المشاركة، حيث أن الإسلام اشترط في مشروعية كسب المال أحد الأمرين: الأول: أن يكون الربح مقابل عمل أيا كان نوع هذا العمل وأيا كان الجهد الذي يبذله العامل، والثاني: أن الغُنم بالغُرم: ويعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة..[4]

إن الالتزام بقاعدة الغُنمِ بالغُرمِ هو عملية يقترن فيها حجم الربح المُحصَّل مع حجم المخاطرة المتحمَّلة، والالتزام بهذه القاعدة يجعل من العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه مختلفة عن علاقة المديونية كما في النظام المصرفي التقليدي، فالعلاقة بينهما تُصبح علاقة تشاركية، فالمصرف الإسلامي شريك لعملائه المودعين، الذين لهم الحق في نسبة

[1] أنظر: يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي: النقود– المصارف–البورصات**، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002، ص ص: 372-373.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 63.

[3] رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009، ص: 105.

[4] محمود حمودة، مصطفى حسن، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1999، ص: 21.

من حجم الأرباح التي يُحققها، كما أنهم مُشتركون معه في الخسارة الناجمة، وهو كذلك شريك للمستثمرين الذين قدم لهم التمويل أو شاركهم في استثماراتهم، في أرباحهم وخسائرهم بحسب ما اتُفق عليه.[1]

2- **قاعدة الخَراج بالضمان:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَضى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ".[2] يُقصد بهذه القاعدة أن المنفعة (الخَراج) لا تتحقق إلا بتحمل قدر من المُخاطرة نتيجة الخسائر المحتملة في العملية الاستثمارية، سواء كانت خسارة في رأس المال أو خسارة في العمل والجهد المبذول.[3] كما أن الضمان في الحديث يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للمِلكية وليست مُستقلة عنها، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهذه المسؤولية تُحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتُوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي.[4]

من خلال قاعدة المشاركة في تحمل المخاطرة نرى بوضوح الفرق بين الصيرفة التقليدية والإسلامية، حيث في الصيرفة التقليدية يتم تحويل المخاطر، وتثبيت الربح للمصرف التقليدي بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية للعميل أو وضعيته، أما الصيرفة الإسلامية فتعتمد المُشاركة في تحمل المخاطرة فهي جزء من مشروعية معاملاتها، لذا فهي تعمل على حسن إدارة المخاطر والتحكم فيها وتخفيفها.

---

[1] راجع: محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

[2] الإمام النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الجزء السادس، كتاب البيوع، الحديث رقم 6037، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 18.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 95.

[4] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 63.

المطلب الثاني: أهداف الصيرفة الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية في عملها أساسا إلى اجتناب الربا والإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار، ويُمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية إلى أهداف اقتصادية وأهداف اجتماعية.

أولا: الأهداف الاقتصادية للصيرفة الإسلامية

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق مجموعة متعددة من الأهداف الاقتصادية منها أهداف خاصة بالمصرف الإسلامي نفسه وأخرى خاصة بالمجتمع ككل، ومن أهمها:

1- **التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد:** يهدف المصرف الإسلامي كأي مؤسسة مالية إلى تحقيق الربح، فبدون الربح لا يُمكن له الاستمرار أو البقاء؛ بل ولن يُحقق الأهداف الأخرى، والربح يهم حملة الأسهم فهو حافز أساسي لديهم للاحتفاظ بأسهمهم، كما يهم المودعين لأنه يُحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، كما يهم الربح المجتمع ككل لأنه أكبر ضمان لوجود المصرف واستمرار خدماته، إضافة إلى الربح فإن المصرف الإسلامي يسعى إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر، لذا فهو ينتهج سياسة التنويع في توظيفاته، بهدف تحقيق التوازن بين الربح والأمان والسيولة، وعلى هذا الأساس يختار المصرف الإسلامي مشاريع الاستثمار التي تتناسب مع درجة المُخاطرة المقبولة، دون أن يُهمل هدف تنمية الموارد الداخلية والخارجية، والذي يُعتبر من أهم أهدافه.[1]

2- **المُساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:** يُمكن للمصارف الإسلامية من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، كما يلي:

أ- **تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد:** إن المصارف الإسلامية بما تقوم به من تلقي الأموال وتوظيفها في استثمارات مُباحة؛ فإنها بشكل تلقائي تُشجع على الإدخار، خصوصا للفئة التي كانت تُحجم عن التعامل مع المصارف التقليدية بسبب الفوائد الربوية؛[2] وفي هذا الجانب يُمكن للمصارف الإسلامية العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال استغلال التكنولوجيا المالية والإعلام، وبالتالي استقطاب أكبر قدر ممكن من المدخرات، كما يجب أن تقوم بتحسين مستوى خدماتها المصرفية، مما يُكسبها ثقة المتعاملين ويُسهم في جذب متعاملين جدد.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص ص: 21-22.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص ص: 65-66.

ب- **تشجيع الاستثمار**: وذلك بإيجاد فرص وابتكار صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المُختلفة، كما أن إلغاء الفائدة وتخفيض التكاليف يُؤدي حتما إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين والمستثمرين الصغار، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، والقضاء على البطالة، وبالتالي زيادة الدخل الوطني؛[1]

3- **تنمية الموارد البشرية**: يُعد الاهتمام بالعنصر البشري من أهداف المصارف الإسلامية، ولتنمية الموارد البشرية تعمل المصارف على توفير التدريب والتعليم وإيجاد الحوافز، واعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها،[2] وهذا التدريب والتكوين للموارد البشرية هدفه: [3]

أ- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي؛

ب- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية؛

ج- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للصيرفة الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية، كما تعتبر التكافل الاجتماعي من أهم أهدافها، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المصارف الإسلامية: [4]

1- وباعتبارها تقوم على مبدأ المشاركة فهذا بحد ذاته نوع من أنواع التكافل الاجتماعي، حيث تتحقق عدالة في توزيع العائد بما يُساهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت في الدخول؛

2- تُساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسنا في توزيع الدخل، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية أو منح القروض الحسنة؛

3- تُساهم في تدعيم البنية الاجتماعية بتحصيل وتوزيع الزكاة، من أموالها وأموال عملائها؛

4- توفير رعاية اجتماعية متميزة للعاملين في المصرف والمؤسسات التابعة له؛

---

[1] نوال بن عمارة، **أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009، ص: 149.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008، ص: 50

[4] أنظر:

- نوال بن عمارة، **أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**، مرجع سابق، ص: 149.

- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص: 67.

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 279-280.

5- إثراء الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي.

يتضح مما سبق أن الصيرفة الإسلامية تهدف إلى تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمعاملات، فمن جهة تعمل على تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار وفق الطرق المشروعة، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى تحرص على تحقيق المسؤولية الاجتماعية، وتحث على التكافل الاجتماعي في المجتمع.

المبحث الثالث: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ساهم التطور الكبير للمصارف الإسلامية، وتحقيقها لمعدلات نمو ملحوظة وثباتها بعد الأزمة المالية العالمية 2008، في تشجيع العديد من الدول على تبني الصيرفة الإسلامية، والمسارعة والمنافسة في تبني مختلف الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية.

وتتعدد أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية باختلاف النظام المصرفي للدولة، ودوافعها لتبني هذا النوع من الصيرفة، فهناك من يتوجه لتبني الصيرفة الإسلامية من خلال تحويل النظام المصرفي ككل إلى نظام مصرفي إسلامي، وهناك من يختار تطبيق نظام مصرفي مزدوج (إسلامي وتقليدي جنبا إلى جنب)، وذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة للمصارف التقليدية، أو إنشاء فروع إسلامية في المصارف التقليدية، أو تحويل بعض المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مختلف أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم ودوافع التحول نحو الصيرفة الإسلامية
المطلب الثاني: مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية
المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم ودوافع التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ظهر اتجاه التحول نحو الصيرفة الإسلامية نتيجة إدراك المصارف التقليدية، والسلطات النقدية والمصرفية عموما بأهمية هذا النوع من الصيرفة، وتفضيل الكثير من المستثمرين للمعاملات المصرفية الإسلامية، وبأن هذا التحول سيضمن لها ميزة تنافسية على المستوى المحلي والدولي، فما معنى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وما هي أهم الدوافع للتحول؟

سنحاول من خلال العناصر التالية الإجابة على هذا السؤال:

أولا: مفهوم التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أسهب الباحثون في تعريف ظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

1- التحول هو: "الانتقال من وضع البنوك التقليدية المبني على سعر الفائدة إلى البنوك الإسلامية المبني على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك الإسلامية في التعامل بأنواع من المعاملات البنكية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه هو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات بنكية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية".[1]

2- كما يعرف التحول بأنه: "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية".[2]

3- التحول هو: "انتقال البنوك التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتركها واستبدالها، لتصبح جميع أنشطتها متوافقة معها، بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية".[3]

---

[1] بريش عبد القادر، حمو محمد، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية: الحظوظ وإمكانيات النجاح**، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009، ص: 6.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 69.

[3] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة نجران، السعودية، 2014، ص: 10.

4- الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والإقلاع عن التعامل بالربا أخذا أو إعطاءا، وذلك بأن توجد لدى البنك التقليدي رغبة صادقة في إيقاف التعاملات البنكية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات البنكية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

تُجمع أغلب التعريفات المذكورة للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية على أن هذا التحول ينقل الوضع من وضع محرم إلى وضع مباح شرعا، فنجد أن أغلبهم ركزوا على دوافع التحول، كما أن من التعريفات من ذكر متطلبات هذا التحول.

ويُمكننا تعريف التحول نحو الصيرفة الإسلامية كما يلي:

"يتخذ تحول المصارف التقليدية إلى تبني الصيرفة الإسلامية عدة أشكال، فإما أن يتم من خلال فتح نوافذ إسلامية تُقدم خدمات مصرفية إسلامية، أو فتح فروع إسلامية أو تحول المصرف التقليدي بشكل كامل إلى مصرف إسلامي، وفي كل الحالات فإن تبني الصيرفة الإسلامية يتطلب مجموعة من المتطلبات القانونية والشرعية والتنظيمية والتي تضمن شرعية التحول وسلامته".

ثانيا: دوافع التحول نحو الصيرفة الإسلامية

عرفت الصيرفة الإسلامية بمختلف خدماتها ومعاملاتها إقبالا واسعا من قبل النظم المصرفية التقليدية، فاتجهت العديد من المصارف التقليدية إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية، لدوافع متعددة ومختلفة، فمنها من دفعها الوازع الديني للتحول، ومنها من كان دافعها للتحول تنافسيا ورغبة في توسيع قاعدة العملاء وتحقيق مستويات ربحية أعلى، ومن خلال مايلي سنحاول رصد أهم دوافع التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

1- دوافع شرعية:

يُعتبر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإيمان بحرمة الربا والفوائد المصرفية، والرغبة في التخلص من المعاملات والخدمات المحرمة من أهم الدوافع للتحول نحو الصيرفة الإسلامية،[2] وذلك إدراكا لقوله تعالى: **"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾"**. سورة البقرة، الآيات 275-276، وقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾"**. سورة البقرة، الآية 278،

---

[1] مصطفى إبراهم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة مصر الدولية، القاهرة، 2006، ص: 35.

[2] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص: 49.

وخوفا من غضب الله تعالى في قوله: "**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴿٢٧٩﴾". سورة البقرة، الآية 279.

2- دوافع اقتصادية:

بخلاف المصارف التقليدية التي تسعى إلى التحول للصيرفة الإسلامية لدوافع شرعية، هناك مصارف تقليدية أخرى يدفعها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية دوافع اقتصادية بحتة، أهمها تعظيم الأرباح وجذب المزيد من رؤوس الأموال للاستحواذ على حصة أكبر من السوق المصرفية، وبما أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يُمثل مصدرا خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب.

فلقد رأت المصارف التقليدية خاصة العالمية في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وسيلة تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، فبدأت بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بطرق وأساليب مختلفة تتناسب مع استراتيجية عملها وأهدافها.[1] وهذا التنوع في المنتجات المقدمة يلبي رغبة أكبر عدد ممكن من العملاء لديها.

إضافة إلى الدوافع الشرعية والاقتصادية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية فإن الأزمة المالية العالمية 2008 تُعتبر من أهم الدوافع نحو هذا التحول، فقد تسببت الأزمة بآثار مدمرة على المصارف التقليدية، وصل بالعديد من المصارف التقليدية الكبرى إلى الإفلاس، في حين عرفت المصارف الإسلامية بشكل عام استقرارا، الأمر الذي دفع بالعديد من الاقتصاديين وصناع القرار إلى الاهتمام بالصيرفة الإسلامية والدعوة إلى تبني مبادئها وتطبيق معاملاتها للاستفادة من نقاط القوة التي تُميزها، وهذا ما انعكس إيجابا على السوق المصرفية الإسلامية العالمية، حيث قامت العديد من الدول غير الإسلامية بالتحول نحو الصيرفة الإسلامية باستخدام مداخل مختلفة.

---

[1] أنظر:

- لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث في مؤتمر: المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، 20-21 مارس 2010، ص ص: 3-4.
- سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص: 10.

المطلب الثاني: مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية

تتعدد مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ويُمكن التمييز بين نوعين من التحول: التحول الكلي والتحول الجزئي، وسيأتي شرح كل منهما من خلال هذا المطلب.

أولا: التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية

يظهر التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية في صورتين وهما:[1]

1- تحول النظام المصرفي ككل لنظام مصرفي إسلامي:

يتم هذا النوع من التحول من خلال قرار السلطات السياسية والنقدية للدولة، وذلك بالتوقف بشكل كلي عن كل التعاملات المصرفية التقليدية واستبدالها بمعاملات إسلامية من خلال أسلمة كل الجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته، بدءا من المصرف المركزي وهو الأمر الذي حدث في إيران سنة 1980، وباكستان سنة 1981، والسودان سنة 1990.

2- تحول مصارف تقليدية بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي:

يتمثل في تحول جميع فروع المصرف إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إعداد خطة للتحول وإعلان تاريخ لإلغاء الخدمات التقليدية، ويُطبق التحول على جميع فروع المصرف في آن واحد، ولا يُعتبر مصرفا جديدا ولا يخضع إلى إجراءات تأسيس مصرف جديد.

في هذه الحالة لا ينبغي بالضرورة أن يمس التحول النظام المصرفي ككل، وإنما يُمكن أن يبقى النظام المصرفي تقليديا ويمس التحول بعض المصارف التقليدية فقط، كما هو الحال في العديد من الدول كالإمارات، البحرين، السعودية.

ثانيا: التحول الجزئي نحو الصيرفة الإسلامية

حسب هذا الأسلوب يقوم المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه برأسمال كامل للمصرف التقليدي أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كنموذج مصغر لمصرف إسلامي يكون مستقلا ماليا وإداريا، أو أن يطرح بالإضافة إلى أعماله الربوية بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من خلال نافذة إسلامية:[2]

---

[1] بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة بشار، الجزائر، 2018، ص: 288.

[2] أنظر:

- رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص ص: 103-104.

1- **إنشاء فروع إسلامية:** تُعرّف الفروع الإسلامية على أنها: "الفروع التي تنتمي إلى مصارف تقليدية وتُمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يُمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي"، ويُمكن تطبيق هذا المدخل من خلال:

أ- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية؛

ب- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحول إلى فرع تقليدي آخر للمصرف نفسه؛

ج- تحويل المصرف التقليدي لنافذة أو جميع نوافذه الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة.

2- إنشاء نوافذ إسلامية: يُقصد بمدخل النوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، ويُشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرف التقليدية.

- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص ص: 10-13.

المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يتطلب تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية إلتزامها بمجموعة من المتطلبات، حتى تنجح عملية التحول، وفيم يلي توضيح لأهم هذه المتطلبات:

أولا: المتطلبات القانونية

يُقصد بالمتطلبات القانونية "**كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة**"[1]، ومن أهم المتطلبات القانونية نذكر:[2]

1- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يتضمن الموافقة على تحول المصرف أو الفرع التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف أو الفرع التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي؛

2- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف أو الفرع التقليدي وتعديل نظامه الأساسي؛

3- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف أو الفرع للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق، ص: 12.

[2] أنظر:

- مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص ص: 35-36.
- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق، ص: 14.
- حسين حامد حسان، **بحث في خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها –تجربة مصرف الشارقة الوطني–**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص: 2.

ثانيا: المتطلبات الشرعية

ويُقصد بها "**كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية**"، ومن أهم المتطلبات الشرعية نذكر: [1]

1- التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه؛
2- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم واطلاعهم؛
3- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده؛
4- استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: المتطلبات الإدارية

ويُقصد بها "**كافة الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول**"، ومن أهم المتطلبات التنظيمية نذكر:[2]

1- تخطيط الموارد البشرية: بمعنى إعداد منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالوظائف المطلوبة لتحقيق أهداف المصرف من جهة، وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من جهة أخرى، ويُقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية الواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تُسهل عملية التحول وتُنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتقلل الأخطاء وتتلافى العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول إلى الأمام دون توقف؛
2- التهيئة المبدئية: هي عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي؛

---

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق، ص ص: 14-15.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989، ص ص: 324-348.

3- إعادة التدريب: إن التحول من مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي يقتضي إعادة تدريب القوى العاملة الحالية وتدريب القوى الجديدة لمجاراة التحول الشامل للأنشطة المصرفية وما يتبعها من تغييرات في الوظائف ومتطلباتها من المعارف والمهارات التي لا سبيل إلى تحقيقها إلا عن طريق إعادة تدريب القوى العاملة في المصرف.

المبحث الرابع: تطور الصيرفة الإسلامية

بعد مرور عقد من الزمن على الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، يتميز النظام المالي والمصرفي العالمي ببروز إصلاحات مالية عديدة، تهدف لإصلاح الضرر الكبير الذي خلفته الأزمة المالية على مستوى مختلف الأصعدة، وتمثل أبرز هذه الأضرار في تراجع مستويات النمو وزيادة الدين العام، وتراجع مؤشرات الاستقرار المالي، إضافة إلى ذلك نشأت تحديات جديدة على الساحة المصرفية تتمثل في تطور التكنولوجيا المالية وزيادة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية.

على الرغم من صعوبة هذا الوضع، إلا أن حجم الصناعة المالية الإسلامية سجل في آخر السنوات زيادة ملحوظة، خصوصا سنة 2018، حيث بلغ إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية 2,5 ترليون دولار أمريكي.

وباعتبار المصارف الإسلامية هي القطاع المهيمن على الصناعة المالية الإسلامية فقد عرفت هي الأخرى تطورات عديدة، ظهرت بوضوح في ارتفاع حجم أصول الصيرفة الإسلامية، وارتفاع عدد المصارف الإسلامية على الصعيد العالمي.

وبهدف التعرف على تطور مكانة المصارف الإسلامية سنُعرج بداية على تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم، من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية

المطلب الثاني: تطور حجم الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية

نمت الصناعة المالية الإسلامية بشكل كبير خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وازداد الوعي بأهمية هذا النوع من الصناعة، فنجد أن العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تبنت الصناعة المالية الإسلامية من خلال قطاعاتها الثلاث: مصارف إسلامية وتأمين تكافلي وسوق مالي بما يتضمنه من صكوك إسلامية وصناديق استثمار اسلامية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية 1447 مؤسسة سنة 2018 موزعة على أكثر من 80 دولة.

أولا: تطور إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية

بلغت أصول الصناعة المالية الإسلامية العالمية سنة 2018 قيمة 2,5 ترليون دولار، موزعة على المصارف الإسلامية وشركات التكافل والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار، وبمتوسط معدل نمو سنوي تجاوز 13 % منذ الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كما يُتوقع أن يواصل حجم الصناعة المالية الإسلامية العالمية في الارتفاع ليفوق 3 ترليون دولار بحلول سنة 2024، ويُمكن تلخيص تطور إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم 2: تطور إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية بين (2007-2018) وتوقعات النمو المستقبلي

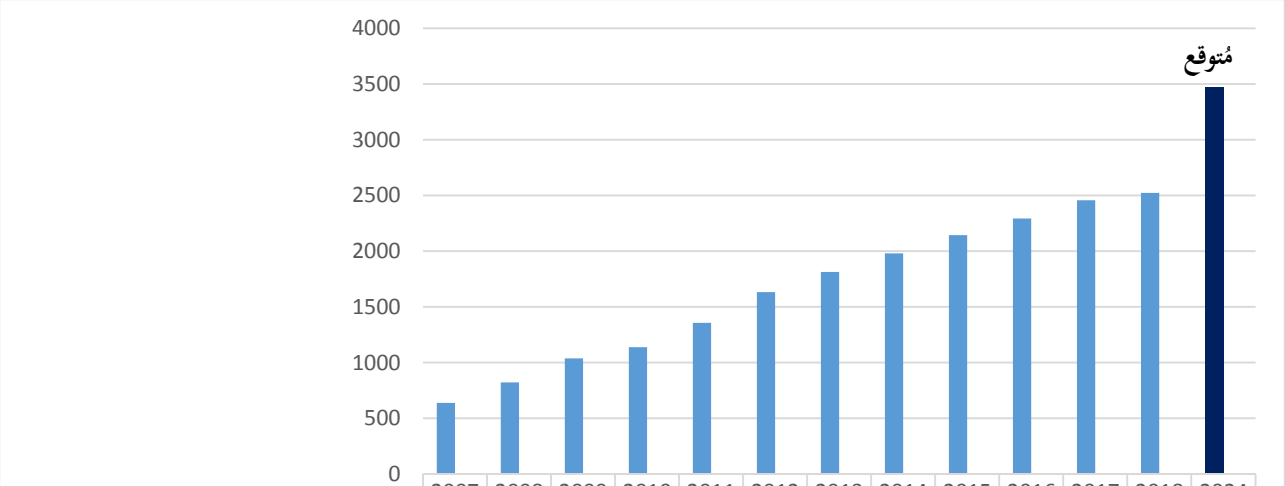

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2024
إجمالي أصول المالية الإسلامية (مليار دولار)	639	822	1036	1139	1357	1631	1813	1981	2143	2293	2458	2524	3472
نسبة النمو السنوي*		28,6%	26,0%	9,9%	19,1%	20,2%	11,2%	9,3%	8,2%	7,0%	7,2%	2,7%	37,6%

* نسبة النمو السنوي= ((القيمة النهائية-القيمة الأولية)/القيمة الأولية) *100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بين 2007-2016 GIFR 2017, **GLOBAL ISLAMIC FINANCE REPORT** , HD-Edbiz Group, p: 37

- بين 2017-2024: IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS,** ICD-REFINITIV 2019, p : 8 .

تُظهر بيانات الشكل رقم 2 التطور الكبير والسريع الذي شهدته الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة التي أعقبت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث حققت أعلى معدل نمو سنوي سنة 2008 قُدر ب 28,6% وفي المقابل عرفت الصناعة المالية التقليدية تراجعا ملموسا في نفس السنة، نظرا لإفلاس بعض أكبر المصارف التقليدية وشركات التأمين بسبب الأزمة المالية العالمية، وقد حافظت الصناعة المالية الإسلامية إلى غاية سنة 2014 على معدلات نمو قوية متراوحة بين 10%و 20% ترجع لانتشار الصيرفة الإسلامية في العديد من الدول وتطور سوق الصكوك الإسلامية، وسجلت ابتداءا من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 معدلات نمو بطيئة ومتناقصة متراوحة بين 8% و2%، نظرا لتراجع معدلات النمو الاقتصادي في الأسواق الرئيسية للتمويل الإسلامي على رأسها دول الخليج العربي والدول المنتجة للنفط متأثرة بتراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية منذ النصف الثاني لسنة 2014.

وبالرغم من معدلات النمو البطيئة للصناعة المالية الإسلامية، إلا أن هناك توقع بارتفاع حجم أصولها ليبلغ سنة 2024 قيمة 3,47 ترليون دولار أمريكي، ويرجع هذا التوقع الإيجابي لمسار الدول نحو تبني مختلف مؤسسات الصناعة الإسلامية، والدعوة إلى توطين هذا النوع من المؤسسات، بل والسعي إلى الريادة في مجال المالية الإسلامية، من خلال إدخال إصلاحات تنظيمية وتشريعية تسمح بتطبيق القواعد الشرعية في المعاملات المالية، كما أن التوجه العالمي نحو تطبيق التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي والمالي يُمكن أن يُعزز فرص نمو الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا: التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

تتوزع أصول الصناعة المالية الإسلامية على قطاعات أساسية وهي: المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية والصكوك الإسلامية ومؤسسات مالية إسلامية أخرى كمؤسسات الزكاة والأوقاف، وتختلف نسبة كل قطاع من إجمالي الأصول حسب حجم أصوله، كما هو موضح في الجدول والشكل أدناه.

جدول 5: التوزيع القطاعي لأصول المالية الإسلامية سنة 2018

	المصارف الإسلامية	الصكوك الإسلامية	مؤسسات مالية إسلامية أخرى	صناديق استثمار إسلامية	شركات التكافل
حجم الأصول(مليار دولار)	1760	470	140	108	46
الحصة من أصول المالية الإسلامية	70%	18%	6%	4%	2%
عدد الدول التي تنشط فيها	72	27	54	28	47
عدد المؤسسات	520	أكثر من 12000 مُصدر للصكوك	592	1701	335

Source: IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS**, Op.Cit, p p: 8-24.

يعرض الجدول أعلاه توزيع أصول المالية الإسلامية العالمية لسنة 2018 على مختلف القطاعات، ويتضح لنا بأن قطاع المصارف الإسلامية هو القطاع المُهيمن، حيث قُدرت أصوله ب 1760 مليار دولار، مُتقدمة بذلك على كافة القطاعات الأخرى، ومن خلال الشكل الموالي سنُبرز حصة كل قطاع.

شكل رقم 3: توزيع الأصول المالية الإسلامية حسب القطاعات سنة 2018 (%)

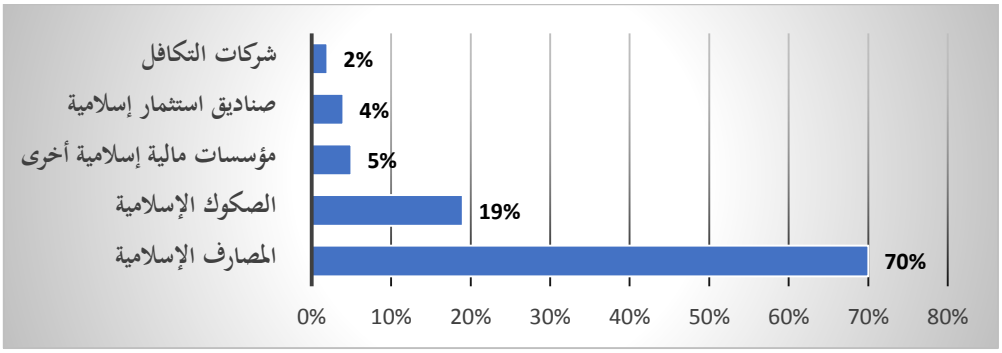

Source: IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS**, Op.Cit, p: 24.

يتضح جليا من خلال الشكل أعلاه أن قطاع المصارف الإسلامية هو القطاع المهيمن في الصناعة المالية الإسلامية بنسبة 70%، وذلك من خلال حصة أصوله والتي بلغت 1760 مليار دولار أمريكي سنة 2018، وعدد المصارف الإسلامية في العالم والذي قُدر بأكثر من 520 بين مصارف إسلامية ونوافذ إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، يليه قطاع الصكوك الإسلامية والذي قُدر حجم أصوله سنة 2018 ب 470 مليار دولار أمريكي، ثم قطاع صناديق الاستثمار الإسلامية بحجم أصول 108 مليار دولار، وقطاع التأمين التكافلي بحجم أصول 46 مليار دولار أمريكي.

ثالثا: التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

لم يعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول غير الإسلامية، بالأخص بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي ساهمت في زيادة الوعي بأهمية المالية الإسلامية وزيادة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية، فبدأت العديد من الدول في اتخاذ إجراءات لتبني هذا النوع من المؤسسات المالية، ومن خلال الشكل الموالي نستعرض توزيع أصول المالية الإسلامية على أهم الأقاليم لسنة 2018.

شكل رقم 4: حصص الأقاليم من الصناعة المالية الإسلامية سنة 2018.

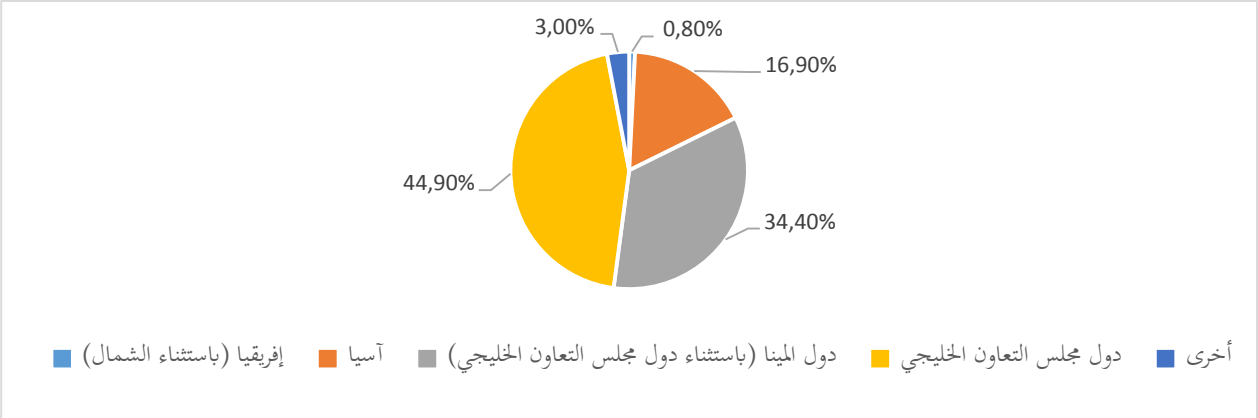

Source: Islamic Financial Services Industry**, Stability Report 2019, IFSB,** Islamic Financial Services Board, July 2019, Malaysia, p: 12

من خلال الشكل يتضح أن دول مجلس التعاون الخليجي هي الأكثر استحواذا على الصناعة المالية الإسلامية بنسبة 44.90 %، تليها دول المينا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ثم آسيا ثم إفريقيا (باستثناء الشمال).

وجدير بالذكر أن حصة دول مجلس التعاون الخليجي قد عرفت زيادة بسيطة سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 أين كانت 42%، كما ارتفعت حصة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي بشكل معتدل إلى 34,4% بعدما كانت 29,1% سنة 2017، آسيا هي المنطقة الوحيدة التي أظهرت حصة سوقية منخفضة من أصول المالية الإسلامية العالمية قُدرت بـ 16,9 % بعد أن كانت 24,4% سنة 2017 على الرغم من أن قيمة الأصول في ازدياد، أما الدول فقد عرفت بعضها تحسنا في حصتها السوقية من إجمالي التمويل الإسلامي، بما في ذلك الكويت بنسبة 40,6٪ (بعد أن كانت 39,3٪ سنة 2017)، وماليزيا بنسبة 26,5٪ (وقد سجلت 24,9٪ سنة 2017)، والإمارات العربية المتحدة بنسبة 20,6٪ (وقد سجلت 20,0٪سنة 2017)، وبنغلاديش بنسبة 20,1٪ (وقد سجلت 19,8 ٪ سنة 2017)، والأردن بنسبة 15,6 ٪ (وقد سجلت 5,15 ٪ سنة 2017)، وتُمثل قطر الدولة الوحيدة التي شهدت انخفاضًا في حصتها السوقية، حيث سجلت 25,2٪ (وقد سجلت 25,7٪ سنة 2017).[1]

رابعا: تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية ومؤشرات المعرفة والوعي بالمالية الإسلامية

شكلت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 نقطة ارتقاء مهمة للصناعة المالية الإسلامية، حيث ساهمت في ازدياد الوعي بأهمية هذه الصناعة، كما ساهمت في حصولها على اعتراف دولي بقواعد عملها، مما شجع العديد من الدول على تطبيقها، مما رفع من أعداد المؤسسات المالية وزاد من حجم أصولها، وفيم يلي رصد لتطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية وتطور أهم مؤشرات المعرفة والوعي بالمالية الإسلامية.

[1] راجع: Islamic Financial Services Industry**, Stability Report 2019, IFSB,** Islamic Financial Services Board, July 2019.

1- تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية (1975-2018): تتمثل المؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية وشركات التكافل ومؤسسات مالية إسلامية أخرى (كمؤسسات الأوقاف والزكاة)، وقد تطور عددها بشكل كبير مُنذ ظهورها بشكلها المؤسسي سنة 1975، حيث بلغ عددها سنة 2018، 1447 مؤسسة موزعة على أكثر من 80 دولة، ومن خلال الجدول الموالي نرصد تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية منذ ظهورها.

جدول 6: تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية (1975-2018)

السنوات	1975	1985	2000	2003	2005	2006	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المؤسسات	2	50	210	267	300	396	450	963	993	1143	1329	1407	1389	1447

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- نافذ فايز أحمد الهرش، **أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد للتغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية**، مجلة بيت المشورة، العدد 11، أكتوبر 2019، قطر، ص: 89.
- IFDI 2018**, Islamic Finance Development Report 2018: Building Momentum**, THOMSON REUTERS.
- IFDI 2017, **Islamic Finance Development Report 2017: TOWARDS SUSTAINABILITY**, ICD-THOMSON REUTERS.
- IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS,** Op.Cit.

يُظهر الجدول أعلاه تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية مُنذ ظهورها سنة 1975، حيث ازداد عددها بشكل كبير مع مرور السنوات، إلى أن بلغ 1447 مؤسسة سنة 2018 تتوزع على النحو التالي: 520 مصرف إسلامي بما فيه النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية، و335 شركة تكافل، و592 مؤسسة مالية أخرى، وهذا التطور في عدد المؤسسات المالية الإسلامية دليل على نجاح هذا النوع من المؤسسات والإقبال عليها.

2- **تطور مؤشرات المعرفة والوعي بالمالية الإسلامية**: يُمثل الاهتمام العلمي بالمالية الإسلامية انعكاسا مباشرا لدرجة القبول والإقبال عليها، وقد أصبحت المالية الإسلامية تستحوذ على حصة مهمة من الاهتمامات البحثية والأكاديمية والمعرفية خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وفيم يلي نرصد تطور أهم مؤشرات المعرفة والوعي بالمالية الإسلامية من خلال ثلاثة محاور: التعليم، البحث، الوعي.

أ- **التعليم**: يضم هذا المحور عدد المؤسسات التكوينية التي تُقدم دورات تدريبية في المالية الإسلامية وعدد المؤسسات التعليمية التي تُقدم درجات علمية في المالية الإسلامية من خلال مقاييس دراسية، والتي سنعرض تطور عددها خلال الفترة (2012-2018) من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم 5: تطور عدد المؤسسات التعليمية والتكوينية في المالية الإسلامية (2012-2018)

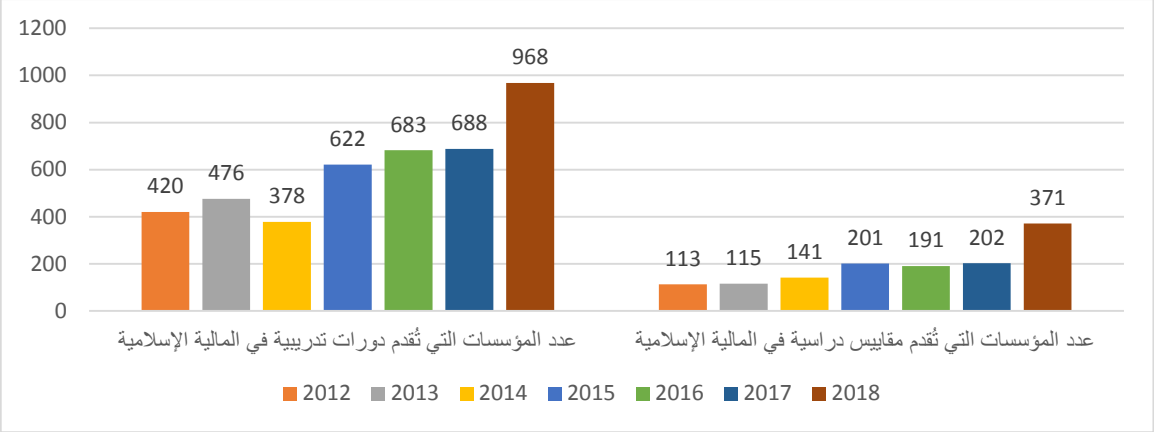

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-Islamic finance development indicator, ICD-REFITIV, available at: https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator#/ , visited on: 16-5-2020.

يعرض الشكل أعلاه تطور عدد المؤسسات التعليمية والتدريبية في المالية الإسلامية خلال الفترة (2012-2018)، ويُظهر الشكل تزايد عدد هذه المؤسسات الأمر الذي يدل على تزايد الاهتمام بتطوير الموارد البشرية وتكوينها في مجال المالية الإسلامية إدراكا بأهمية هذا المجال، فارتفع عدد المؤسسات التدريبية في المالية الإسلامية من 420 مؤسسة سنة 2012 إلى 968 مؤسسة سنة 2018، وكذلك عدد المؤسسات التعليمية والتكوينية ارتفع من 113 مؤسسة سنة 2012 إلى 371 سنة 2018.

ب- **البحث**: عرف الجانب البحثي هو الآخر تطورات مهمة تمثلت في زيادة عدد المقالات العلمية والبحوث المنشورة حول المالية الإسلامية، والشكل الموالي يعرض هذا التطور:

شكل رقم 6: تطور الاهتمام العلمي والبحثي بالمالية الإسلامية (2012-2018)

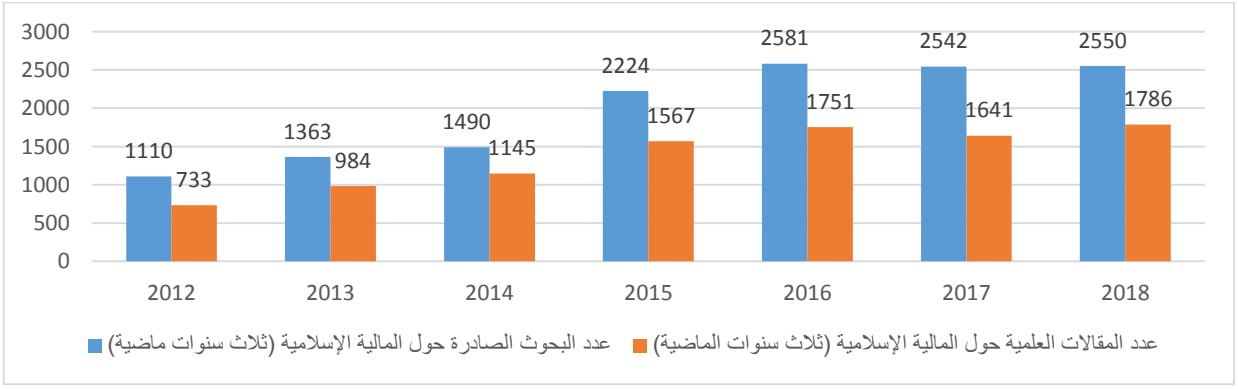

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-Islamic finance development indicator, ICD-REFITIV, available at: https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator#/ , visited on: 16-5-2020

من خلال الشكل يتضح أن الجانب البحثي في المالية الإسلامية في تطور مستمر، حيث ارتفع عدد المقالات العلمية والبحوث الصادرة في المالية الإسلامية ليبلغ سنة 2018: 1786 مقالا علميا و2550 بحثا.

ج- الوعي: ارتفعت درجة الوعي بالمالية الإسلامية خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وقد بلغ عدد الأخبار المتداولة حول المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم إلى 13,095 خبر سنة 2018، وهو رقم يدل على حجم الاهتمام الذي نالته مؤسسات ومنتجات المالية الإسلامية في وسائل الإعلام الدولية والمحلية، كما ارتفع عدد المؤتمرات والندوات التي تُناقش موضوعات حول المالية الإسلامية، والشكل الموالي يُبين ذلك:

شكل رقم 7: تطور عدد الندوات والمؤتمرات حول المالية الإسلامية (2012-2018)

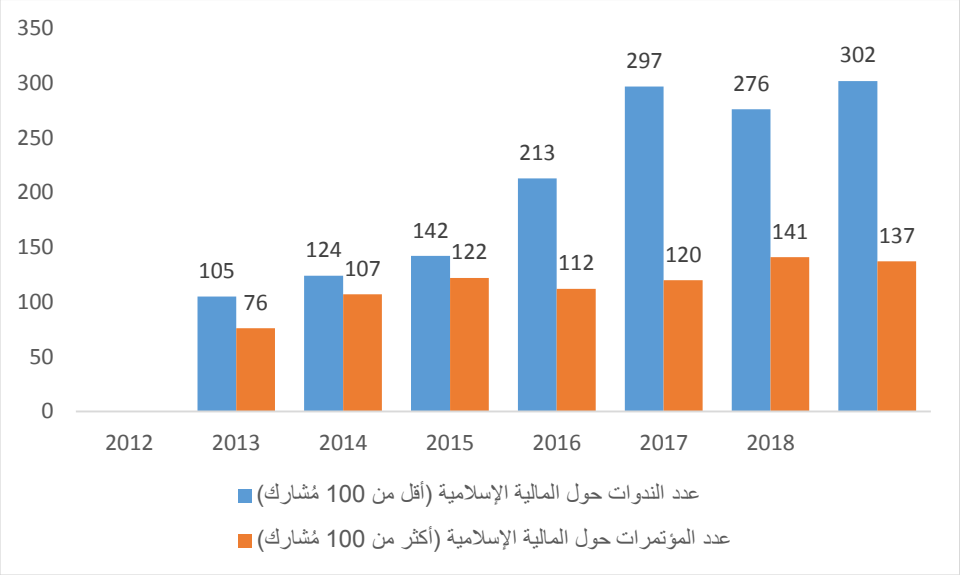

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

-Islamic finance development indicator, ICD-REFITIV, available at: https://www.zawya.com/islamic-finance-development-indicator#/ , visited on: 16-5-2020

من خلال الشكل نرصد ارتفاع عدد الندوات والمؤتمرات حول المالية الإسلامية ليبلغ 137 مؤتمر و302 ندوة سنة 2018، شأنه شأن باقي مؤشرات المعرفة والوعي بالمالية الإسلامية فتطوره دليل على مدى تزايد الاهتمام بالمالية الإسلامية والإقبال عليها.

المطلب الثاني: تطور حجم الصيرفة الإسلامية

بهدف رصد تطور حجم الصيرفة الإسلامية سيتم التطرق لتطور أهم المؤشرات المالية والمتمثلة في إجمالي أصول المصارف الإسلامية وكذا تطور نمو الودائع والتمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية.

أولا: تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية

لطالما حازت المصارف الإسلامية على الحصة الأكبر من إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم، وذلك راجع لأسبقية هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية في الظهور إضافة إلى الانتشار الجغرافي الكبير لها، ومن خلال الجدول الموالي نرصد تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة (2012-2018)

شكل رقم 8: تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية (2012-2018) وتوقعات النمو المستقبلي

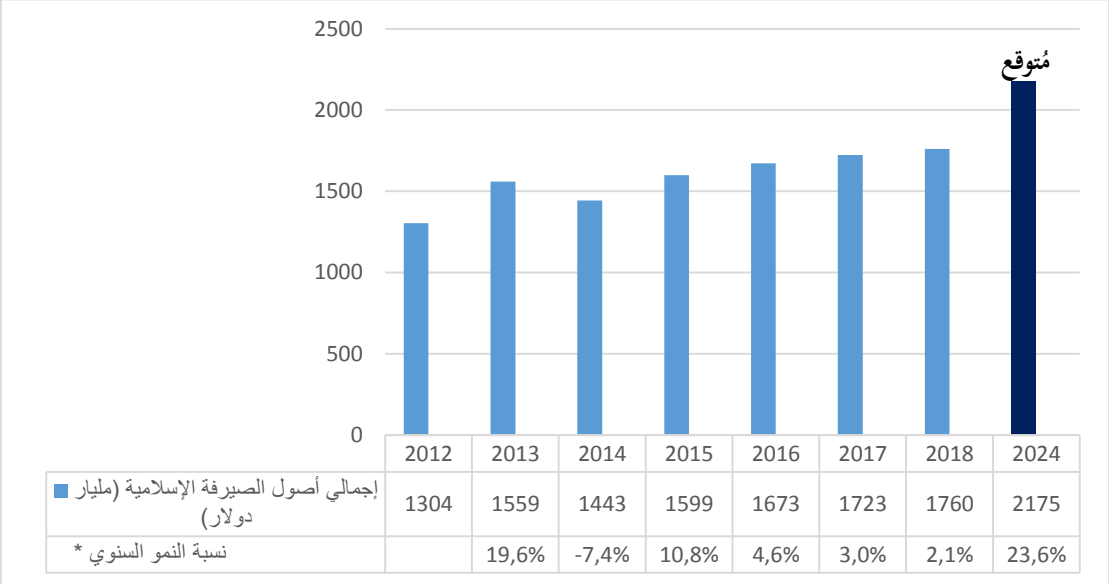

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2024
إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية (مليار دولار)	1304	1559	1443	1599	1673	1723	1760	2175
نسبة النمو السنوي *		19,6%	-7,4%	10,8%	4,6%	3,0%	2,1%	23,6%

* نسبة النمو السنوي= ((القيمة النهائية-القيمة الأولية)/القيمة الأولية) *100

Source: IFDI 2019, **Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS,** Op.Cit, p: 26.

يعرض الجدول أعلاه تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة (2012-2018) وتوقعات النمو المستقبلي، وما هو مُلاحظ من خلال الإحصائيات أن إجمالي الأصول والذي سجل ارتفاعا بنسبة 19,6% بين سنتي 2012 و2013، انخفض سنة 2014 بنسبة 7,4%، ثم عاد ليرتفع مرة أخرى سنة 2015 بنسبة 10,8%، وظلت أصول الصرفية الإسلامية تنمو بشكل بطيء في السنوات التي تليها، ويرجع تفسير ذلك للوضع الاقتصادي العام للدول المطبقة للصيرفة الإسلامية، والتي تعتمد أغلبها على قطاع النفط، لذا فإن تدهور أسعار النفط سنة 2014 والتأثيرات التي خلفها على أسعار الصرف تُؤثر بشكل واضح على كل القطاعات الاقتصادية بما فيها المصارف الإسلامية.

ثانيا: التوزيع الجغرافي لأصول الصيرفة الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية انتشارا واسعا في دول العالم، وتتوزع على أكثر من 70 دولة، ممثلة في مصارف إسلامية بشكل كامل، ومصارف تقليدية تُقدم خدمات مصرفية إسلامية سواء في شكل فروع أو نوافذ، ومن خلال ما يلي نستعرض توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حسب المناطق، كما سنعرض ترتيب العشر دول الأولى حسب أصول الصيرفة الإسلامية سنة 2018.

1- توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حسب المناطق سنة 2018: تتوزع أصول الصيرفة الإسلامية بتفاوت على مُختلف المناطق والأقاليم، ولكنها ومنذ ظهورها تعرف انتشارا واسعا في دول مجلس التعاون الخليجي، وبالتالي تحوز هذه المنطقة على الحصة الأكبر من أصول الصيرفة الإسلامية، تليها باقي المناطق والأقاليم كما هو موضح في الشكل الموالي.

شكل رقم 9: توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حسب المناطق سنة 2018

(مليار دولار)

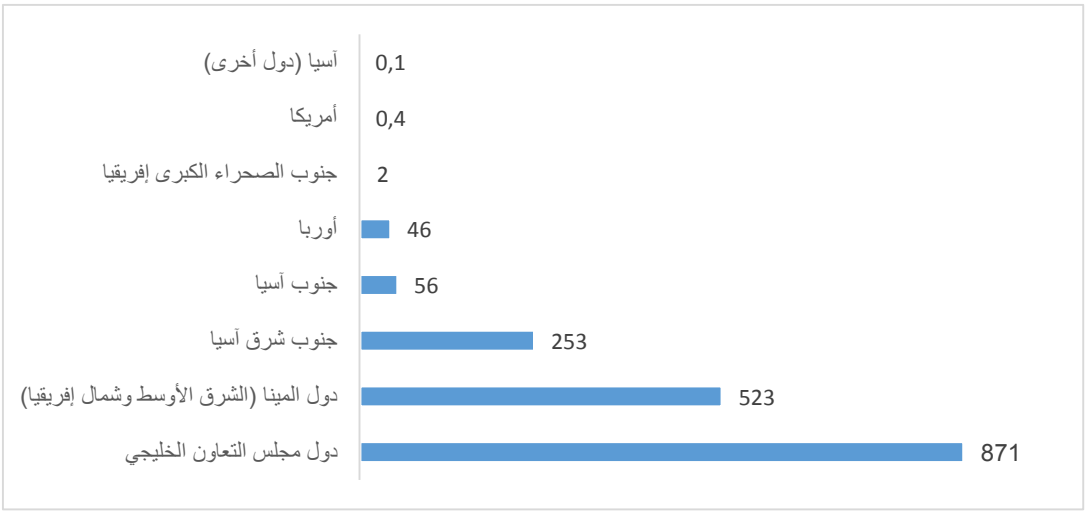

Source: IFDI 2019, **Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS,** Op.Cit, p: 27.

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا أن دول مجلس التعاون الخليجي تستحوذ على الحصة الأكبر من أصول الصيرفة الإسلامية حيث تُقدر ب 871 مليار دولار سنة 2018، تليها دول المينا ب 532 مليار دولار ثم دول جنوب شرق آسيا ب 253 مليار دولار ثم باقي المناطق بحصص أقل.

2- ترتيب العشر دول الأولى حسب أصول الصيرفة الإسلامية سنة 2018: تتوزع أصول الصيرفة الإسلامية كما وضحنا على العديد من الدول والأقاليم الإسلامية وغير الإسلامية، وتستحوذ بعض الدول على نسبة الأصول أعلى من غيرها، كما سيأتي توضيح ترتيب العشر دول الأولى عالميا حسب أصول الصيرفة الإسلامية فيها وذلك سنة 2018.

شكل رقم 10: ترتيب العشر دول الأولى حسب أصول الصيرفة الإسلامية سنة 2018

(مليار دولار)

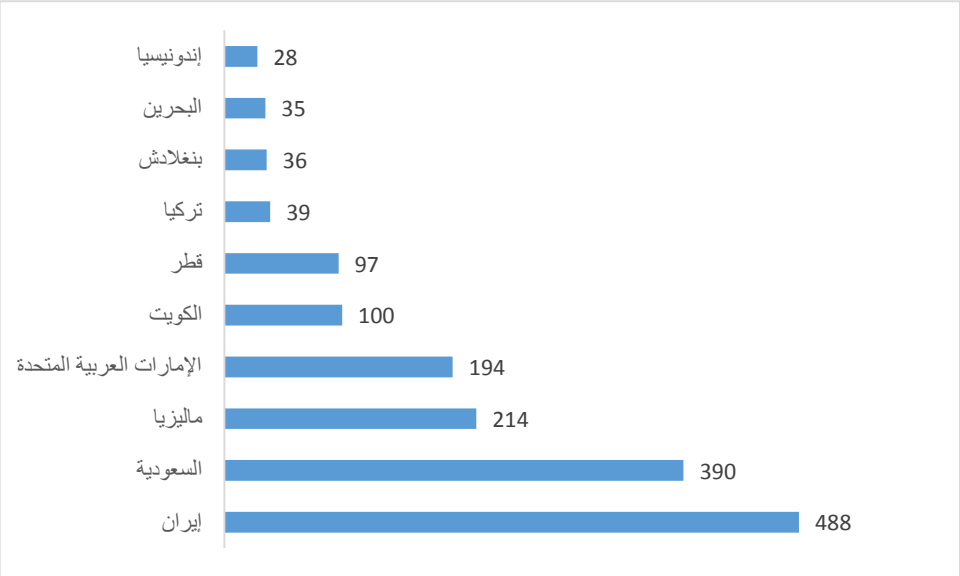

Source: IFDI 2019, **Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS,** Op.Cit, p: 27.

فيم يتعلق بتوزيع أصول المصارف الإسلامية على مختلف دول العالم، نجد أن أول عشر دول في الصدارة هي: إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر وتركيا وبنغلادش والبحرين وإندونيسيا.

فنجد أن إيران حافظت على مكانتها التاريخية كأكبر سوق للصيرفة الإسلامية، بإجمالي أصول يُقدر بـ 488 مليار دولار، تليها المملكة العربية السعودية بـ 390 مليار دولار، ثم ماليزيا بـ 214 مليار دولار، ثم الإمارات العربية المتحدة بـ 194 مليار دولار، ثم الكويت بـ 100 مليار دولار، ثم قطر ب 97 مليار دولار، ثم تركيا بـ 39 مليار دولار، ثم بنغلادش بـ 36 مليار دولار، ثم البحرين بـ 35 مليار دولار، ثم في المرتبة العاشرة إندونيسيا بـ 28 مليار دولار.

وتُعتبر كل من قطر وتركيا وبنغلادش وأندونيسيا وباكستان والسودان والبحرين والأردن وسطنة عمان ومصر وبروناي، أسواق واعدة في الصيرفة الإسلامية، لما تقوم به من جهود في سبيل تطوير وتحسين قطاع المصارف الإسلامية.

ثالثا: حصة الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية لبعض الدول

تعرف حصة الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية للدول زيادات في بعض الدول وتراجعا في دول أخرى، وهذا راجع لعوامل اقتصادية وسياسية عديدة، وبهدف التعرف على حصة الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية لأهم الدول المطبقة للصيرفة الإسلامية عرضنا الشكل الموالي.

شكل رقم 11: حصة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية حسب الدول

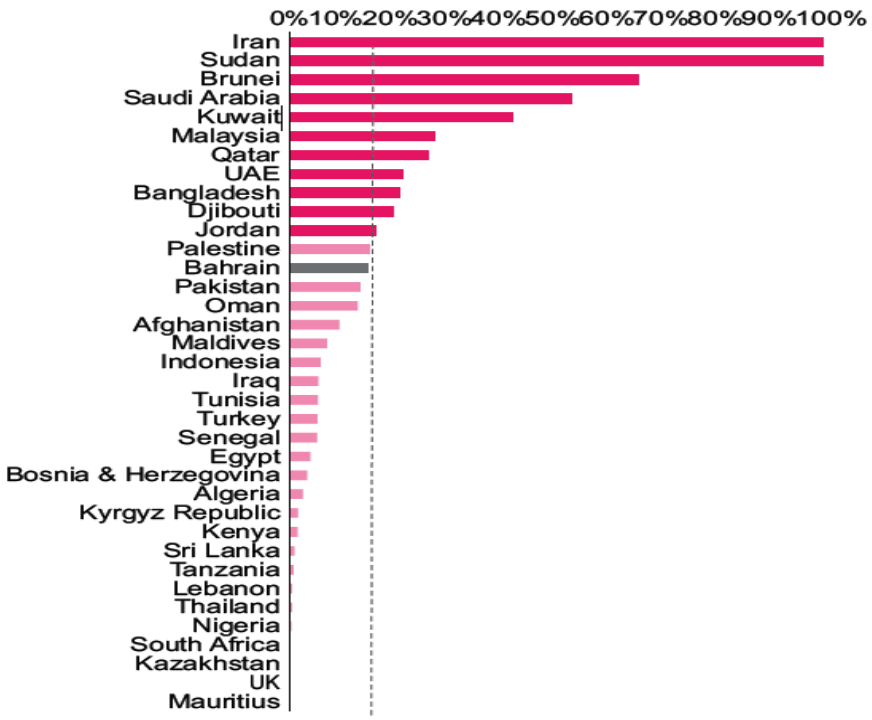

Source: Islamic Financial Services Industry**, Stability Report 2019, IFSB** (Islamic Financial Services Board), July 2019, Malaysia, p: 11.

عرفت أصول الصيرفة الإسلامية بين سنتي 2017 و2018 نسبة نمو بطيئة، كما عرفت حصة المصارف الإسلامية من السوق المصرفية زيادة بوتيرة بطيئة في 19 دولة، في حين بقيت ثابتة في سبعة بلدان أخرى (بما في ذلك إيران والسودان، والتي لديها 100 ٪ من حصص السوق)، وارتفع عدد الدول التي تراجعت فيها حصة المصارف الإسلامية في السوق المصرفية من ست دول فقط سنة 2017 إلى إحدى عشر دولة سنة 2018، من بين هذه الدول: قطر وتركيا ومصر، والتي تُعد ثلاثة أسواق مصرفية إسلامية رئيسية، ويرجع هذا الانخفاض في حصة أصول الصيرفة الإسلامية إلى انخفاض أسعار صرف الدولار الأمريكي والعملة المحلية في البلدان الإحدى عشر، وظروف سياسية واقتصادية أخرى.[1]

من خلال الشكل أيضا يتضح أن الدول التي تُمثل أصول الصيرفة الإسلامية فيها أكثر من النصف هي أربعة دول: من بينها إيران والسودان والتي تُشكل أصول الصيرفة الإسلامية فيها 100%، والمملكة العربية السعودية 51,5 %، وبروناي 63,6%.

[1] راجع:
-Islamic Financial Services Industry**, Stability Report 2019, IFSB** (Islamic Financial Services Board), July 2019, Malaysia.

خاتمة الفصل الأول

لقد تبين لنا أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات حديثة مقارنة بالتاريخ الطويل للمصارف التقليدية، ومع ذلك أثبتت مكانتها من خلال انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد عليها.

تُعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، تقوم على تلقي الأموال من أصحاب الفوائض المالية وتعمل على توظيفها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتي تخدم الفرد والمجتمع ككل.

تعمل المصارف الإسلامية إلى جنب المصارف التقليدية، إلا أنها تتميز عنها من خلال القواعد الشرعية التي تقوم عليها، والمتمثلة أساسا في تحريم الربا، ومنع الغرر، وتحريم الميسر وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والمشاركة في تحمل المخاطر، ولهذا نجد أن المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل والاستثمار التي تُميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها.

وقد عرفت الصيرفة الإسلامية اهتماما بالغا في الساحة المصرفية العالمية، فقد بلغ حجم أصولها 1,76 ترليون دولار سنة 2018، ومن المتوقع أن يُواصل الارتفاع ليبلغ 2,17 ترليون دولار بحلول سنة 2024، بمجموع 520 مصرفا يُقدم خدمات مصرفية إسلامية موزعة على 72 دولة.

وقد توجهت العديد من الدول إلى تبني الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء مصارف إسلامية كاملة، أو السماح بفتح فروع إسلامية، أو تقديم الخدمات المصرفية التقليدية من خلال نوافذ إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، فتنشط المصارف الإسلامية في ظل أنظمة مصرفية مختلفة، منها النظام الإسلامي الكامل، ومنها ما تنشط في ظل نظام مصرفي مزدوج يسمح بعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية، ومنها ما تعمل ضمن نظام مصرفي تقليدي، وسنحاول توضيح ذلك من خلال دراسة تجارب بعض الدول في تبني الصيرفة الإسلامية ضمن أنظمة مصرفية مختلفة وذلك من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تجارب بعض الدول في تبني الصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: تجارب دولية في تبني الصيرفة الإسلامية

في حين أن الأعمال المصرفية الإسلامية لا تُعد مفهومًا حديثا، إلا أن التوسع الكبير لهذا النوع من الخدمات المصرفية يُعد بالتأكيد ظاهرة حديثة إلى حد ما، فحاليا تم إحصاء 505 مؤسسة تُقدم خدمات مصرفية إسلامية، وهذه المؤسسات لا تعمل فقط في البلدان الإسلامية، ولكنها اكتسبت أيضًا مكانة في الدول غير الإسلامية.

نظرًا لأن المصارف الإسلامية تقوم على نفس الأسس والمبادئ، وتحكمها نفس قواعد الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي أن تكون هناك اختلافات فيما يتعلق بالعمليات والممارسات فيما بينها؛ لكن في الواقع توجد اختلافات كثيرة في الممارسات بين المصارف الإسلامية في مختلف البلدان. باختلاف مداخل تبني الصيرفة الإسلامية لكل دولة، فنجد من الدول من اختارت مدخل التحول دفعة واحدة نحو الصيرفة الإسلامية كإيران والسودان، ومنها من اختارت الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية ومنها من ركزت على فتح فروع إسلامية، وبتعدد مداخل تبني الصيرفة الإسلامية تعددت تجارب الدول في تبني الصيرفة الإسلامية.

وفي دراستنا هذه تم اختيار تجارب ثلاث دول وهي: السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، ويرجع اختيار هذه التجارب لتميزها ضمن النظم المصرفية المختلفة لكل منها: نظام مصرفي إسلامي بالكامل في السودان، نظام مصرفي مزدوج في ماليزيا، ونظام مصرفي تقليدي يُرخص لعمل المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة، فهذا التنوع يسمح لنا بدراسة أهم المراحل والأسس التي تقوم عليها كل تجربة، والاستفادة منها في سبيل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: تجربة السودان في تبني الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في تبني الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: تجربة الإمارات العربية المتحدة في تبني الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تجربة السودان في تبني الصيرفة الإسلامية

تُعتبر السودان من الدول القليلة التي تبنت النظام المصرفي الإسلامي بالكامل، وقد اختارت مدخل التحول دفعة واحدة، وقد مرت بالعديد من المراحل خلال تبنيها للصيرفة الإسلامية.

فالنظام المصرفي السوداني كان نظاما مصرفيا تقليديا بحتا إلى نهاية سنة 1983 أين صدر قرار يحظر على المصارف العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة، تبعه إصدار مذكرة سنة 1984 تُطالب المصارف بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية.

لكن هذه الفترة لم تعرف تطبيقا فعليا للصيرفة الإسلامية الشاملة، إلا سنة 1989 أين تم تكثيف الجهود لتعميق أسلمة النظام المصرفي.

وباعتبار السودان تعمل وفق نظام مصرفي إسلامي بالكامل، فإن العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة، إضافة إلى أن البيئة القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية للمصارف الإسلامية هي الأخرى لها خصوصيتها.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض تجربة السودان في تبني الصيرفة الإسلامية، من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في السودان
المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في السودان
المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في السودان
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في السودان

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في السودان

عرف النظام المصرفي السوداني تحولات هيكلية ساهمت في تشكيل النظام المصرفي السوداني الحالي، وأبرز ما يُميز التجربة السودانية هو تبنيها للصيرفة الإسلامية، حيث تحول النظام المصرفي من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي مزدوج، ثم تحول إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان

ظهرت فكرة تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان سنة 1966 في قسم الاقتصاد بالجامعة الإسلامية لأم درمان، أين تم نشر مقال حول الاقتصاد الإسلامي، ما مهد لفكرة تأسيس مصرف إسلامي في السودان، ولكن العديد من العراقيل صعبت تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع، ومع مرور الوقت وتغير النظام السياسي في السودان سنة 1976، عادت الفكرة للظهور، الأمر الذي تحقق فعلا بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني كأول مصرف إسلامي في السودان.[1]

ويُمكن تقسيم مراحل تشكل النظام المصرفي السوداني الحالي إلى أربع مراحل:

1- **المرحلة الأولى (1978-1983)**: بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص، وعرفت المرحلة إنشاء عدد من المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية؛ وفي سنة 1981 صدر قرار جمهوري يمنع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها، وفرض استبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة.

وفي خطوة نحو أسلمة نظامها قامت السلطة السودانية خلال بداية سنة 1983 بأسلمة القوانين، فصدر القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية.[2]

2- **المرحلة الثانية (1984-1989)**: تم إعلان إسلام النظام المصرفي سنة 1984، استنادا إلى قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، فقد صدر منشور لمصرف السودان المركزي بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.

---

[1] Fady Zain Elabdin Mahgoub Babiker, Hitham Awad, Waa Eldeen Mohamed, Muhammed-Shahid Ebrahim, **Islamic Banking in Sudan,** SSRN Electronic Journal, September 2011, p: 3, available at: http://ssrn.com/abstract=1926895

[2] أنظر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 226-227.

لكن هذا التحول لم تسبقه أي دراسات تُحدد مساره ومتطلباته سواء من حيث الهياكل التنظيمية لمصرف السودان المركزي والمصارف التجارية، ولا من حيث تدريب العنصر البشري وتأهيله من النواحي الشرعية والقانونية والفنية للاضطلاع بأعباء هذا التحول، وما زاد الأمر سوءا عدم وجود هيئات رقابة شرعية على مستوى المصارف، وعدم وجود مبادئ إرشادية وموجهات من المصرف المركزي، لذا توجهت المصارف إلى أقصر وأسهل الطرق لإحداث التحول وهو التعامل بصيغة المرابحة لسهولة تطبيقها، ولكن جهل المصارف بالجوانب الشرعية والفنية والقانونية لصيغ التمويل ساهم في التطبيقات الخاطئة لها، فتفشت ظاهرة المرابحات الصورية والمغالاة في هامش ربح المرابحة مما انعكس بصورة سالبة على معدلات التضخم ونسبة التعثر.

أما عن المصرف المركزي السوداني والمسمى "بنك السودان" أو " بنك السودان المركزي" فلم يكن مُستعدا لهذه المرحلة فقد عمل على تأهيل كوادره المصرفية ومراجعة تنظيمه الإداري حتى يتمكن من القيام بدوره في مجال التوجيه والرقابة والإشراف.[1]

3- المرحلة الثالثة (1990-2010) : أعلنت الحكومة السودانية سنة 1990 أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، فتم تحويل النظام المالي ككل إلى نظام مالي خال من الفائدة، على غرار كل من إيران وباكستان، الأمر الذي أجبر كل المصارف التجارية والأجنبية على العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، هذا التحول رفع عدد المصارف التي تعمل وفق نظام مصرفي إسلامي من ست مصارف سنة 1980 إلى 29 مصرف سنة 1997.[2]

وتميزت هذه المرحلة بجملة من الإجراءات ساهمت في تدعيم عملية أسلمة النظام المصرفي، من بين هذه الإجراءات نذكر:

أ- تبنت الدولة التوجه الإسلامي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهيأت بذلك المناخ الملائم لتطوير الصيرفة الإسلامية؛

ب- بموجب القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1990 تقرر أن تلتزم الدولة ومؤسساتها في كل معاملاتها بعدم التعامل بالفائدة وأن تعتمد الصيغ الإسلامية في التعامل، فقد تم إلغاء نظام الفائدة في كافة السلفيات التي تمنح لموظفي الدولة وكذا إلغائه من القروض المقدمة للحكومة والمؤسسات؛

ج- إلغاء السندات الحكومية المبنية على سعر الفائدة؛

---

[1] مصرف السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، مصرف السودان المركزي، الخرطوم، الطبعة الأولى 2006، ص: 18.

[2] Magda Ismail Adbel Mohsin, **The Practice of Islamc Banking System in Sudan,** Journal of Econmic Cooeration 26, vol 4, 2005, p: 30.

د- صدر القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي والمؤسسات المالية، تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي.

4- المرحلة الرابعة (منذ 2011): تم في 9 جويلية 2011 انفصال جنوب السودان، بحيث بقي الشمال متبني لنظام مصرفي إسلامي في حين تبنى الجنوب نظاما مصرفيا تقليديا، فمنذ هذا التاريخ أصبح للسودان نظام مصرفي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، وعلى إثره تم تعديل قانون بنك السودان المركزي في سنة 2012 ليتلاءم والوضعية الجديدة للنظام المصرفي. [1]

وقد أصبح هيكل النظام المصرفي في السودان كما هو موضح في الشكل الموالي:

[1] أنظر: - سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مرجع سابق، ص ص: 226-227.

- محمد محمود مكاوي، **البنوك الإسلامية النظرية- التطبيق- التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص: 67.

شكل رقم 12: هيكل النظام المصرفي الإسلامي السوداني الحالي

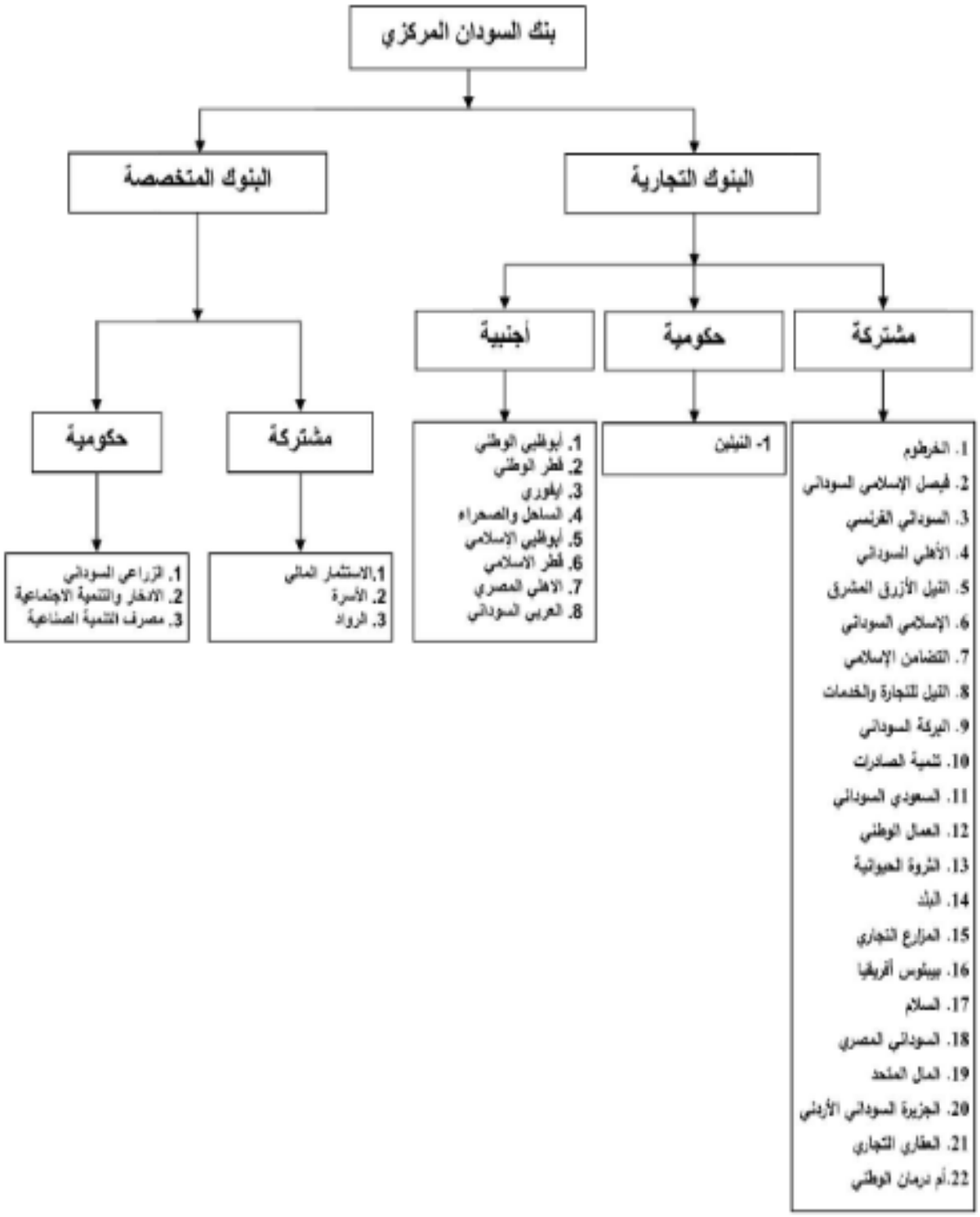

المصدر: موقع بنك السودان على الرابط: https://cbos.gov.sd/sites/default/files/banking_system_balad.pdf
تم الإطلاع عليه يوم: 2-10-2019

ثانيا: تطور الصيرفة الإسلامية في السودان

حتى يتسنى لنا التعرف على وضعية المصارف الإسلامية في السودان يجب التعرف على تطور أبرز المؤشرات من إجمالي أصول المصارف الإسلامية وإجمالي الودائع والتمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية، وقد تم رصد تطور هذه المؤشرات خلال الفترة (2014-2019).

1- تطور إجمالي أصول المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019): يبلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في السودان 37 مصرفا، موزعة بين مصارف متخصصة وأخرى تجارية، وقد عرفت أصول المصارف الإسلامية في السودان تطورات نرصدها من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم 13: تطور إجمالي أصول المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019)

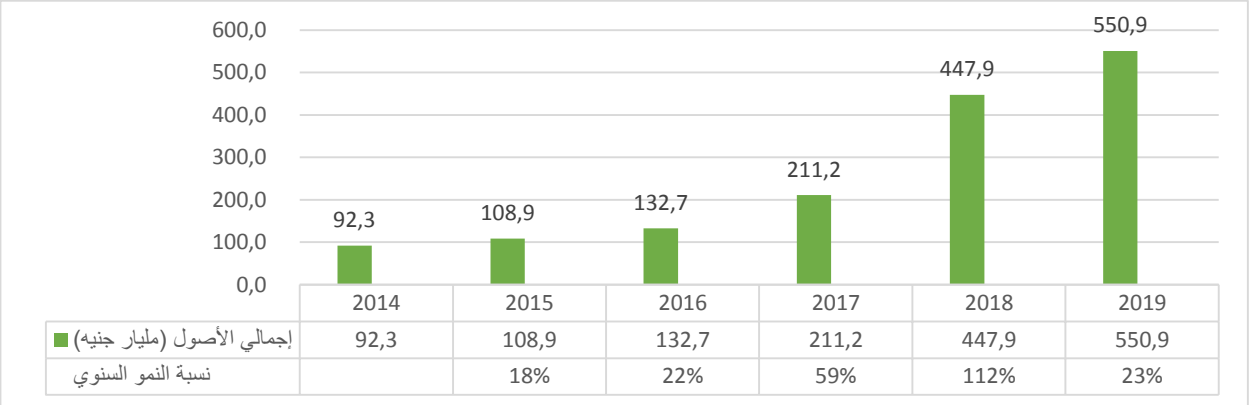

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الأصول (مليار جنيه)	92,3	108,9	132,7	211,2	447,9	550,9
نسبة النمو السنوي		18%	22%	59%	112%	23%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019، بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 58، أكتوبر-ديسمبر 2018. متوفر على الموقع: https://cbos.gov.sd/ar تم الإطلاع عليه يوم: 2-10-2019

نلحظ من خلال الشكل أعلاه تطور حجم المصارف الإسلامية في السودان خلال فترة (2014-2019) بشكل ملحوظ، فقد عرف إجمالي أصول المصارف الإسلامية العاملة بالسودان زيادة بمعدل 18% بين سنتي 2014 و2015 حيث ارتفع من 92,3 مليار جنيه سنة 2014 إلى 108,9 مليار جنيه سنة 2015، واستمرت الأصول في الارتفاع بمعدلات متزايدة حيث قُدر معدل الزيادة بين سنتي 2017 و2018 بـ 112%، حيث ارتفع إجمالي الأصول من 211,2 مليار جنيه سوداني سنة 2017 إلى 447,9 مليار جنيه سوداني سنة 2018، وترجع هذه الزيادات إلى ارتفاع مكونات الأصول، فسُجلت خلال هذه الفترة زيادات في كل من رصيد حساب المراسلين بالخارج، والأرصدة لدى بنك السودان المركزي، والأرصدة لدى المصارف الأخرى، وقد انعكست هذه الزيادات على إجمالي الأصول، وبلغ إجمالي الأصول 550,9 مليار جنيه سنة 2019.

2- تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019): إجمالي ودائع المصارف الإسلامية في السودان تنقسم إلى ودائع جارية وودائع إدخارية واستثمارية، والجدول الموالي يوضح تطور إجمالي الودائع خلال هذه الفترة.

جدول 7: تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019) (مليار جنيه)

السنوات	الودائع الجارية	نسبة نمو الودائع الجارية	الودائع الاستثمارية	نسبة نمو الودائع الاستثمارية	الودائع الإدخارية	نسبة نمو الودائع الادخارية	أخرى	إجمالي الودائع المصرفية	نسبة نمو إجمالي الودائع المصرفية
2014	24,51		18,08		0,92		4,51	**48,01**	
2015	29,37	%19,8	22,61	%25,1	8,62	%832,6	2,81	**63,42**	%32,1
2016	37,69	%28,3	26,94	%19,1	11,82	%37,1	3,01	**79,46**	%25,3
2017	65,90	74,8%	44,72	%66,0	24,92	%110,8	3,58	**139,11**	%75,1
2018	147,43	%123,7	100,02	%123,7	43,13	%73,1	11,73	**302,31**	%117,3
2019	185,47	%25,8	102,21	%2,2	68,69	%59,3	5,45	**361,81**	%19,7

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019.
- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 58، أكتوبر-ديسمبر 2018.

يعرض الجدول تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية في السودان خلال فترة (2014-2019)، كما يوضح هيكل الودائع المصرفية والمتكون من: الودائع الجارية (تحت الطلب)، والتي تحوز على النسبة الأكبر من هيكل الودائع، والودائع الاسثمارية، والودائع الادخارية، ومن خلال الجدول نلحظ أن إجمالي الودائع المصرفية قد سجل ارتفاعات متتالية، ففي سنة 2014 كان يُقدر ب 48,01 مليار جنيه وارتفع بنسبة 32,1 % سنة 2015 ليُسجل 63,42 مليار جنيه، ثم 79,46 مليار سنة 2016، و139,11 مليار جنيه سنة 2017، ويرجع هذا الارتفاع لسياسات بنك السودان المركزي التي تهدف إلى استقطاب المدخرات الوطنية لتوفير الموارد المالية اللازمة وتوجيهها نحو تمويل الأنشطة الاقتصادية الأساسية، ولكن سنة 2018 عرفت زيادة ملحوظة بنسبة 117,3% ليبلغ 302,31 مليار جنيه، وفي سنة 2019 بلغ 361,81 مليار جنيه، وهذا راجع إلى التغير في سعر صرف الجنيه السوداني، والذي انتقل من 6,7 إلى 47,5 جنيه للدولار الأمريكي سنة 2018 والذي ساهم في رفع قيمة الودائع بالعملة الأجنبية وبالتالي ارتفع إجمالي الودائع المصرفية. وسنعرض من خلال الشكل الموالي تطور أهم أنواع الودائع المصرفية في السودان.

شكل رقم 14: تطور أهم أنواع الودائع المصرفية في السودان (2014–2019)

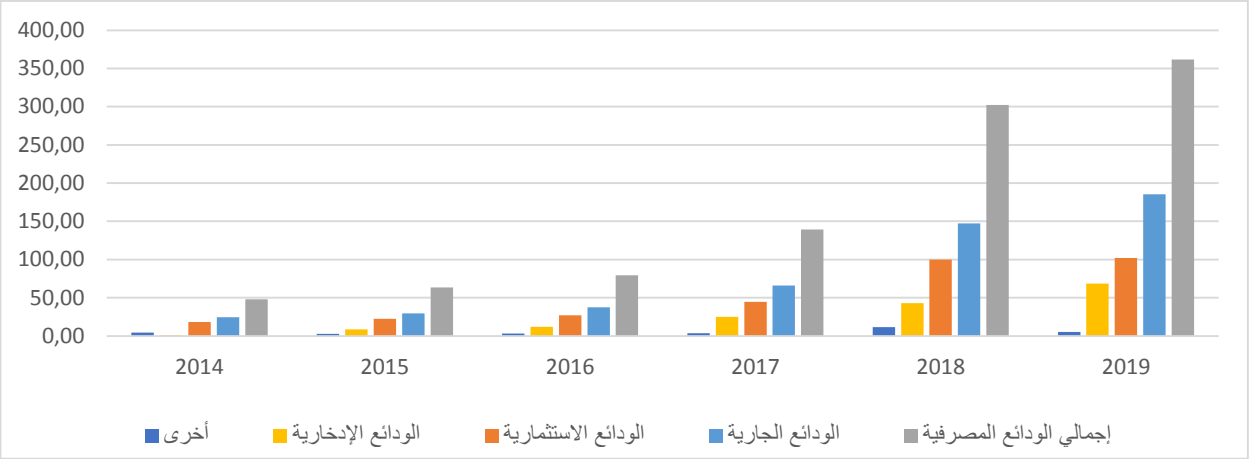

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات السابقة.

3- تطور إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية في السودان (2014–2019): يشمل التمويل المصرفي إجمالي التمويل الممنوح للقطاعين العام والخاص وبالعملات المحلية والأجنبية بواسطة المصارف الإسلامية العاملة في السودان، ويرصد الشكل الموالي تطور إجمالي التمويل المصرفي الممنوح في الفترة (2014–2019).

شكل رقم 15 تطور إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية في السودان (2014–2019)

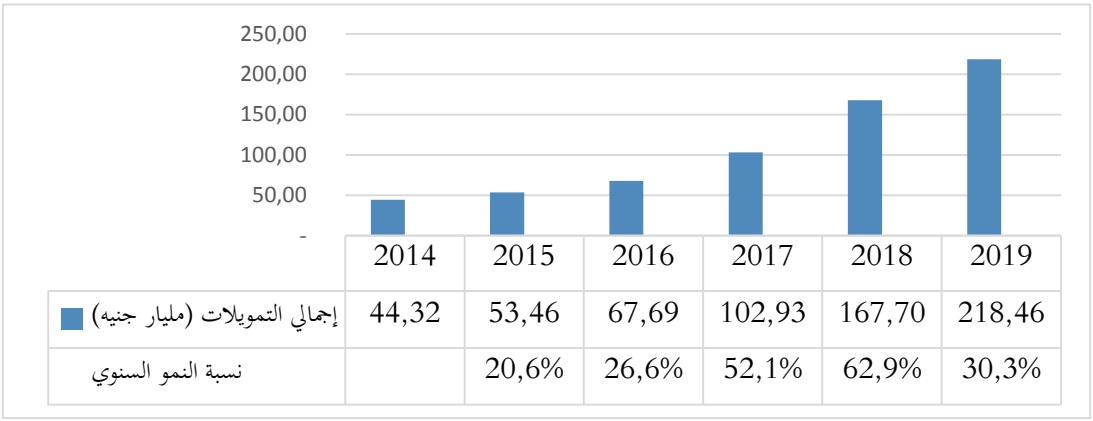

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي التمويلات (مليار جنيه)	44,32	53,46	67,69	102,93	167,70	218,46
نسبة النمو السنوي		20,6%	26,6%	52,1%	62,9%	30,3%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019.
- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 58، أكتوبر-ديسمبر 2018.

إن التطور الذي سبق رصده في إجمالي أصول المصارف الإسلامية في السودان وإجمالي الودائع يظهر بوضوح في تطور إجمالي التمويلات، والتي ارتفعت من 44,32 مليار جنيه سنة 2014 إلى 53,46 مليار جنيه سنة 2015 بنسبة نمو تُقدر ب 20,6%، وواصلت الارتفاع إلى أن سجلت 167,70 مليار جنيه سنة 2018، بنسبة نمو تُقدر ب 62,9%

بالمقارنة بسنة 2017 أين سجلت 102,93 مليار جنيه، وفي سنة 2019 بلغ إجمالي التمويلات 218,46 مليار جنيه، وتُقدم التمويلات سواء للقطاع العام أو الخاص بالعملة المحلية أو الأجنبية بشكل أساسي لدعم القطاعات ذات الأولوية من الزراعة والصناعة والصادرات والتعدين والتشييد وغيرها، كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول 8: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب القطاعات

القطاعات	مبلغ التمويل	نسبة التمويل
الزراعة	36,57	16,7%
الصناعة	45,40	20,8%
الصادرات	16,31	7,5%
النقل والتخزين	15,80	7,2%
الواردات	3,62	1,7%
التجارة المحلية	16,50	7,6%
التعدين	4,94	2,3%
التشييد	27,48	12,6%
أخرى	51,84	23,7%
الإجمالي	**218,46**	100,0%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019.

شكل رقم 16: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب القطاعات

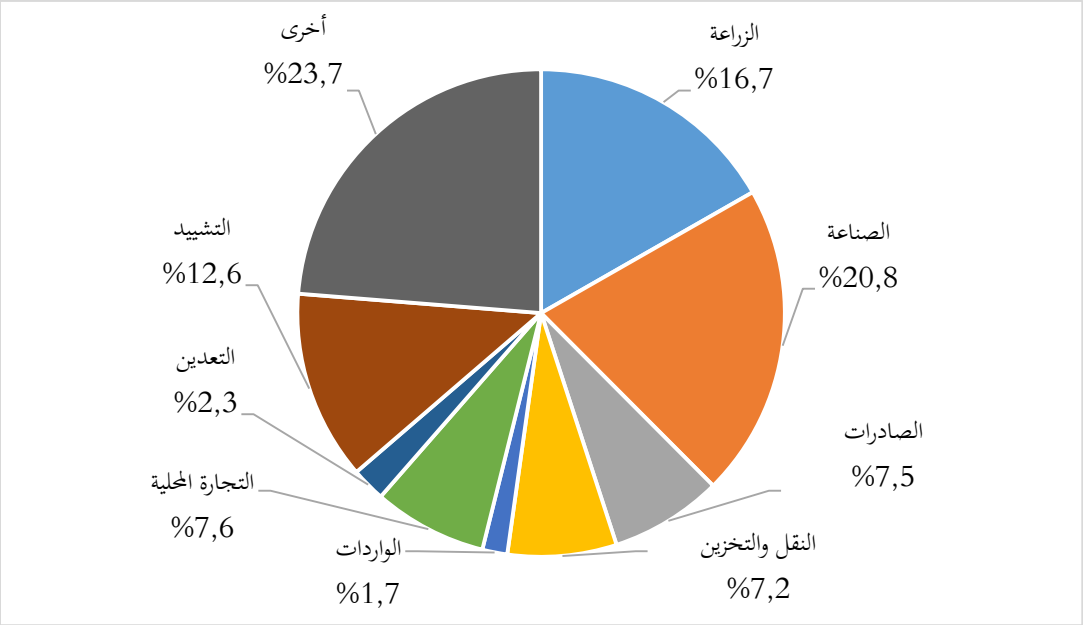

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات السابقة

يُظهر توزيع التمويلات المصرفية على مختلف القطاعات توجه الدولة نحو دعم قطاعات معينة، وفي السودان يتضح اهتمام الدولة بقطاعي الصناعة والزراعة، فالصناعة خُصص لها 45,40 مليار جنيه من إجمالي التمويلات المصرفية، والزراعة خُصص لها 36,57 مليار جنيه.

كما يتضح من خلال الشكل أن كل من قطاع الصناعة وقطاع الزراعة لهما الوزن الأكبر من التمويل المصرفي سنة 2019، وهذا راجع للسياسات التي اتبعها بنك السودان المركزي والتي هدفت إلى تشجيع القطاع الخاص بالتركيز على القطاعات ذات الأولوية والمتمثلة في:

- الإنتاج الصناعي (الاستخراجي والتحويلي) مع التركيز على على إنتاج وتصير السلع التي تستهدف زيادة الصادرات وإحلال الواردات؛

- قطاعات الزراعة والتنقيب والتجارة الخارجية.

كما حظر تمويل نشاط التجارة المحلية لإتاحة الفرصة لتمويل الأنشطة الأخرى، فنلاحظ أن نشاط التجارة الخارجية سجل 7,6% من إجمالي التمويلات.

ويتم تقديم التمويلات في المصارف الإسلامية في السودان عبر مختلف صيغ التمويل الإسلامية، مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع، والشكل الموالي يُوضح توزيع التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية سنة 2019.

شكل رقم 17: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب أهم الصيغ الإسلامية (مليار جنيه)

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المبلغ الأكبر من التمويلات المصرفية الإسلامية في السودان سنة 2019 يتم تقديمها وفق صيغة المرابحة بمبلغ 27,88 مليار جنيه، تليها صيغة المشاركة ب 2,68 مليار جنيه، ثم المضاربة ب1,74 مليار جنيه، ثم السلم ثم الاستصناع والإجارة والقرض الحسن.

ويُوضح هذا التوزيع بأن المصارف الإسلامية في السودان تعتمد في أغلب تمويلاتها على صيغة المرابحة، وهو التمويل الذي يغلب على تمويلات المصارف الإسلامية في كل الدول بغض النظر عن النظام المصرفي الذي تنشط فيه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في السودان

يُعد كل من الإطار القانوني والإطار الرقابي من أهم الأطر التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلامية في أي دولة، فتوفر الإطار القانوني والإطار الرقابي الملائم للصيرفة الإسلامية يُعد داعما أساسيا لتطور مكانة المصارف الإسلامية وإمكانية انتشارها، وسنعرض الإطار القانوني من خلال أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية، أما الإطار الرقابي فسنعرضه من خلال العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

أولا: أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في السودان

إن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية في السودان تمت وفق مدخل التحول دفعة واحدة، وقد رافق عملية التحول إصدار قوانين جديدة وتعديلات قانونية مختلفة ساهمت في تحقيق الأهداف المنشودة، ومن بين أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية وأهم التحولات القانونية التي حدثت نذكر:[1]

1- **النظام الأساسي لإنشاء أول مصرف إسلامي في السودان سنة 1977**: صدر قانون تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني في أفريل 1977، وعلى إثره تم إنشاء المصرف سنة 1978.

2- **قانون بنك السودان لسنة 1959 وقانون بنك السودان لسنة 2002 (معدلا حتى 2012)**: نشأ بنك السودان بقانون سنة 1959، والذي أُجريت على بعض مواده عدة تعديلات إلى أن تم إلغاؤه بموجب قانون بنك السودان لسنة 2002.

ويتضمن قانون بنك السودان 2002 ثلاث وستين مادة مقسمة على أربعة عشر فصلا، وقد خُصص الفصل الثاني من القانون للبنك وشخصيته الاعتبارية والإشراف على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية، والفصل الثالث اشتمل على إنشاء مجلس الإدارة وتشكليه على أن يكون رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضوا في المجلس، وتناولت باقي الفصول رأس المال والاحتياطي والأرباح وكل ما يتعلق بالعملة وسعر الصرف، وعلاقة بنك السودان مع المصارف، وعلاقته مع الحكومة، وغيرها من المواد والتي تعمل على تنظيم أعمال البنك ونشاطاته وفق أحكام الشريعة.

ومن أهم التغييرات الجذرية التي وردت في القانون لتعزيز أسلمة النظام المصرفي نذكر:

أ- أورد القانون ضمن أغراض المصرف المركزي المتعارف عليها: إصدار السياسات النقدية والتمويلية بدلا عن السياسات الائتمانية المتعارف عليها في النظام الربوي السابق؛

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، مرجع سابق، ص ص: 47-48.

ب- نص القانون صراحة على التزام المصرف المركزي بأحكام الشريعة الإسلامية في أدائه لواجباته، لتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي؛

ج- نص القانون صراحة على أن يكون رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضوا في مجلس الإدارة؛

د- نص القانون على إصدار صكوك التمويل الحكومية والتعامل فيها كبديل للسندات الربوية.

ويجدر بالذكر أن قانون بنك السودان لسنة 2002 عرف تعديلات عديدة سنة 2005 وسنة 2006، وآخرها سنة 2012.

3- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003: يضم قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 واحد وخمسين مادة موزعة على سبعة فصول تضمنت قضايا تنظيم أعمال المصارف، ويُعتبر هذا القانون المرجعية الأساسية لتقنين العمل المصرفي الإسلامي في السودان، وفيم يلي سرد لأهم ماجاء في فصول هذا القانون:[1]

أ- **الفصل الأول**: أحكام تمهيدية، اسم القانون وبدء العمل به، سيادة أحكام هذا القانون على أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .كما تناول بالتفسير بعض الكلمات ومقاصدها؛

ب- **الفصل الثاني**: ترخيص المصارف، وضع المصارف القائمة، وترخيص المصارف الجديدة، والإشراف والرقابة عليها، واستعمال كلمة مصرف، وتفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفي، افتتاح الفروع وتغيير مواقعها والدمج المصرفي؛

ج- **الفصل الثالث**: قد تطرق لأعمال المصارف في مجال كفاية رأس المال، والقيد على حيازة الأسهم وتمليك وحيازة العقارات والقيد على هوامش الأرباح والرسوم، والاحتفاظ بأصول سائلة وقيود على التمويل؛

د- **الفصل الرابع**: تطرق القانون لأهمية إعداد ومراجعة الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر ونشرها وعرضها، كما أجاز القانون وفقاً للمصلحة العامة أن يُعين المصرف المركزي مراجعاً خاصاً للمصارف، كما ألزم القانون على المصارف تقديم البيانات الشهرية في المواعيد المحددة؛

هـ- **الفصل الخامس**: ألزم القانون المصرف المركزي أن يجرى تفتيشاً للمصارف وحدد الإجراءات التي تلي عملية التفتيش؛

و- **الفصل السادس**: تناول الرقابة على إدارة المصارف وعملياتها وحدد الرقابة على المصارف المملوكة للدولة وغير المملوكة وكذلك الرقابة على المؤسسات المالية؛

ز- **الفصل السابع**: حدد أحكاما عامة عرضت مواضيع مختلفة كإيقاف الأعمال المصرفية، وسلطة إصدار التوجيهات وتصفية المصارف، وفقدان أهلية المدير العام وحدد المحكمة المختصة التي يُحاكم بموجبها مخالفو هذا القانون كما

[1] المرجع السابق، ص ص: 48-52.

تطرق إلى شغل منصب عضو مجلس الإدارة في أكثر من منصب وحرق المستندات، وعطلات المصارف وموضوع السرية واعتبار الموظفين وغيرهم مستخدمين عموميين، قيام اتحاد للمصارف، العقوبات لكل من يخالف أحكام هذا القانون وسلطة إصدار اللوائح.

أبرز تطبيق قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 بعض الثغرات مما تطلب إدخال بعض المواد الجديدة لسد هذه الثغرات بالإضافة إلى استحداث فصل كامل عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهذا ما أطلق عليه قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003.

4- **لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة 1992**: عقب إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991، أصدر محافظ بنك السودان لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة 1992، وتضمنت اللائحة أربعة فصول تشمل إحدى وأربعين مادة، تتعلق بالجزاءات على مخالفة الأعمال المصرفية، كما تناولت المسؤولية في عدم التحقق من عناصر رأس المال والاحتياطي ومخالفة تقديم الحسابات والميزانية حسب ما يُحدده المصرف المركزي، كما تناولت جزاءات مخالفة التوجيهات الصادرة بموجب الرقابة على أعمال المصارف، وغيرها من المخالفات.[1]

5- **لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1999**: تقع اللائحة في سبعة فصول تشمل 20 مادة، وتطرقت للتعامل في النقد الأجنبي والمصارف المعتمدة، وتسوية المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، وفتح حسابات بالنقد الأجنبي، وتحديد سعر الصرف، وتنظيم عمليات الاستثمار المباشر من الخارج، وحسابات المصارف المحلية بالخارج، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالنقد الأجنبي.

6- **التغييرات في قانون الشركات لسنة 1925**: عرف قانون الشركات لسنة 1925 تغييرات عديدة ليتلاءم مع النظام المصرفي الإسلامي، ومن أهم هذه التغييرات نذكر:

أ- أن المصرف المركزي لا يسمح بإنشاء شركات تعمل في المجال المصرفي إلا بموافقته وبموجب قانون تنظيم العمل المصرفي؛

ب- أن المصرف المركزي يُحدد بشكل قاطع وبموجب منشورات مقدار وكيفية سداد رأس مال المصارف وزيادته من وقت لآخر؛

ج- أن رأس مال المصارف وملاءتها والمعايير الملائمة لقياسه أصبحت تحكمها قوانين دولية متعلقة بالمؤسسات المالية والإسلامية؛

د- تم تعيين هيئات رقابة شرعية في المصارف تتبع للهيئة العليا للرقابة الشرعية ومهمتها من الناحية المالية هي إبداء الرأي حول المركز المالي؛

[1] المرجع السابق، ص: 59-60.

هـ- ألزم قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 المصارف التي أنشأت بموجب قانون الشركات بالتحول إلى شركات مساهمة عامة.

7- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994: يقع هذا القانون في تسعة فصول تشمل أربع وسبعين مادة، متعلقة بإنشاء السوق وأغراضها وعضويتها، وإدارة السوق، وإدراج الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام، وكذلك المراقبة والإفصاح.[1]

إضافة إلى ما ذُكر من قوانين ولوائح تُنظم عمل المصارف الإسلامية في السودان هناك قوانين أخرى تساهم هي الأخرى في تشكيل الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في السودان، منها:

- المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 والتي تنص على التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية؛
- والمواد 276 و281 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984: فالمادة 276 (تعريف القرض): القرض تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض، أما المادة 281 (اشتراط المنفعة الزائدة): إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد.[2]
- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف 1990؛
- قانون صندوق ضمان الودائع المصرفي 1996؛
- أمر تأسيس شركة السودان للخدمات المالية ولائحة عمل الشركة؛
- قانون صكوك التمويل لسنة 1995؛
- قانون تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة 2004؛
- قانون مكافحة غسل الأموال 2003.[3]

ثانيا: العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في السودان

يقوم المصرف المركزي السوداني "بنك السودان" بمهام مختلفة في ظل النظام المصرفي الإسلامي أهمها الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، وفي سبيل ذلك يقوم بتصميم وإدارة السياسة النقدية والتي تُعد من أهم أدواره في ظل خصوصية النظام المصرفي الإسلامي.

---

[1] المرجع السابق، ص ص: 60-70.

[2] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق**، الجزء الثاني (القوانين التي صاحبت التجربة)، بنك السودان ، الخرطوم، الطبعة الأولى 2006، ص: 87.

[3] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق**، الجزء الأول (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 10-11.

1- مهام "بنك السودان": تتمثل مهام بنك السودان في الآتي:[1]

أ- تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها؛

ب- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتمادا في المقام الأول على آليات السوق بما يُساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد الكلي؛

ج- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يُساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة؛

د- العمل باعتباره بنكا للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية؛

هـ- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية؛

و- تنظيم وتطوير نظم الدفع والإشراف عليها لضمان سلامتها واستقرارها وكفاءتها.

2- أدوات السياسة النقدية لبنك السودان في ظل النظام المصرفي الإسلامي: درج بنك السودان على إصدار سياسة نقدية وتمويلية سنوياً تهدف إلى الآتي:[2]

- تركيز التمويل في تنمية القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تطوير العمل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية؛
- دعم الأسر الفقيرة تمشياً مع الدور الاجتماعي للمصرف الإسلامي.

تعتمد المصارف المركزية التقليدية في سياستها النقدية إلى حد كبير على عمليات السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة، إلا أن بنك السودان بسبب تحريم التعامل بالفائدة لم تتوفر له أداة لإدارة عمليات السوق المفتوحة الأمر الذي جعله يعتمد في سياسته النقدية إلى حد كبير على الاحتياطي النقدي القانوني والإقناع الأدبي بالإضافة إلى هوامش الأرباح ونسب المشاركات والإدارة كأدوات بديلة لسعر الفائدة كما أدخلت أدوات مالية حديثة تحت اسم شمم وشهامة (CMC & GMC) كبديل لسندات الخزانة وسندات البنك المركزي، نورد أدناه ملخصاً لتلك الأدوات:[3]

---

[1] مسؤوليات البنك الأساسية، **قانون بنك السودان المركزي 2002 (تعديل 2012)**، ص ص: 2-3.

[2] الهادي صالح محمد، **تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي: إدارة الرقابة على المصارف**، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق، الجزء الثالث (دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (دراسات))، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص: 88

[3] المرجع السابق، ص ص: 89-90.

أ- **الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي في السودان:** تعمل الأدوات الكمية للسياسة النقدية على التحكم في التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بما يتماشى والسياسة النقدية المتبعة والأهداف الاقتصادية المرجوة، ويستخدم بنك السودان الأدوات الكمية التالية:

- **هوامش الأرباح ونسب المشاركات:** يقوم بنك السودان بالتأثير على نسب المشاركات وهوامش الأرباح في التمويل الإسلامي للأنشطة الاستثمارية حسب القطاعات وحسب السياسة العامة للدولة، فيزيد معدل المشاركة في التمويل الممنوح للمصارف والمؤسسات المالية التي تطلب التمويل في المجالات التي يرغب بتخفيض التمويل لها، ويخفض من معدل المشاركة مع المصارف التي تطلب التمويل في الفروع أو القطاعات والأنشطة التي يرغب في توسع المصارف في عمليات الاستثمار فيها.
- **الاحتياطي النقدي القانوني:** يُعتبر الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في التمويل، وعند حسابه يستبعد بنك السودان ودائع الاستثمار لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً للمصارف للتحول في تركيبة ودائعها لصالح ودائع الاستثمار ويُراقب بنك السودان التزام المصارف بهذه النسبة ويفرض جزاءات مالية وإدارية على المصارف التي لا تلتزم بها، وتتمثل الجزاءات المالية في خصم العجز في نسبة الاحتياطي النقدي من الحساب الجاري من طرف بنك السودان مباشرة، وقد أدى ذلك إلى كشف الحساب الجاري في كثير من الأحيان، فيفرض الجزاء المالي على كشف الحساب وقد أثرت تلك الإجراءات سلباً على سيولة المصارف المعنية، وقد ظل بنك السودان في ظل غياب آلية إسلامية تحل محل سعر الفائدة لإدارة السيولة في الاقتصاد يعتمد اعتماداً أساسياً على الاحتياطي النقدي القانوني لقبض أو زيادة عرض النقود، وهذه الآلية كما هو معلوم غير فاعلة بالقدر الذي يسمح بتغير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في حين أنه يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً، وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان يعاني من عدم وجود أداة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي وتستطيع في ذات الحين أن تُؤثر على سيولة المصارف وقدرتها على خلق النقود بمرونة كبيرة.
- **عمليات السوق المفتوحة في النظام المصرفي الإسلامي في السودان:** نظرا للصعوبات التي ذكرناها والتي واجهها بنك السودان في إدارة سيولة المصارف الإسلامية، كان لابد له أن يستخدم أدوات نقدية تتفق ومتطلبات الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة بكفاءة، وذلك بالبحث عن ورقة مالية لا تُمثل ديناً وإنما تُمثل نوعاً من المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)، ولهذا جاء القرار بإصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) أعقبه قرار آخر بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وكُلفت شركة السودان للخدمات المالية بمهمة إدارتها وتسويقها: [1]

- **شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) 1998:** تُعرف شهادة (شمم) بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق في الاستثمار في المصارف المملوكة لهما كلياً أو جزئياً، هذا وقد

[1] محمد عبيد صالح عليوي السبهاني، **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي "تجربة السودان أنموذجا"**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص: 138-144. سابك

أُقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت كأداة إسلامية مبرأة من الربا تستخدم في إدارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة.

إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق أصول وهذا يعنى أن مالك هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيعها وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصول أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية.

إن استخدام شهادات المشاركة في إطار عمليات السوق المفتوحة يُعتبر أكثر كفاءة في التأثير على السيولة بالمقارنة مع استخدام الاحتياطي القانوني، فإذا أراد بنك السودان في حالة التضخم تخفيض السيولة لدى المصارف التجارية يقوم ببيع شهادات بقدر المبلغ الذي يريد سحبه من المصارف والعكس إذا أراد زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني في حالة الانكماش.

- **شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) 1999**: هي شهادات تتيح لحاملها المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات، وبالتالي إن إصدار تلك الشهادات يحقق الأهداف التالية:
- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً؛
- تغطية جزء من عجز الموازنة الذي كانت تتم تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان؛
- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور.
- **شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) 2005**:

استحدث بنك السودان هذه الشهادات في سبتمر 2005 بدلا من شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) كأداة من أدوات إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك، ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين.[1]

- **صكوك التمويل الحكومي (صرح) 2003**: بدأ إصدار هذه الصكوك سنة 2003، وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدرها وزارة المالية وتقوم غالبا على أساس صيغتي المضاربة والإجارة بفترة استحقاق من سنتين إلى ست سنوات.

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997–2008)**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 19.

- **نوافذ البنك المركزي للتمويل:** حتى يتمكن بنك السودان من القيام بدوره كملجأ أخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة وفي ظل عدم شرعية أداة سعر إعاد الخصم، ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل وتتكون من نافذتين: **نافذة العجز السيولي ونافذة تمويل الاستثمار.**

أما نافذة العجز السيولي فتهدف لقيام بنك السودان بدور الممول (المقرض الأخير)، بحيث يلجأ إليها المصرف عندما يُواجه مشكلة سيولة مؤقتة، وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة، أما نافذة تمويل الاستثمار فلها هدفان: كلي وجزئي، أما الهدف الكلي فهو معاجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد هذه النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد.[1]

ب- الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي في السودان:

- **توجيه التمويل للقطاعات المستهدفة:** تُستخدم هذه الأداة بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، وحسب ترتيب حاجات الدولة والمجتمع، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماش تتطلب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأداة قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، فيُلزم بنك السودان المصارف بتوظيف نسب معينة من المحفظة التمويلية الاجمالية كنسبة 15% للتمويل الأصغر التي فرضها سنة 2018، ويجوز لبنك السودان أن: "يُحدد ويُعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن".[2]

ج- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي في السودان:

- **الإقناع الأدبي:** يعتمد بنك السودان في عملية الرقابة والاشراف على المصارف الإسلامية اعتمادا كبيراً على الإقناع الأدبي ويسعى إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة وذلك وفق الآتي:[3]

---

1 المرجع السابق، ص ص: 10-11.

[2] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق**، الجزء الثاني (القوانين التي صاحبت التجربة)، مرجع سابق، ص: 48.

[3] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص: 131-132.

- الاجتماع الدوري مع إدارات المصارف واتحاد المصارف السوداني للتفاكر حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف بغية تذليلها؛
- إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة؛
- طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها مع عضويته والتعليق عليها حتى يكونوا جزءاً منها مما يساعد في إنجاحها؛
- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنياً ومادياً.

المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في السودان

يتمثل الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في هيئات الرقابة الشرعية في النظام المصرفي، ويُقصد بالرقابة الشرعية وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والأحكام ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق. وفيم يلي سنعرض الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في السودان.

أولا: نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية في السودان

تأسست هيئات الرقابة الشرعية لتواكب تجربة تأسيس المصارف الإسلامية في السودان، لذا فنجد هيئات رقابة شرعية تابعة لمصارف نشأت إسلامية وأخرى لمصارف نشأت تقليدية ثم تحولت إلى إسلامية.

وباعتبار بنك فيصل الإسلامي أول مصرف إسلامي في السودان، فقد عمل المؤسسون له على تكوين هيئة الرقابة الشرعية منذ فترة التأسيس (والتي بدأت سنة 1976)، وقد شاركت الهيئة في وضع مسودات عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي، والذي كان الأساس الذي انبنى عليه تكوين هيئات الرقابة الشرعية فيما بعد.[1] وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي أول مجموعة فتاوى وقرارات تمس العديد من المواضيع على غرار التأمين وإعادة التأمين، وخطابات الضمان والزكاة والمرابحة والسلم.

ثم أُنشأت إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي، والتي كانت تُقدم استفسارات في المسائل العاجلة التي لا تنتظر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، كما تقوم بعقد ندوات ومؤتمرات سنوية لطرح واقتراح الحلول للقضايا العملية التي تواجه المصارف الإسلامية، وقد أصدرت هذه الإدارة كتيبات عن صيغ المعاملات الإسلامية، كما أصدرت فتاوى حول بيع الدين وبيع العينة وغيرها.

وبعد صدور القرار الذي يحظر على المصارف العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة 1984، شهدت المصارف التقليدية هي الأخرى إنشاءات لهيئات الرقابة الشرعية لضمان شرعية معاملاتها والحرص على شرعية عملية التحول. ولكن نقص الخبرة للمصارف التقليدية القائمة وغياب منهج موحد لتطبيق تجربة النظام المصرفي الإسلامي أفرز العديد من الجوانب السلبية، الأمر الذي حاولت الدولة تجاوزه اعتبارا من سنة 1990، بما سُمي بمرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي، ومن نتائج هذه المرحلة في الجانب الشرعي هو إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية سنة 1992.[2]

---

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط هيئات الرقابة الشرعية: نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006، ص: 9.

[2] المرجع السابق، ص: 45.

ثانيا: الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان

للسودان السبق في إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية سنة 1992، حيث تعمل هذه الهيئة العليا متضامنة ومتعاونة مع المصرف المركزي لضمان سلامة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية.

1- تعريف الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان: أُنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي والمؤسسات المالية في العام 1992، وتطبق الهيئة عدداً من النظم للضبط الشرعي في المصارف، ومن بين هذه النظم إصدار الفتاوى ونماذج عقود الصيغ الإسلامية بالإضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث وتدريب العاملين بالنظام المصرفي.

2- أغراض الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان: حددت المادة 18 من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2003 أهم الأغراض في الآتي:

أ- إصدار الفتاوى الشرعية وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يُبنى عليها النشاط المصرفي والمالي؛

ب- متابعة سياسات وأداء بنك السودان ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض تحقيق موافقتها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية؛

ج- تنقية قوانين ولوائح ومراشد بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛

د- العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب سوق الأوراق المالية.

3- الأدوات التي تستخدمها الهيئة لانفاذ أغراضها: تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان من خلال الأدوات والأساليب التالية:[1]

أ- إصدار الأحكام في المسائل التي تُعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو المتعاملين مع المصارف؛

ب- وضع وتنفيذ برامج للتأهيل والتدريب للوصول إلى مرتبة الصيرفي الفقيه؛

ج- استخدام البحوث والنشر؛

د- تفتيش أعمال المصارف مباشرة أو بواسطة البنك.

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، مرجع سابق، ص ص: 91-92.

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في السودان

يتمثل الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الالتزام بالمعايير التنظيمية والاحترازية المناسبة والتي تضمن الانضباط وحسن التسيير للمؤسسات المالية التي تُقدم خدمات مصرفية إسلامية، إضافة إلى توفير البنية التحتية المساعدة لنشاط هذه المؤسسات من مؤسسات وهيئات داعمة ومؤسسات تكوينية وتدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية.

وقد رافقت عملية تبني الصيرفة الإسلامية في السودان وضع إطار تنظيمي مناسب على غرار الإطار القانوني والشرعي،

أولا: المعايير التنظيمية والاحترازية للمصارف الإسلامية في السودان

تهدف سياسات بنك السودان المركزي إلى تحقيق السلامة المالية للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال تعزيز الالتزام بالمعايير الاحترازية والتنظيمية الدولية، نذكرها فيما يلي:

1- **معيار كفاية رأس المال:** فيم يخص معيار كفاية رأس المال فبنك السودان المركزي يفرض على المؤسسات المالية والمصرفية معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الصادر في ديسمبر 2005، والذي يهدف إلى: [1]

- معالجة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية (صيغ التمويل المختلفة، طبيعة ودائع الاستثمار وتحملها لجزء من المخاطر...) التي لم تتناولها المعايير الدولية (معايير لجنة بازل)؛
- العمل على توحيد طرق قياس المخاطر للمصارف الإسلامية، وتحديد أوزان المخاطر للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية؛
- العمل على تطوير ممارسات المصارف الإسلامية لتتمكن من تلبية متطلبات المعايير العالمية (بازل 2).

وقد أصدر بنك السودان المركزي مبادئ إرشادية لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2008، بهدف مساعدة المصارف على فهم وتطبيق متطلبات معيار كفاية رأس المال، وتشمل الموجهات على الإجراءات والخطوات اللازمة لاحتساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

2- **معايير إدارة المخاطر المصرفية:** تُعتبر السلامة المصرفية من أهم المجالات التي تُركز عليها السلطات النقدية والمالية المحلية والعالمية، وخصوصا مع التحرير والانفتاح الاقتصادي والعولمة، والتي تسببت في تعقد البيئة التي

[1] **موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)**، بنك السودان المركزي، 2008، ص: 4.

تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية وتعرضها للعديد من المخاطر، لذا فإن إدارة المخاطر المصرفية من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وتحقيق أهدافها وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي.

وفي هذا الصدد، تعتمد السودان من خلال بنك السودان المركزي على المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما وأصدر بنك السودان المركزي موجهات إدارة المخاطر المصرفية سنة 2008، بهدف مساعدة إدارات المصارف في تطوير وترقية مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وتأسيس إدارات فاعلة للمخاطر بالمصارف السودانية، وقد تم إصدار هذه المبادئ الإرشادية في ضوء المبادئ والممارسات المقبولة دوليا لإدارة المخاطر الصادرة عن لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.[1]

3- **المعايير المحاسبية ومعايير الصيغ الإسلامية:** يعمل بنك السودان المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية على إصدار نظم للضبط والتحكم في النظام المصرفي من خلال المعايير المحاسبية ومعايير بعض الصيغ الإسلامية، وفي هذا الإطار قام بنك السودان بالتنسيق مع جهات أخرى بإنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، لتطوير بعض المعايير والمتعلقة بمتطلبات عرض البيانات المالية وكيفية الإفصاح عنها والمعالجات المحاسبية وطرق إثباتها وقياس عمليات التمويل الإسلامية وإجراءات تنفيذها وفق الشريعة الإسلامية.

وقد تبنى بنك السودان المعايير الصادرة من الهيئة وبدأ في تطبيقها وإصدارها للمصارف السودانية تباعاً وقد تم إصدار المعايير التالية: معيار العرض والإفصاح العام، معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، معيار المضاربة، معيار السلم والسلم الموازي، معيار المشاركة، ومعيار المخصصات والاحتياطيات.

وتشتمل هذه المعايير علي متطلبات العرض للبيانات المالية وكيفية الإفصاح عنها والمعالجات المحاسبية وطرق الإثبات والقياس لعمليات التمويل وفق الصيغ الإسلامية المختلفة (المرابحة، المشاركة، السلم...) بالإضافة إلى المتطلبات المتعلقة بتكوين المخصصات والاحتياطيات وتوضيح المعالجات المحاسبية لها.

كما تم الاهتمام بتوحيد الممارسة المصرفية للصيغ الإسلامية المختلفة، وذلك بالعمل علي تصميم المراشد الموحدة لهذه الصيغ وتوزيعها على المصارف السودانية، وهي تشتمل علي الخطوات العملية لتنفيذ صيغ التمويل الإسلامية، وذلك بهدف مساعدة المصارف في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تطبيقاً سليما.[2]

---

[1] **موجهات إدارة المخاطر المصرفية**، بنك السودان المركزي، 2008، ص ص: 2-3.

[2] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، مرجع سابق، ص: 131.

وقد أصدر بنك السودان منشور رقم 2002/1 في 9 فيفري 2002، حدد فيه متطلبات الإفصاح اعتمادا على معيار العرض والإفصاح العام الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.[1]

4- **معايير حوكمة المصارف**: في إطار حوكمة المصارف الإسلامية في السودان فقد تم إصدار منشور رقم (2020/2) من قبل الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي التابعة لبنك السودان المركزي بتاريخ 1 جانفي 2020، حول "ضوابط حوكمة المصارف"، والتي تعمل على تطوير موجهات الضبط المؤسسي بالمصارف وتفعيل دور ومهام مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية بالمصارف. وقد نصت ضوابط حوكمة المصارف على نقاط أساسية فيم يخص الهيكل التنظيمي للمصرف والجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارات التي يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة.

أ- **الهيكل التنظيمي**: بخصوص الهيكل التنظيمي فيُعد بواسطة المؤسسين، على أن يتكون من العناصر الموضحة في الشكل الموالي:

شكل رقم 18: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي وفق ضوابط حوكمة المصارف السودان

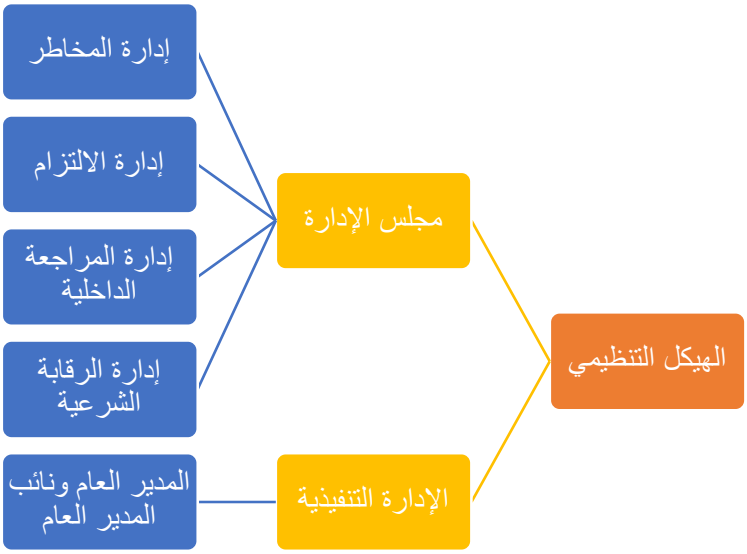

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على منشور رقم (2020/2) "ضوابط حوكمة المصارف"، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، بنك السودان المركزي، 1 جانفي 2020.

ولا يُسمح باستحداث أو تعديل أي وظائف قيادية أو استشارية أو تنفيذية أخرى بالهيكل التنظيمي إلا بموافقة بنك السودان المركزي.

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، مرجع سابق، ص: 83.

ب- **الجمعية العمومية:** وضحت ضوابط حوكمة المصارف أهم المعايير المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية للمصرف، وأهم التقارير اللازمة خلال الاجتماع كالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة يتضمن المؤشرات المالية للمصرف والمساهمات الرأسمالية، وتقرير المراجع القانوني، وتقرير المستشار القانوني، والتقرير الشرعي، كما وضحت أهم المحضورات على الجمعية العمومية وغيرها من المواضيع.

ج- **مجلس الإدارة:** وضح منشور ضوابط حوكمة المصارف كيفية تكوين مجلس الإدارة للمصرف، كما حدد مهامه ومسؤولياته، كما حدد مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ومهام سكرتير مجلس الإدارة ومحضورات عضو مجلس الإدارة، كما ذكر حالات فقدان أهلية عضو مجلس الإدارة.

د- **الإدارات التي يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة:** يُوضح المنشور بأن مجلس الإدارة يُعين كل من الإدارة التنفيذية ومدير إدارة المخاطر ومدير إدارة الالتزام ومدير إدارة المراجعة الداخلية والرقابة الشرعية، وذلك وفقا لشروط تم توضيحها.[1]

ثانيا: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في السودان

هناك تغيرات طرأت على البيئة المحيطة بالعمل المصرفي ككل، ويُمكن القول أن هنالك تغيرات في البنية التحتية للنظام المصرفي، حيث ظهرت الكيانات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وحدات النظام المصرفي وتضم هذه الكيانات مجموعة من المؤسسات الداعمة التي تُعزز الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في السودان، أهمها:[2]

1- **سوق الخرطوم للأوراق المالية:** بدأ بنك السودان في وضع البنيات التحتية للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي بإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994 لزيادة حجم المدخرات وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الإيجابي وتوفير آليات وأدوات تمويل إسلامية متوسطة وطويلة الآجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تلك الآليات.

2- **صندوق ضمان الودائع:** تم إنشاء صندوق ضمان الودائع في عام 1995 لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية وجبر الأضرار عن طريق التكافل بين السلطة النقدية والمصارف والمودعين مما يزيد من ثقة العملاء في المصارف ويُحقق سلامتها المالية.

3- **شركة السودان للخدمات المالية:** بما أن بنك السودان لا يحق له المتاجرة في الأوراق المالية ونظراً لأهمية وجود أوراق مالية تعمل على أساس الربح والخسارة أُنشأت شركة السودان للخدمات المالية عام 1998 لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان من أصولها في المصارف المملوكة لها كلياً أو جزئياً لصالح الشركة.

---

[1] **منشور رقم (2020/2) "ضوابط حوكمة المصارف"**، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، بنك السودان المركزي، 1 جانفي 2020.

[2] الهادي صالح محمد، **تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي: إدارة الرقابة على المصارف**، مرجع سابق، ص: 87.

4- **بنك الاستثمار المالي**: تم إنشاء بنك الاستثمار المالي عام 1998 ليقوم بالمهام التالية:

أ- تفعيل وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إعداد الدراسات ونشر وتبادل المعلومات وترويج المشروعات؛

ب- التخصص في الأسواق المالية والقيام بتأسيس المشروعات الاستثمارية؛

ج- مساندة الشركات القائمة بشراء أسهمها وتكوين المحافظ المالية؛

د- المساعدة في إعادة الهيكلة المالية للشركات عن طريق التعاون مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية؛

هـ- القيام بالمبادرة لإنشاء المشروعات الاستثمارية الكبرى ذات الدور الأساسي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- **اللجنة العليا لتأصيل النشاط الاقتصادي**: في عام 1997 قرر وزير المالية تكوين لجنة عليا من المختصين وذوى الخبرة في الاقتصاد والفكر الإسلامي لتأصيل النشاط الاقتصادي في القطاعين المالي والنقدي وركزت اللجنة وفي الدراسات التي تقدمت بها على ثلاثة محاور أساسية هي: **المحور الأول**: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي وإبراز مرتكزاته الأساسية، **المحور الثاني**: العناصر الأساسية للاقتصاد الكلي في النظام الإسلامي ويشمل ذلك قضايا السياسات النقدية والمصرفية والسياسات المالية والتمويل بالعجز، **المحور الثالث**: السياسات التجارية وسياسات الدخل والأجور وأبعادها الاجتماعية.

وتهدف تلك الدراسات في محاورها الثلاثة إلى مساعدة واضعي السياسات الاقتصادية ومنفذيها على معرفة هدى الدين والعمل على إنزاله في واقع حياة الناس وتستمر اللجنة في تقديم الدراسات وإقامة الندوات التي تناقش فيها الكليات ثم تتنزل بها إلى الجزئيات، وقد قدمت عدة دراسات وأقيمت ندوتان في أكتوبر 1998 وفيفري 2001 .

إضافة إلى هذه المؤسسات الداعمة للمصارف والمؤسسات المالية، فإن المصارف الإسلامية في السودان ترتكز في عملها على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الأخرى مثل: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات الإسلامية بالبحرين، اتفاقيات بازل لكفاية رأس المال، إتحاد المصارف السوداني، إتحاد المراجعين والمحاسبين القانونين بالسودان، شركة الخدمات الإلكترونية المصرفية، إتحاد المصارف العربية، شركات التأمين التي تمارس جزءاً من العمل المصرفي وشركات الصرافة.[1]

6- **صندوق إدارة السيولة بين المصارف**: تم إنشاء الصندوق سنة 2015، بمساهمة جميع المصارف العاملة في السودان، وتتم إدارته بواسطة بنك الاستثمار المالي وتحت إشراف ورقابة البنك المركزي السوداني، والهدف من الصندوق هو تقليل اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير، بالإضافة إلى مساعدة المصارف على إدارة سيولتها لفترات قصيرة، وتنشيط تداول الصكوك بينها في إطار سوق ما بين المصارف.

---

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، مرجع سابق، ص: 74.

وتتلخص آلية عمل الصندوق في مساهمة المصارف في الصندوق عبر شراء عدد من الصكوك التي يقوم الصندوق بتحديد أسعارها بصورة يومية، ومن ثم تغطية عجز سيولة المصارف التي يحدث لها عجز سيولي مؤقت في المقاصة اليومية.[1]

7- **وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير)**: تأسست وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير) بموجب قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير) لسنة 2013، وهي وكالة مساهمة مالية سودانية ذات منفعة عامة تعمل على تقديم الضمان بالجملة للحصول على تمويل مصرفي من المصارف تحديداً المؤسسات التي لا تمتلك القدرة الكافية على تقديم الضمانات المطلوبة لجهات التمويل المانحة سواءً كانت داخلية أو خارجية في مجال التمويل الأصغر في السودان.

أ- أهداف الوكالة: تهدف الوكالة إلى:

- تنفيذ ودعم السياسات الاقتصادية وبرامج تقليل حدة الفقر والبطالة في السودان والمساهمة في التنمية من خلال توفير ضمان التمويل للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم التمويل للمشروعات الصغرى لتحقيق التنمية المستدامة؛

- تفعيل دور المصارف والمؤسسات المالية وتشجيعها للدخول في مجال التمويل الأصغر حسب النسبة التي يحددها بنك السودان المركزي؛

- جعل قطاع التمويل الأصغر جاذباً من خلال مساعدة البنوك والمؤسسات العاملة بالتمويل الأصغر في الحصول على التمويل بالجملة من الجهات المختلفة الإقليمية والعالمية؛

- تحسين ورفع كفاءة المؤسسات من خلال تعاملها مع المصارف وفقاً للأسس والممارسات العالمية[2].

ثالثا: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في السودان

تتمثل أهم المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في السودان في المؤسسات التالية:

1- **مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة السودان العالمية:** في تاريخ 21-8-2001 قام مجلس أمناء جامعة السودان العالمية بإعداد مذكرة لقيام مركز للاقتصاد الإسلامي بالتنسيق مع العديد من الجهات ذات الصلة على غرار محافظ بنك السودان ورئيس اتحاد المصارف السوداني، وتمت الموافقة على إنشاء المركز سنة 2002، وتم قيام المركز فعليا في بداية سنة 2003.

أ- **أهداف المركز:** يهدف المركز إلى:

[1] التقرير السنوي الثامن والخمسون لعام 2018، مصرف السودان المركزي، ص: 90.

[2] المرجع السابق، ص: 93.

- القيام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي من مصارف وصيغ تمويلية وتأمين؛
- تقديم الدورات التدريبية في مجالات المصارف والمحاسبة والتأمين الإسلامي ومنح الشهادات بذلك؛
- عقد المؤتمرات التي تناقش قضايا ومحاور هامة؛
- عقد الندوات والمقترحات لمناقشة العديد من المحاور في إطار تطبيق الصيغ الإسلامية والتمويلية والمواضيع ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي والتأمين الإسلامي وغيرها؛
- القيام بتقديم الاستشارات في مجالات أعمال المصارف والتمويل الإسلامي محليا ودوليا وفق المنظور الإسلامي؛
- تقديم وتنظيم الاستشارات والمراجعات الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية؛
- إصدار النشرات والمطبوعات والدوريات المختلفة التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ب- **اختصاصات المركز**: يتكون المركز من ثلاث وحدات متخصصة وهي: [1]

- وحدة البحوث والتطوير: تهدف هذه الوحدة لدراسة دور المصارف الإسلامية كجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي المتكاملة، وذلك عن طريق إجراء البحوث العلمية حول التمويل الإسلامي ونظم الاستثمار ونظم البيوع الشرعية، وإجراء البحوث في مجالي السياسات المالية والنقدية والبحث لإيجاد مؤشرات ربحية وفق البدائل الشرعية وغيرها من الدراسات المرتبطة بالمصارف الإسلامية.
- وحدة التدريب: تقوم بحصر وتحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة للعمل على تصميم البرامج التدريبية المتنوعة، كما تقوم بالتدريب العملي على صيغ الاستثمار المختلفة والتدريب على أساليب الإدارة الفعالة والتطوير المؤسسي...
- وحدة الاستشارات: تقوم هذه الوحدة بتقديم الاستشارات في مجالات الأداء المالي والمصرفي ونظم الاستثمار والتمويل والنظم الإدارية والمحاسبية وفق المنظور العلمي والإسلامي.

2- أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية (SABFS): بدأت رحلة أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية (SABFS) كمؤسسة تعليمية وتنمية رأس المال البشري في القطاع المصرفي منذ عام 1963 مع إنشاء معهد الدراسات المصرفية، خلال تلك الفترة تم إنشاء معهد الدراسات المصرفية نتيجة للجهود المشتركة التي بذلها بنك السودان المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة لتزويد موظفي البنوك بالمهارات والمعرفة اللازمة للتعامل مع النظام المصرفي والمعاملات الاقتصادية والمالية في السودان، وقد تم تصميم المناهج الدراسية للتركيز على المصارف التقليدية والأنظمة التكنولوجية الحديثة.

[1] صديق طلحة رحمة، **تجربة مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة السودان العالمية في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1-3 أفريل 2008، ص ص: 177-179.

ومع الأسلمة التي حدثت في السودان خلال الثمانينيات، تم دمج المناهج الإسلامية في منهج الأكاديمية في عام 1993، ويتمثل الدور الرئيسي للأكاديمية في قيادة ثلاثة مراكز رئيسية: مركز البرامج الأكاديمية ومركز التدريب المصرفي والمالي ومركز النشر والاستشارات البحثية، وتتمثل رؤية أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية في:

"أن تكون أكاديمية رائدة لتطوير ونشر المعرفة في الصناعة المصرفية والتمويل الإسلامي، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. بالإضافة إلى توفير المعرفة المالية الإسلامية بالمعايير الأكاديمية العالية"

شكل رقم 19: البرامج الأكاديمية المقدمة من أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

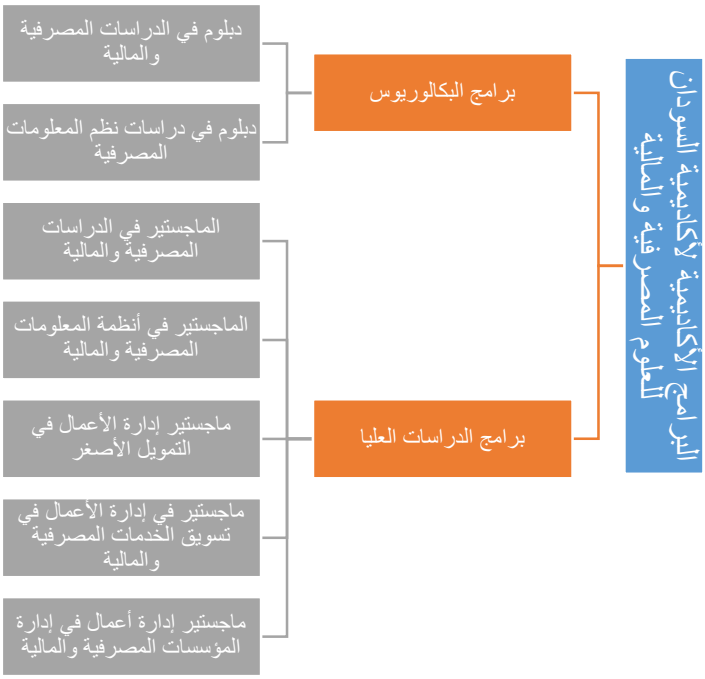

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على

- Magda Ismail Abdel Mohsin, Ishraga Khattab, Mhd Osama Alchaar, **Sudan Academy for Banking and Financial Sciences and Its Vision As A Hub of Islamic Finance in Africa,** International Journal of Management and Applied Research, Vol. 4, No. 1, pp. 73-89.

3- مراكز كامبردج الدولية للتدريب–السودان: تُعد كلية كامبردج الدولية السودان مؤسسة تعليمية أُنشأت سنة 2003، وهي معتمدة من كلية كامبردج الدولية (المملكة المتحدة) وكلية كامبردج لندن (المملكة المتحدة)، وهي تعمل في السودان وتقدم دورات تدريبية وتكوينية في مجالات مختلفة، فهي تملك كلية واحدة وثلاثة مراكز تدريب وست مدارس.

وتقدم مراكز كامبردج الدولية للتدريب دورة المصرفية الإسلامية والتأمين، وهي دورة دبلوم الدراسات العليا في الخدمات المصرفية والتأمين مدتها 12 شهر، وتُمنح الشهادة من معهد البنوك الإسلامية والتأمين (بريطانيا)، وتهدف هذه

الدورة إلى تلبية احتياجات التوظيف الحالية والمستقبلية لصناعة التمويل الإسلامي على مستوى العالم، كما تهدف الدورة إلى تزويد الأشخاص بمعرفة وفهم مبادئ وممارسات الصيرفة الإسلامية والتأمين.[1]

[1] الموقع الرسمي لمراكز كامبردج الدولية للتدريب-السودان، على الرابط: http://citcsudan.org/islamic.html تم الإطلاع عليه يوم: 17-2-2020.

المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في تبني الصيرفة الإسلامية

تحول النظام المصرفي الماليزي من نظام تقليدي إلى نظام مزدوج (تقليدي وإسلامي) تحولا تدريجيا، فقد ركزت ماليزيا خلال هذا التحول على تهيئة البنية التحتية الملائمة للمصارف الإسلامية.

تتميز هذه البنية التحتية ببيئة قانونية وتشريعية مناسبة، وبيئة تنظيمية ملائمة، كما تتميز بالتركيز على تأهيل الكوادر البشرية من خلال إنشاء معاهد تكوين متخصصة في المالية الإسلامية وتوفير تخصصات جامعية وإنشاء مراكز بحث وتطوير في القطاع.

كل هذه الجهود انعكست على المكانة الكبيرة التي تملكها المصارف الإسلامية في ماليزيا، كما أن ماليزيا تسعى للريادة العالمية في مجال التمويل الإسلامي.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على التجربة الماليزية

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا
المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا
المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

تدرجت ماليزيا في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وفيم يلي رصد لأهم المراحل التي مرت بها وصولا إلى النظام المصرفي المزدوج.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

يُقصد بالنظام المصرفي المزدوج؛ النظام المصرفي الذي يضم مؤسسات النظام المالي التقليدي ومؤسسات النظام المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب بموجب القانون، وتُطبق ماليزيا النظام المصرفي المزدوج بموجب القانون، فقد نصت المادة 27 من قانون المصرف المركزي لسنة 2009 على: " **يتكون النظام المالي في ماليزيا من النظام المالي التقليدي والنظام المالي الإسلامي**"[1].

1- **بوادر تطبيق الصيرفة الإسلامية في ماليزيا:** تتميز ماليزيا بتطبيق النظام المصرفي المزدوج (النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب)، وتُعد مؤسسة طابونج حجي (صندوق الحج) سنة 1963 أولى الممارسات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أما بخصوص العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا فقد بدأت بوادره انطلاقا من سنة 1981، عندما شُكلت لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي وذلك عن طريق الحكومة الماليزية[2]، حيث تولت هذه اللجنة المختصة دراسة مدى قابلية الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، على ضوء تجارب مصر وباكستان وفي إطار القانون المحلي، وبعد الدراسة توصلت اللجنة لقابلية إنشاء المصارف الإسلامية في ماليزيا كما قدمت للحكومة اقتراحات للتعديلات القانونية اللازمة[3].

ومن التوصيات التي قدمتها اللجنة للحكومة الماليزية مايلي:[4]

أ- إنشاء مؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- يجب أن تُقيد هذه المؤسسة كشركة محدودة تخضع لقانون الشركات الماليزي 1965؛

ج- صياغة قانون خاص المسمى بقانون المصارف الإسلامية والذي يحكم عمليات هذه المؤسسات المالية الإسلامية؛

د- ضرورة تعيين هيئة للرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، والتي ستضمن شرعية المعاملات.

---

[1] **Central Bank of Malaysia Act 2009**, 25 November 2009, p: 24.

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص: 371.

[3] Traimond, Pierre, **Finance et Développement en pays d'Islam**. cedex: EDICEF, 1995, p :175.

[4] Mohamad Akram Laldin, **Islamic financial system: the Malaysian experience and the way forward**, Humanonics, Vol 24, Issue 3, 2008, p: 223.

وبالفعل تم سنة 1983 سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية، والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا (المصرف المركزي الماليزي) للإشراف على المصارف الإسلامية وتنظيمها[1].

ب- **مراحل تطبيق الصيرفة الإسلامية في ماليزيا:** مرت الصيرفة الإسلامية في ماليزيا بمجموعة من المراحل وصولا إلى النظام المصرفي المزدوج.

أ- **المرحلة الأولى 1983-1992:** من المبادرات الأولى التي ركزت عليها ماليزيا هي بناء الأسس القانونية وإنشاء مؤسسات البنية التحتية التي تساعد على تطوير الصيرفة الإسلامية تدريجيا دون المساس بالنظام المصرفي التقليدي القائم، فقد تبنت نظاما مصرفيا مزدوجا، على عكس إيران والسودان اللتان قامتا بأسلمة نظامها الاقتصادي ككل عن طريق إصلاحات جذرية. وتُعد ماليزيا من أول الدول التي أصدرت قانون خاص بالمصارف الإسلامية 1983، وبعدها بسنة واحدة صدر قانون التكافل 1984، والذي يَعد أول تشريع في العالم تم تصميمه خصيصا لتنظيم أعمال التأمين التكافلي.[2]

تُعد هذه المرحلة مرحلة إطلاق الصناعة وخلال هذه الفترة كان هناك مصرف إسلامي وحيد في ماليزيا (بنك إسلام ماليزيا بيرهاد (BIMB))، ومن المرجح أن السلطات تعمدت أن يعمل هذا المصرف لوحده ويحتكر الصيرفة الإسلامية خلال هذه المرحلة حتى يتسنى فهم وتعلم ديناميكيات العمل المصرفي الإسلامي قبل زيادة عدد المؤسسات في السوق.[3]وخلال هذه المرحلة تمثلت أولى المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة في حساب الوديعة الادخارية، وحساب الوديعة الجارية، وحساب المضاربة الاستثمارية، وتمويل الإسكان عبر البيع بثمن آجل.[4]

ب- **المرحلة الثانية 1993-2000:** بعد الأداء المشجع لبنك إسلام ماليزيا بيرهاد، رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، واعتبرت السلطات الماليزية أن السوق المصرفية مستعدة للمرحلة الثانية، من خلال زيادة عدد المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث سمحت الحكومة الماليزية بإنشاء ثاني مصرف إسلامي بالبلد سنة 1999 وهو بنك معاملات،

---

[1] Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013, p: 11.

2 Uzaimah Ibrahim, Aishath Muneeza, Rusni Hassan, **Conflicts Facing Islamic Banking in Malaysia: Dual Banking System Versus Dual Legal System,** Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 6(11), pp: 247-248.

[3] Global Islamic Financial Report, **GIFR 2011**.

[4] بولحبال منير، **النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا-مراحل التنمية وعوامل النجاح**، مؤتمر التحول للمالية الإسلامية: المقاربات والتحديات، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، المغرب، 11-12 ديسمبر 2015، ص: 7.

بهدف تسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، كما سمحت بفتح النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية،[1] وذلك بهدف:[2]

- زيادة في عدد المقدمين للخدمات المصرفية الإسلامية، وبالتالي زيادة المنافسة كحافز لتحسين الكفاءة وتعزيز حيوية السوق؛

- أسرع طريقة لنشر المصرفية الإسلامية على الصعيد الوطني؛

- الاستفادة من البنية التحتية والموارد والشبكات المصرفية القائمة، والاستخدام الأمثل لها؛

- رفع مستوى التطور من حيث المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

وفي سنة 1993 استجابت ثلاثة مصارف تقليدية محلية ومصرف تقليدي أجنبي وقامت بفتح نوافذ إسلامية، كما عرفت هذه الفترة إدخال منتجات إضافية مثل تمويل رأس المال العامل بالمرابحة، وإنشاء سوق النقد الإسلامي بين المصارف، وتورق الأصول، كما تم إدخال منتجات جديدة مثل بطاقات الائتمان الإسلامي، والإجارة ثم البيع، والتمويل الإيجاري للأصول الثابتة.[3]

ج- **المرحلة الثالثة 2001-2010**: عرفت المرحلة الثالثة تظافر الجهود من أجل جعل ماليزيا مركزا عالميا للمالية والمصرفية الإسلامية، وذلك من خلال وضع الخطة العشرية 2001-2010، والتي تهدف إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20% من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010 من خلال مجموعة من الخطوات:

- سنة 2002 تم تعزيز مكانة ماليزيا في قطاع الصيرفة الإسلامية من خلال جعل ماليزيا المقر الرئيسي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية*(IFSB)، وتأسيس المعهد المصرفي والمالي الإسلامي الماليزي (IBFIM) كمركز تدريب وبحث خاص بالصناعة المصرفية الإسلامية؛

- سنة 2003 حول المصرف المركزي الماليزي النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية إلى فروع إسلامية؛[4]

---

1 Valli.B.Batchelor, **A comparable cross-system bank productivity measure: Empirical evidence from the Malaysian dual banking system,** Doctorat these, Edith Cowan University, Australia, 2005, p: 49.

2 Najeeb Zada, Salma Sairally and Marjan Muhammad**, Islamic Banking Structures: Issues, Challenges and Future Directions: A Case Study of Malaysia,** ISRA Research Paper No. 89/2016**,** International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), 2016, p: 20.

3 بولحبال منير، مرجع سابق، ص:7.

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مقره العاصمة الماليزية كوالالمبور

4 Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, **Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case**, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol 8, Issue 3, 2015, pp: 352-353.

– تحرير السوق المصرفية من خلال إعطاء الرخص للمصارف الإسلامية الأجنبية، حيث أعلن المصرف المركزي الماليزي سنة 2004 عن إصدار تراخيص لمصارف إسلامية كاملة أجنبية على غرار بيت التمويل الكويتي ومؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومجموعة الملكة العربية السعودية وقطر الاستثمارية، ومنح التراخيص للعديد من المصارف الأجنبية بفتح فروع لها في ماليزيا؛

– ديسمبر 2005: تم إنشاء المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF) من قبل المصرف المركزي الماليزي لتطوير رأس المال البشري لصناعة التمويل الإسلامي العالمية؛

– أوت 2009: تم إنشاء منصة مرابحة السلع، وهي منصة تداول متعددة العملات والسلع، أُنشأت لتسهيل تداول وتسوية السلع؛

– أكتوبر 2010: تأسست الشركة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM) لإصدار أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة الإسلامية. [1]

– خلال هذه المرحلة تم إدخال منتجات قائمة على مبادئ تمويل المشاركة والمشاركة المتناقصة، وتمويل المضاربة، والوديعة المركبة (وديعة ومنتج استثماري) والمشتقات والتحوط.[2]

د– **المرحلة الرابعة 2011–2016**: تم وضع مخطط طويل المدى للنظام المالي سنة 2011 سمي بـ "مخطط القطاع المالي 2011-2020 Financial sector blueprint" في إطار رؤية 2020 وهي خطة استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي ومن أهم أهدافها مسألة "تدويل التمويل الإسلامي"، ورفع حصته من إجمالي التمويل المصرفي لبلوغ 40% بحلول سنة 2020.

كما عرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، والذي ألغى عددا من القوانين السابقة، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا[3]. وقد نص هذا القانون على الفصل بين الودائع الإسلامية (وهي مضمونة رأس المال) وحسابات الاستثمار (تخضع لقواعد الربح والخسارة) في هيكل ودائع المصارف الإسلامية بهدف تشجيع المصارف الإسلامية على تنويع المنتجات المقدمة.

---

[1] Najeeb Zada, Salma Sairally, Marjan Muhammad, Op.cit, p p: 21-22.

[2] بولحبال منير، مرجع سابق، ص: 7.

[3] ابتسام ساعد، رابح خوني، "**تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 345.

هـ- **المرحلة الخامسة منذ 2016:"الاستثمار المسؤول اجتماعيا SRI، والوساطة المالية القائمة على القيمVBI"**: عرفت سنة 2016 حدثا بارزا أين قام المصرف المركزي الماليزي من خلال تقريره للاستقرار المالي بتشجيع المصارف الإسلامية على الاهتمام بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للمالية الإسلامية، وتحدث عن رؤية جديدة للمالية الإسلامية تتمثل في "**الوساطة المبنية على القيم**" (Value Based Intermediation)، وتهدف هذه الرؤية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الصيرفة الإسلامية من خلال التأثير المستدام والإيجابي على الاقتصاد والمجتمع والبيئة دون المساس بحقوق المساهمين.[1]

حاليا وكنتيجة لهذه الجهود، تمارس ماليزيا نظامًا مصرفيًا مزدوجًا يعمل بموجبه النظام المصرفي الإسلامي جنبًا إلى جنب مع نظيره التقليدي، وبالتالي تتكون المصرفية الإسلامية في ماليزيا من مصارف إسلامية كاملة، ومصارف إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، ونوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية، إلى غاية 2019 هناك 17 مصرفًا إسلاميًا في ماليزيا، وتملك هذه المصارف الإسلامية فروعا محلية في كامل ماليزيا تُقدر ب 2246 فرعا، و11 نافذة إسلامية تابعة لستة مصارف تجارية وخمس مصارف إستثمار، لها فروع محلية تُقدر ب 2170 فرعا محليا، ويحكم نشاط كل من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013، إضافة إلى ست مؤسسات مالية تنموية مرخصة بموجب قانون المؤسسات التنموية لعام 2002 تُقدم تمويلات إسلامية (وهي مؤسسات مالية متخصصة تهدف لتطوير وتعزيز القطاعات الرئيسية على غرار القطاع الزراعي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والبنية التحتية...).[2] وحاليا يعرض النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا أكثر من 40 منتج وخدمة مالية إسلامية تُقدم باستخدام مختلف المبادئ الإسلامية،[3] كل هذه الجهود الذي بذلتها ماليزيا ساهمت في تكوين النظام المالي والمصرفي المزدوج، كما هو موضح في الشكل الموالي:

شكل رقم 20: مكونات النظام المالي المزدوج في ماليزيا

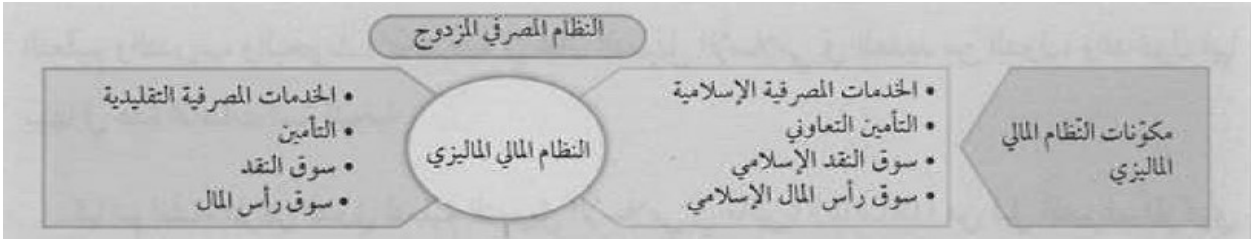

المصدر: مجموعة من الكتاب، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2014 ، ص: 719.

[1] يونس صوالحي، **الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم**، المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل،ماليزيا، 1-2 أكتوبر 2018، ص ص: 2-3.

[2] أنظر: https://www.bnm.gov.my ، http://www.mifc.com/index.php?ch=ch_contents_directory

[3] بولحبال منير، مرجع سابق، ص: 8.

يُوضح الشكل أعلاه مدى ازدواجية النظام المالي الماليزي، فكل الخدمات المالية التقليدية تقابلها خدمات مالية إسلامية، الأمر الذي يُوفر بيئة تنافسية تُعد ضرورية لنجاح النظام المزدوج.

ثانيا: تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

بهدف التعرف على تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا سيتم دراسة تطور أهم مؤشرات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا، والمتمثلة في إجمالي الأصول والتمويلات والودائع، وذلك خلال فترة (2014-2019).

1- تطور إجمالي أصول النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا: يرصد الشكل الموالي تطور إجمالي أصول النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في الفترة (2014-2019)، وحصة أصول النظام المصرفي الإسلامي من إجمالي النظام المصرفي.

شكل رقم 21: تطور إجمالي أصول النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)

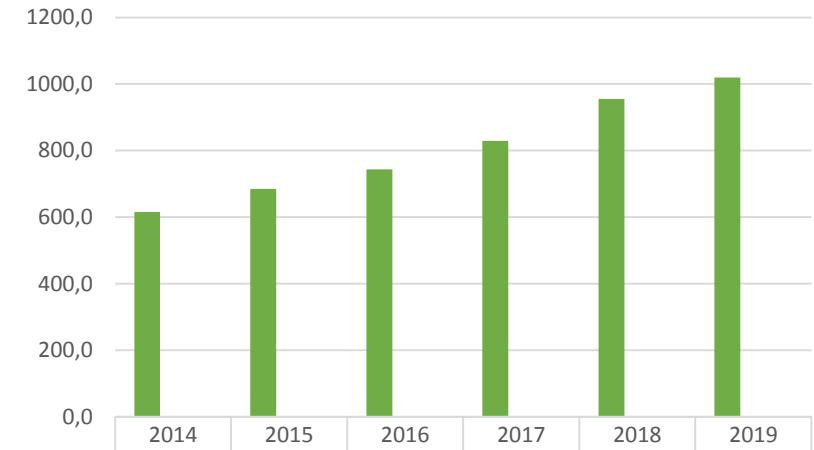

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الأصول (مليار رنجت)	615,2	684,9	743,6	829,5	955,6	1019,34
نسبة النمو السنوي لإجمالي الأصول		11,3%	8,6%	11,6%	15,2%	6,7%
حصة أصول النظام المصرفي الإسلامي من إجمالي النظام المصرفي (%)	25,5%	26,8%	28,0%	30,0%	32,3%	33,5%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020, p: 58.
- Bank Negara Malaysia, **FINANCIAL STABILITY AND PAYMENT SYSTEMS REPORT** 2015, ANNEX, p:2

يعرض الشكل أعلاه تطور إجمالي أصول النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في الفترة (2014-2019)، وقد سجل سنة 2014 إجمالي أصول قُدر ب 615,2 مليار رنجت، وفي سنة 2015 ارتفع بمعدل 11,33% ليُسجل 684,9 مليار رنجت، واستمرت الأصول في الارتفاع، حيث بلغت 1,01 ترليون رنجت سنة 2019.

كما عرفت حصة أصول النظام المصرفي من إجمالي النظام المصرفي ارتفاعا، حيث ارتفعت من 25,5% سنة 2015 إلى 33,5% سنة 2018.

2- تطور إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا: إن المنحى الإيجابي لحجم أصول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا يرجع للتطور الإيجابي لباقي المؤشرات، ومن أهم المؤشرات هو حجم الودائع، حيث أنه يعكس مدى ثقة المتعاملين في النظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي إقبالهم على المصارف الإسلامية لإيداع أموالهم.

ويُعد صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) سنة 2013 منعرجا كبيرا في هيكل ودائع المصارف الإسلامية في ماليزيا حيث نص على الفصل بين الودائع الإسلامية وحسابات الاستثمار، لذا فمنذ صدوره إلى غاية 1 جويلية 2015، اتجهت المصارف الإسلامية إلى ترحيل ودائعها إلى **ودائع إسلامية** أو **حسابات استثمار**، حيث قامت ثمانية مصارف إسلامية بتخيير عملائها (حسب رغبتهم في تحمل المخاطر) بين تحويل ودائعهم إلى حسابات استثمارية تُقدم معدلات عائد مختلفة ولكنها ليست مضمونة رأس المال، أو التحول للودائع الإسلامية المضمونة. أما باقي المصارف الإسلامية فقامت بتحويل حسابات عملائها إلى ودائع إسلامية (مضمونة) متوافقة مع قانون (IFSA) 2013.

والجدول الموالي يرصد تطور إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)

جدول 9: تطور إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)

(مليار رنجت)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الودائع	494,7	503,1	529,2	594,7	659,6	739,0
نسبة النمو السنوي للودائع		1,7%	5,2%	12,4%	10,9%	12,0%
حسابات الاستثمار		47,1	73,7	83,9	91,9	97,1
نسبة النمو السنوي لحسابات الاستثمار			56,3%	13,9%	9,6%	5,7%
إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار	**494,7**	**550,3**	**602,9**	**678,3**	**780,4**	**836,1**
حصة الودائع وحسابات الاستثمار من إجمالي النظام المصرفي	28,2%	30,0%	31,5%	34,3%	36,6%	38,0%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020, p: 58.
- Bank Negara Malaysia, **FINANCIAL STABILITY AND PAYMENT SYSTEMS REPORT** 2015, ANNEX, p:2

من خلال الجدول يتضح لنا تطور حجم إجمالي الودائع في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في الفترة المدروسة، حيث كانت الزيادة في حجم الودائع قليلة نسبيا بين سنتي 2014 و 2015 حيث انتقل من 494,7 مليار رنجت ماليزي سنة 2014 إلى 503,1 مليار رنجت سنة 2015، بنسبة نمو ضئيلة قُدرت ب 1,7 %، وهذا راجع إلى تطبيق قواعد الامتثال التي جاء بها قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، والذي نص على الفصل بين حسبات الاستثمار والودائع الإسلامية بهدف تعزيز دور التمويل الإسلامي في دعم ريادة الأعمال، حيث تم تحويل نسبة من

الودائع في النظام المصرفي الإسلامي إلى حسابات استثمارية، وعرفت الودائع بعدها تحسنا سنة 2016 أين بلغت 529,2 مليار رنجت بنسبة نمو 5,2 %، وتواصل حجم إجمالي الودائع في النمو إلى أن بلغ 739,0مليار رنجت سنة 2019، والرقم مرشح للارتفاع نظرا للاتجاه الإيجابي لنمو الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

من خلال الجدول يتضح أيضا أن المصارف الإسلامية في ماليزيا توصلت سنة 2015 إلى الفصل بين حسابات الاستثمار والودائع الإسلامية، حيث تم تحويل 9% من إجمالي الودائع في النظام المصرفي الإسلامي إلى حسابات استثمارية فسجلت حسابات الاستثمار 47,1 مليار رنجت سنة 2015، وتبع ذلك إطلاق منصة الحسابات الاستثمارية في فيفري 2016 لتكملة تشغيل حسابات الاستثمار فارتفعت إلى 73,7 مليار رنجت بمعدل نمو يُقدر ب 56,3%، وقد سجلت حسابات الاستثمار معدلات نمو متزايدة من إجمالي الودائع الإسلامية وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي، كما هو مبين في الشكل الموالي.

شكل رقم 22: تطور إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019) (مليار رنجت)

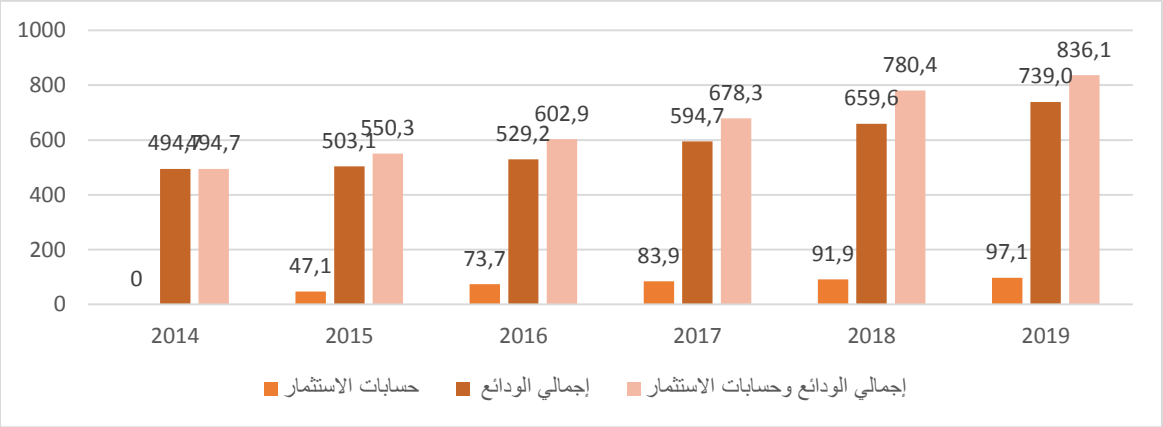

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات السابقة

وتتوزع كل من الودائع وحسابات الاستثمار للنظام المصرفي الإسلامي على مجموعة من العقود الشرعية نذكرها من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم 23: توزيع الودائع وحسابات الاستثمار على مختلف العقود الشرعية سنة 2019

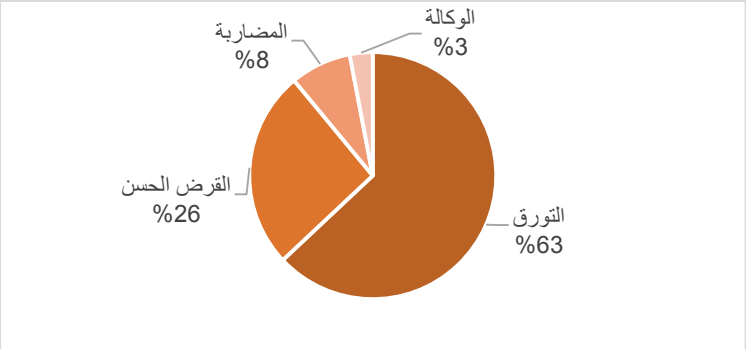

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020, p:49 .

من خلال الشكل يتضح لنا أن النسبة الأكبر (63%) من الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا سنة 2019 تُوظف من خلال التورق (من خلال الودائع الثابتة)، ثم القرض (26%) وهو القرض الحسن (من خلال الودائع تحت الطلب)، ثم المضاربة (8%) ثم الوكالة (3%).

3- تطور إجمالي تمويلات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا: سبق ووضحنا تطور أهم مؤشرات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، والشكل الموالي يوضح تطور إجمالي تمويلات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في الفترة (2014-2019)

شكل رقم 24: تطور إجمالي تمويلات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)

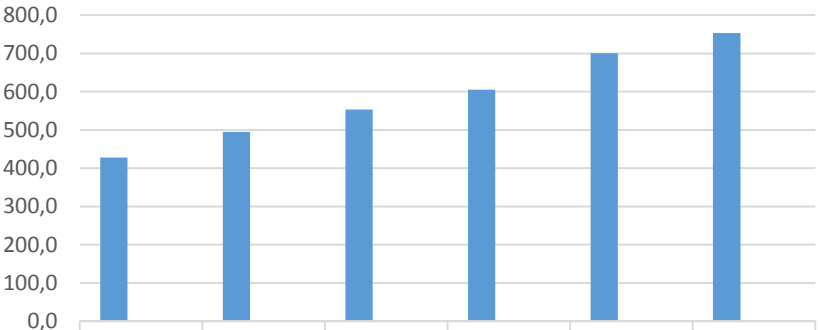

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي التمويلات (مليار رنجت)	427,9	495,0	553,3	605,4	701,0	753,6
نسبة النمو السنوي لإجمالي التمويلات		15,7%	11,8%	9,4%	15,8%	7,5%
حصة التمويل الإسلامي من إجمالي التمويل المصرفي	29,2%	31,3%	33,2%	34,9%	37,7%	39,2%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020, p: 58.
- Bank Negara Malaysia, **FINANCIAL STABILITY AND PAYMENT SYSTEMS REPORT** 2015, ANNEX, p:2

من خلال الشكل يتضح تطور إجمالي تمويلات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا فقد انتقل من 427,9 مليار رنجت سنة 2014 إلى 495,0 مليار رنجت سنة 2015 بنسبة نمو تُقدر ب 15,7%، كما نمت حصة التمويل الإسلامي من إجمالي التمويل المصرفي من 29,2 % إلى 31,3%، واستمر إجمالي التمويلات بالارتفاع بمعدلات بسيطة إلى أن بلغ 753,6 مليار رنجت سنة 2019، وارتفعت حصة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل المصرفي سنة إلى 39,2%، ومن المرجح أن ترتفع النسبة أكثر لتصل إلى الهدف الذي المصرف المركزي الماليزي وهو وصول التمويل الإسلامي إلى نسبة 40% من إجمالي التمويلات المصرفية سنة 2020، وهذا راجع لتوفيره أرضية تمويلية تنافسية متكافئة بين التمويل الإسلامي والتقليدي مدعومة بخلفية تنظيمية وقانونية وشرعية قوية، إضافة إلى تواصل جهود المصارف الإسلامية في الترويج للمنتجات الإسلامية.

ويجدر بالذكر أن إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية تتوزع على مجموعة من العقود الشرعية، كما هو موضح خلال الشكل الموالي.

شكل رقم 25: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية على أهم صيغ التمويل سنة 2019

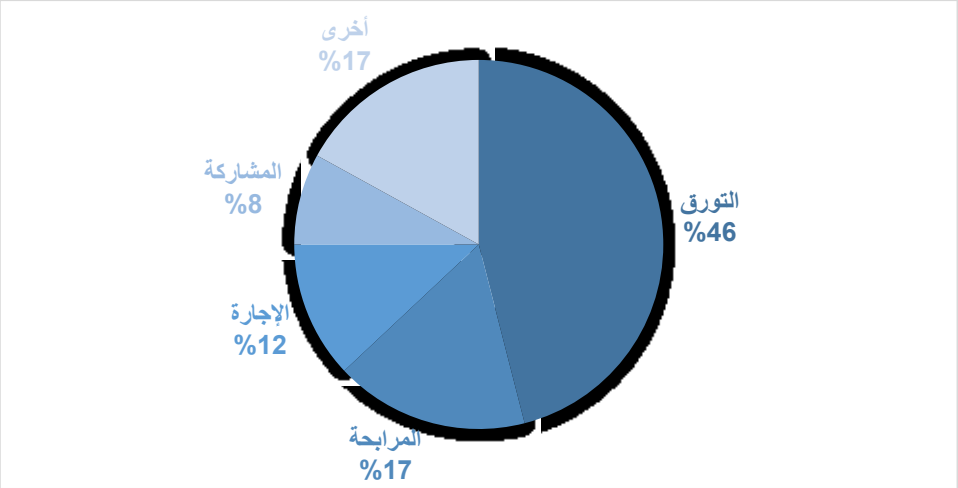

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020, p:49 .

يتوزع التمويل المصرفي الإسلامي سنة 2019 بنسبة 46 % على التورق، تليه المرابحة بنسبة 17% ، ثم الإجارة بنسبة 12%، ثم المشاركة بنسبة 8% وغيرهم من صيغ التمويل الإسلامية. والملاحظ هنا أن نسبة التمويل التورق والمرابحة (وهي صيغ تمويل بالمداينات) تُشكل الحيز الأكبر من التمويلات المصرفية الإسلامية، وهي تمويلات مضمونة نوعا ما باعتبار الربح شبه مؤكد للمصرف، فبالرغم من جهود ماليزيا في تنويع المنتجات المصرفية، إلا أن صيغ التمويل بالمشاركات (المشاركة والمضاربة) لا تزال تحوز على نسبة قليلة من إجمالي التمويلات المصرفية، وذلك للمتطلبات الواجب توفرها في العملاء من الأمانة في العمل والصدق والشفافية والتي ترفع من مخاطر هذه الصيغ وبالتالي تُصعب من اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغ.

أما فيم يخص توزيع التمويل المصرفي على أهم القطاعات فهي موضحة من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 26: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية على أهم القطاعات (2018)

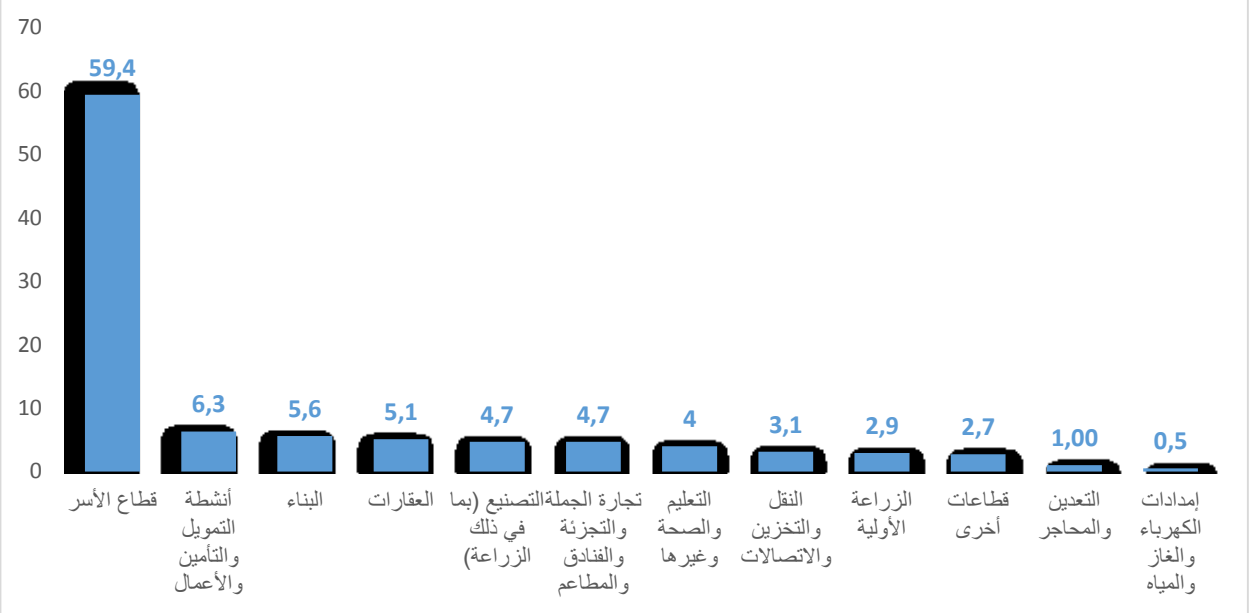

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics,** Malaysia, 28 February 2020

يعرض الشكل أعلاه توزيع التمويلات المصرفية على أهم القطاعات سنة 2018، ويُظهر هذا التوزيع توجه ماليزيا نحو دعم قطاع الأسر بتوجيه أكثر من نصف التمويلات المصرفية له (59,4%)، يليه قطاع التمويل والتأمين والأعمال على غرار شراء الأوراق المالية ومختلف المعاملات في السوق المالية (6,3%)، ثم قطاع البناء ب (5,6%) وقطاع العقارات ب (5,1%)، ويرجع ذلك لاهتمام ماليزيا بدعم قطاع البناء وإنشاء البنى التحتية، ثم باقي القطاعات بنسب متقاربة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

لتتمكن ماليزيا من بلوغ هدفها المتمثل في الريادة العالمية للتمويل الإسلامي كان لا بد عليها من توفير بيئة مواتية من إطار قانوني وتشريعي وإطار رقابي تحدده أدوات وسياسات واضحة المعالم، وذلك ما سيتم شرحه خلال هذا المطلب.

أولا: أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في ماليزيا

تُعد ماليزيا من أوائل الدول التي شرعت للمصارف الإسلامية، كما أنها أولت اهتماما بالغا بتوفير القوانين اللازمة ليتلاءم الإطار القانوني وطبيعة نشاط المصارف الإسلامية، وفيم يلي رصد لأهم هذه القوانين:

1- **قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983**: يقع هذا القانون في (60) مادة، مقسمة على ثمانية أجزاء، كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول 10: تقسيمات قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983 ماليزيا

الجزء الأول	تمهيدي
الجزء الثاني	ترخيص المصارف الإسلامية
الجزء الثالث	المسؤوليات والمتطلبات المالية للمصارف الإسلامية
الجزءالرابع	ملكية ومراقبة وإدارة المصارف الإسلامية
الجزء الخامس	القيود المفروضة على ممارسة النشاط
الجزء السادس	سلطات الرقابة والسيطرة على المصارف الإسلامية
الجزء السابع	متنوعات وأحكام عامة
الجزء الثامن	متنوعات وأحكام عامة

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، **"القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة"**، ص ص: 21-25، متوفر على: http://www.iefpedia.com/

دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 7 أفريل1983، ويُعرف هذا القانون في المادة الثانية منه المصرف الإسلامي بأنه: "شركة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بترخيص قانوني"، أما العمل المصرفي الإسلامي فيعرفه على أنه: "مجموعة الأهداف والعمليات التي تحرص على تنظيم المعاملات المالية وفق ما يتوافق مع قيم الشريعة الإسلامية".[1]

2- **قانون الاستثمار الحكومي 1983**: وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فإنه لا يُسمح للمصرف الإسلامي بالمتاجرة في الأوراق المالية الحكومية أو أذونات الخزينة أو غيرها من الأوراق المالية القائمة على سعر الفائدة، ونظرا لأهمية هذا النوع من الاستثمارت بالنسبة للمصرف (لمواجهة متطلبات السيولة لديه)، ومن أجل تمكين المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه الخاصية، صدر قانون الاستثمار الحكومي في 10 مارس 1983، والذي بموجبه سُمح للدولة بأن تصدر شهادات لا تحمل فائدة Non-interest bearing، والمعروفة باسم "شهادات الاستثمار الحكومي"، هذه الشهادات لم تكن حكرًا على «بنك إسلام ماليزيا» ولكنها أتيحت لكافة المؤسسات الأخرى في النظام المالي والمصرفي الماليزي، بالإضافة للأفراد والغرض من إصدار هذه الشهادات حصول الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها على مشروعات التنمية، وبالطبع فإن العائد على هذه الشهادات لا يُحدد مسبقا فهو عائد متغير[2].

ويجدر بالذكر أنه سنة 1991 تم إدخال الكمبيالات الإسلامية المقبولة في عمليات التمويل على أساس مبدأي المضاربة وبيع الدين، وقد أصدر المصرف المركزي الماليزي تعليمات خاصة لهذه الكمبيالات، وفي سنة 1994 بدأ العمل بسندات كاجاماس للمضاربة وهي عبارة عن عملية تحويل ديون الإسكان الإسلامية إلى صكوك تعرف باسم "سندات كاجاماس للمضاربة"، وتصدر هذه الصكوك وفق مبدأ المضاربة.

3- **نظام النوافذ الإسلامية "نظام المصرفية الإسلامية" Islamic Banking Scheme (IBS) 1993**: في 4 مارس 1993 مُنح الإذن للمصارف التقليدية لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال نظام مصرفي ثنائي سمي بـ " نظام المصرفية الإسلامية" Islamic Banking Scheme (IBS)، من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سُمح للمصارف التقليدية المشاركة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة (على شكل نوافذ إسلامية)، فاستجاب 24 مصرف تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا[3].

---

[1] لشهب الصادق، بوريش أحمد، "**تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية**"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص ص: 92-95.

[2] Mohamed Ariff, **Islamic Banking in Southeast Asia,** Institute of Southeast Asian Studies, Singapore, 1988 ; p: 73.

[3] Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

4- **قانون خاص بتأسيس وتنظيم سوق نقدي إسلامي 1993**: إن القوانين السابقة كانت أرضية خصبة سمحت بتطور عدد من المؤسسات المصرفية المقدمة للتمويل الإسلامي وكذلك تنوع الخدمات والأدوات المصرفية الإسلامية، لذا فالحكومة الماليزية قامت بإنشاء سوق نقدي إسلامي لربط المؤسسات بالأدوات، ابتداءا من 3 يناير 1994، ويُعد هذا السوق أول سوق نقدي إسلامي في العالم.

5- **النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين المصارف 1994**: أدخل المصرف المركزي الماليزي نظامًا جديدًا للمقاصة لـ "بنك إسلام ماليزيا" (BIM)، ولوحدات المصارف التجارية المشتركة في «نظام العمليات المصرفية بدون فوائد»، ويعرف هذا النظام باسم النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين المصارف (IICCS)، وبموجب هذا النظام فإنه تم اعتبارًا من 1994/1/3 فصل الشيكات الخاصة بهذه المؤسسات عن الشيكات التقليدية لأغراض المقاصة. ويقوم هذا النظام على أساس مبادئ "الوديعة" و"الوكالة" و"المضاربة".

6- **تعديل سنة 2003 الخاص بإلغاء النوافذ الإسلامية وتحويلها لفروع إسلامية**: قام مصرف نيغارا الماليزي سنة 2003 بتعديل مفاده تحويل النوافذ الإسلامية إلى فروع إسلامية، وقد عرف قطاع الصيرفة الإسلامية ارتفاع عدد الفروع المقدمة لمنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

7- **تحرير السوق المصرفية من خلال الترخيص للمصارف الأجنبية سنة 2003**: الأمر الذي سمح لمجموعة من المصارف الأجنبية بالعمل في القطاع المصرفي الإسلامي بماليزيا، ويُعد بيت التمويل الكويتي أول مصرف أجنبي يحصل على رخصة العمل من وزارة المالية، وبدأ نشاطه في 17 فيفري 2006، يليه مصرف الراجحي في أكتوبر 2006، وغيرها من المصارف الأجنبية، عملية التحرير هذه ساهمت في خلق التنافسية والمرونة والاستدامة للنظام المالي الإسلامي[1].

8- **حيادية الإطار الضريبي**: عملت السلطات الضريبية في ماليزيا بالتعاون مع المصرف المركزي الماليزي لتحقيق الحياد الضريبي للعقود المالية الإسلامية، من خلال تجنب أي ضرائب إضافية تجعل منتجات الصيرفة الإسلامية أقل تنافسية مقارنة بالعقود المالية التقليدية.

وتُرجم ذلك ضمن قانون المالية لسنة 2005 أين تم الإعلان عن سياسة حيادية الضرائب والهادفة إلى خلق معاملة ضريبية عادلة بين المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وما يقابلها من معاملات مالية ومصرفية تقليدية عن طريق منح إعفاء من دفع الضرائب وحقوق الطابع الإضافية للأدوات والمعاملات الإضافية المستخدمة من أجل تلبية متطلبات الشريعة؛ وعليه أُدخلت تعديلات على قوانين ضرائب الدخل وأرباح الملكية وحقوق الطابع لتتماشى مع ذلك.[2]

9- **قانون المصرف المركزي 2009**: صدر هذا القانون في 25 نوفمبر 2009، وقد ألغى قانون المصرف المركزي الماليزي لسنة 1958، وقد عزز إجراءات الرقابة الوقائية، ووسع صلاحيات بنك نيغارا بهدف زيادة قدرته على

[1] Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, **Fundamentals of Islamic Banking,** IBFIM, Kuala Lumpur, Malaysia, First Edition 2011, p: 61.
[2] Global Islamic Finance Report (GIFR 2011), p: 165.

حل الأزمات المالية، من خلال السماح له بالتدخل وإجراء التدابير اللازمة لتجنب المخاطر، كما أن هذا القانون فصل في مهام الهيئة الشرعية التابعة لمصرف نيغارا ماليزيا، كما أن هذا القانون قد ضبط العلاقة بين القضاء والهيئة الشرعية للمصرف المركزي، ومن البنود المهمة التي أدرجت في هذا القانون:[1]

أ- الاعتراف بأن لماليزيا نظامين ماليين هما: النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي؛

ب- منح صلاحيات موسعة للمجلس الاستشاري الشرعي بهدف تحقيق أكبر قدر من الانسجام في التشريعات المالية الإسلامية، حيث أوجب على المحاكم والمحكمين الرجوع إلى المجلس الاستشاري الشرعي في القضايا المتصلة بالشريعة وأن تكون قرارات المجلس ملزمة لهم؛

ج- التزام المصرف المركزي بتعزيز وضع ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي.

10- نظام الحوكمة الشرعية 2010: أصدر بنك نيغارا ماليزيا نظام الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في 2010، بهدف التأسيس لنظام سليم للحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أصبح هذا النظام نموذجا عالميا لمبادئ الحوكمة الشرعية، فهو يُوضح الخطوات اللازمة لضمان تطبيق توجيهات الهيئة الشرعية بشكل أمثل خلال جميع مراحل ومستويات العمليات[2].

11- القانون 759: قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (Islamic Financial Act, IFSA): يُعد قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 قانونا شاملا، فلما شُرع في تطبيقه أُلغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى من بينها قانون المصارف الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل 1984 وقانون أنظمة الدفع لعام 2003 وقانون مراقبة الصرف لعام 1953[3]، ويمتاز هذا القانون بأنه يجمع بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل، ويحوي القانون على 291 مادة، مقسمة على ثمانية عشر فصلا.

تتنوع فصول هذا القانون الشامل بين الترخيص ومتطلبات الشريعة الإسلامية وأنظمة الدفع والمتطلبات الاحترازية، كما نجد فصلا خاصا بسلوكات العمل وحماية المستهلك، وفصلا آخر خاصا بسوق النقد الإسلامي وسوق الصرف.

ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا.

---

[1] مجموعة من الكتاب، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2014 ، ص: 718.

[2] Global Islamic Financial Report, **GIFR 2016**, p : 119

[3] Mohd Johan Lee, Umar Oseni, **IFSA 2013: commentaries on Islamic banking and finance**, the Malaysin Current Law Journal Snd Bhd,2015, p: 3.

من خلال ما سبق عرضه حول التجربة الماليزية في التشريع للصيرفة الإسلامية، اتضح لنا مدى اهتمامها بتكوين منظومة قانونية قوية وفعالة للصيرفة الإسلامية، فقد ألم الإطار القانوني لها بالجوانب القانونية الخاصة بالترخيص للمصارف الإسلامية ونظم علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية كما أعطى إطارا واضحا لمنتجات وعمليات المصارف الإسلامية، كما لم يتم إغفال التشريع للمؤسسات المالية الداعمة للمصارف الإسلامية كشركات التكافل والسوق النقدية والمالية.

ثانيا: العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في ماليزيا

تتم صياغة السياسة النقدية في ماليزيا بشكل مستقل من قبل لجنة السياسة النقدية على أساس إطار حوكمة سليم، ويتم تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء لعدم مخالفتهم للشريعة الإسلامية كالاحتياطي النقدي والتفتيش المباشر، وقام المصرف المركزي الماليزي باستحداث أدوات سياسة نقدية تتلاءم وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، كما سنوضحه فيما يلي:

1- أدوات السياسة النقدية للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي المزدوج في ماليزيا:

أ- الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام المصرفي المزدوج في ماليزيا:

- **الاحتياطي القانوني:** يفرض المصرف المركزي الماليزي على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، وتكون هذه النسبة من مجموع خصوم المصرف الإسلامي، ويستخدم المصرف المركزي الماليزي هذه النسبة لإدارة السيولة في النظام المصرفي، من خلال رفع النسبة أو خفضها حسب السياسة النقدية المتبعة.[1]

- عمليات السوق المفتوحة: يعمل المصرف المركزي الماليزي على إدارة سيولة المصارف الإسلامية بشكل منفصل عن المصارف التقليدية، لذا فهو يتدخل في سوق النقد الإسلامية وسوق المال الإسلامي بهدف التأثير على سيولة المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من الأدوات المالية قصيرة وطويلة الأجل والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الأدوات نذكر:[2]

[1] مصرف السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران**، مصرف السودان المركزي، الخرطوم،الكتاب الثالث، الطبعة الأولى 2006، ص: 103.

[2] أنظر:

- **The Islamic Financial System**, BNM, available at: https://www.bnm.gov.my/files/publication/ar/en/2003/cp05.pdf ,p: 185.
- **Islamic Money Market Operations**, BNM, available at: https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_fxmm_mo&pg=en_fxmm_mo_overview&ac=465, visited on: 31-1-2020.
- **GOVERNMENT INVESTMENT ISSUE (GII),** BNM**,** available at: http://iimm.bnm.gov.my/, visited on: 31-1-2020.

- **قبول القرض:** من خلال قبول القرض، يدير المصرف المركزي الماليزي السيولة، ففي حال فائض للسيولة يعمل على دعوة المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى وضع أموال الفائض لدى المصرف، وبالتالي يكون قد امتص السيولة الفائضة.
- **أدوات نقدية قابلة للتداول:** فيما يتعلق بإدارة السيولة على المدى الطويل، يُصدر المصرف المركزي الماليزي أدوات نقدية قابلة للتداول (BNMN-i) وهي أوراق تعمل وفقًا للمعاملات الإسلامية منها: المرابحة (BNMN-Murabahah) والإجارة (BNMN-Ijarah) ، والبيع بثمن آجل (BNMN-BBA) واستثمار (BNMN-استثمار)، تتمثل الأهداف الرئيسية لإصدار هذه الأدوات BNMN-i هي زيادة الكفاءة والمرونة في إدارة السيولة في سوق المال الإسلامي من خلال تنويع الأدوات المالية الإسلامية.
- **أدوات الاستثمار الحكومي GII:** هي أوراق مالية حكومية طويلة الأجل بدون فوائد تستند إلى مفهوم المرابحة، وتُعد هذه الأوراق المالية شهادة مديونية ناشئة عن معاملة بيع مؤجلة لأصل ما، والتي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إصدار أدوات الاستثمار الحكومي من خلال بنك نيجارا ماليزيا نيابة عن الحكومة، يتم الإعلان عن برنامج إصدار GII في تقويم المزاد، حيث يتراوح حجم الإصدار من 2 مليار رينغيت ماليزي إلى 5 مليارات رينغيت ماليزي وتواريخ استحقاق تتراوح بين 3 و5 و7 و10 و15 و20 سنة.

ب– الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في النظام المصرفي المزدوج في ماليزيا:

– التأثير في معدلات العائد: حدد المصرف المركزي الماليزي طريقة احتساب الأرباح وتوزيع العوائد **بإصدار إطار معدل العائد** The Framework of the Rate of Return سنة 2001 والذي وحد الطريقة المعمول بها في احتساب معدل العائد وتمكين المستثمرين في المصارف الإسلامية من الحصول على العوائد المستحقة وإزالة الإشكالات بين البنك والمودعين.[1]

[1] مصرف السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران**، مرجع سابق، ص: 73.

ج- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في النظام المصرفي المزدوج في ماليزيا:

- **التفتيش المباشر:** يُمارس المصرف المركزي الماليزي التفتيش الموقعي بهدف الإشراف وإجراء مسح لحالة المصارف الإسلامية، ويشمل هذا الفحص المصادقة على الحسابات المالية للمصارف الاسلامية والتأكد من تماشيها مع موجهات المصرف المركزي الماليزي، خاصة في مجالات كفاية المخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها، انخفاض قيمة الاستثمارات ومعرفة ما إذا كانت البيانات قد أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها، وبجانب هذا الفحص للبيانات المالية السنوية فإن المصارف الاسلامية تُراقب مراقبة دائمة عن طريق التقارير المنتظمة والتحاليل المالية وغير المالية حتى يتم التعرف على المشكلات قبل استفحالها، لذلك يتم فحص نصف وربع سنوي للحسابات أيضاً.[1]

[1] المرجع نفسه، ص: 106.

المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

من بين العناصر المهمة لتبني الصيرفة الإسلامية، هو توفير إطار شرعي فعال ملائم مُقترن بنظام قانوني سليم، وفي هذا الصدد قام المصرف المركزي الماليزي بتحسين الإطار الشرعي بصورة مستمرة من أجل مواكبة التطورات والمستجدات في صناعة الصيرفة الإسلامية، ومن خلال ما يلي سنعرض الجهود المتعلقة بتعزيز الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

أولا: الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في ماليزيا

تخضع المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا إلى الرقابة الشرعية من قبل الهيئات الشرعية الداخلية لكل مصرف وهيئة رقابة شرعية عليا تُسمى "المجلس الاستشاري الشرعي".

تأسس المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا Shariah Advisory Council(SAC) في عام 1997 كأعلى هيئة موثوقة في التحقق من المسائل الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي في ماليزيا، وقد تم تكليف المجلس بتفويض الشريعة الإسلامية لأغراض الأعمال المصرفية الإسلامية أو أعمال التكافل أو الأعمال المالية الإسلامية أو أعمال التطوير الإسلامي أو أي أعمال تجارية أخرى تستند إلى مبادئ الشريعة ويخضع المجلس الاستشاري الشرعي للإشراف والرقابة من قبل بنك نيجارا ماليزيا.

نظرًا لأن المجلس الاستشاري الشرعي هو الهيئة المرجعية والمستشار لبنك نيجارا ماليزيا في الشريعة، فإنه مسؤول أيضًا عن التحقق من صحة جميع المنتجات المصرفية الإسلامية والتكافل لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بإسداء المشورة إلى بنك نيجارا ماليزيا بشأن أي من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية أو معاملات بنك نيجارا الماليزي، فضلاً عن الكيانات الأخرى ذات الصلة.

وقد تم تعزيز دور المجلس من خلال الأحكام الأخيرة من قانون البنك المركزي الماليزي لعام 2009، حيث تم اعتبار المجلس الهيئة الرسمية الوحيدة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي والتكافل والتمويل الإسلامي في ماليزيا. فضلا على أن أحكامه ملزمة التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية[1]، فإن المحاكم والمحكمين ملزمون بالإشارة إلى أحكام المجلس في الإجراءات المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية، وتكون هذه الأحكام ملزمة. ويضم المجلس

[1] **Annual Report 2018**, Bank Negara Malaysia, p: 129.

الاستشاري الشرعي علماء بارزين وخبراء في مجال التمويل الإسلامي، وهم أفراد مؤهلون يتمتعون بخبرة واسعة ومعرفة في مختلف المجالات، وخاصة في الشؤون المالية والقانون الإسلامي[1].

في هذا الصدد، أصدر بنك نيجارا ماليزيا الطبعة الثانية من كتاب قرارات الشريعة الإسلامية في التمويل الإسلامي (الإصدار الثاني) في أكتوبر 2010 ليكون بمثابة مرجع مهم للشريعة الإسلامية لممارسي صناعة التمويل الإسلامي والمحاكم والمحكمين. وهذا يتماشى مع متطلبات القانون الذي يشترط على جميع المؤسسات المالية والمحاكم والمحكمين الرجوع إلى اللجنة الاستشارية الحكومية بشأن أي مسائل أو إجراءات متعلقة بالأعمال المالية الإسلامية. يحتوي هذا الكتاب على قرارات المجلس الاستشاري الشرعي منذ إنشائه في عام 1997 إلى 2009 تم تنقيحها واعتمادها من قبل المجلس كآخر إصدار وإحالة قابلة للتطبيق، وتحل هذه الطبعة محل قرارات الشريعة في التمويل الإسلامي (الإصدار الأول) التي نُشرت في عام 2007 وملخص قرارات المجلس الاستشاري الشرعي للشؤون المصرفية الإسلامية والتكافل التي صدرت في عام 2002.

وبناء على ذلك، فإن جميع المنتجات المالية الإسلامية الجديدة التي ستصدر ويتم تقديمها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو أي منتجات حالية يتم تقديمها للعملاء الجدد تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في التمويل الإسلامي (الإصدار الثاني)، ومع ذلك، بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية التي تم التعاقد عليها بين العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية المنشورة في الطبعة الأولى وملخص قرارات المجلس، تظل العقود سارية حتى تاريخ الاستحقاق[2].

باعتبارها أعلى سلطة في التحقق من الشريعة في التمويل الإسلامي، فإن الهيئة تقوم بدور محوري في ضمان مصداقية ونزاهة أحكام الشريعة الإسلامية. من خلال قدرتها كهيئة مرجعية مركزية لمجتمعات التمويل الإسلامي، فإن المجلس الاستشاري الشرعي يدعم أهداف الشريعة ويحافظ على قداستها من خلال القرارات التي تخضع لمداولات قوية وعمليات استشارية صارمة، مما يساهم بشكل كبير في فعالية الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في ماليزيا. كما يسمح أيضًا بالحوكمة الشرعية الأكثر كفاءة على المستوى المؤسسي، مع تحفيز المزيد من التنسيق عبر الحدود في تفسير وتطبيق الشريعة.

ويأتي الإصدار الثاني لكتاب قرارات الشريعة الإسلامية في التمويل الإسلامي في خمسة أجزاء:[3]

1- **الجزء الأول: عقود الشريعة**، ويتضمن أحكام خاصة بعقد الإجارة والاستصناع والمضاربة والمشاركة والقرض والرهن والتكافل والتورق والوديعة والوكالة وبيع الدين وبيع العينة؛

---

[1] Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia, **Shariah Resolutions in Islamic Finance**, Bank Negara Malaysia, Second Edition, October 2010, p: xv.
[2] Ibid, p: xviii
[3] Ibid, p p: iii, x.

2- **الجزء الثاني: دعم المفاهيم الشرعية**، ويتضمن أحكام خاصة بالهبة والإبراء والتعويض والغرامة؛

3- **الجزء الثالث: المنتجات المالية الإسلامية**، ويتضمن أحكام خاصة بالأدوات المالية المشتقة، وبطاقات الائتمان الإسلامية، ومنتجات HYBRID، وإصدار الصكوك على أساس البيع بثمن آجل.

4- **الجزء الرابع: قضايا الشريعة المتعلقة بعمليات المؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامي**، ويتضمن أحكام خاصة بشركة الضمان الائتماني، وشركة DANAJAMIN NASIONAL BERHAD، والشركة الماليزية لضمان الودائع، والشركة الوطنية للرهن العقاري (CAGAMAS).

5- **الجزء الخامس: قضايا الشريعة في التمويل الإسلامي**، يتضمن أحكام متعلقة بفتح المؤسسات المصرفية الإسلامية، وأحكام خاصة بمعايير المحاسبة والتقييد المحاسبي في التمويل الإسلامية، وأحكام أخرى.

ثانيا: الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية في ماليزيا

1- تعريف الحوكمة الشرعية: أول من عرف الحوكمة الشرعية هو مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) حيث قام من خلال المعيار رقم 10 الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية (ديسمبر 2009)، بتعريف الحوكمة الشرعية على أنها نظام الضوابط الشرعية، وهي: **"النظام الذي يُشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا".**[1]

كما تُعرف الحوكمة الشرعية على أنها: **"النظام الشامل الذي يدير مطابقة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات".**[2]

وهي: **"النظام الذي يُطَمئِن أصحاب المصلحة، ويضمن لهم عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال اتباعها للتعاليم الشرعية الصحيحة، والتأكد من صحة تطبيقها، مع الإفصاح الشرعي عن ذلك".**[3]

وتُعد ماليزيا من بين الدول الأكثر اهتماما بالحوكمة والحوكمة الشرعية في نظامها المالي والمصرفي، ففي عام 2003 صدرت تعليمات إرشادية تتعلق بالإفصاح المالي في المصارف الإسلامية، وفي عام 2004 صدرت تعليمات إرشادية لحوكمة المجالس الشرعية للمصارف الإسلامية واشتملت على تحديد مهمات ومسؤوليات المجالس الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وسمحت هذه التعليمات بتشكيل مجلس شرعي للمؤسسة المالية، وفي عام 2007 صدرت

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية**، الفقرة 3، ديسمبر 2009، ص: 3.

[2] Karim Ginena, Hamid Azhar, Foundations of Shari'ah Governance of Islamic Banks, UK Wiley, First Edition, UK, 2015, p: 80.

[3] يونس صوالحي، عبد العزيز الناهض، **نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها، ومرتكزاتها**، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، سبتمبر 2017، ص: 24.

تعليمات إرشادية معدلة ومراجعة لحوكمة المصارف الإسلامية المرخصة وتضمنت أن على أعضاء الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المصرفية متطابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما بينت أن تأسيس قسم مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي يُعد مطلبا لتحقيق الحوكمة لكي تتطابق نطاق ومخرجات الرقابة والتدقيق الشرعي مع توجهات الرقابة الشرعية وسياساتها العامة في ماليزيا، وفي عام 2010 صدر قانون الخدمات المالية الإسلامية ليتم بموجبه إلزام المؤسسات بقرارات الحوكمة بما لا يُعرضها لمخاطر عدم الامتثال للقرارات الشرعية.[1]وفي هذا الخصوص صرح المصرف المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعاييره من فراغ، وإنما يستفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجنتين: لجنة مراجعة القوانين، لجنة المواءمة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية، وفي الجدول أدناه تلخيص للجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية، أو ما يسمى عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "معايير الضبط"[2].

جدول 11: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

الوظائف	المؤسسات المالية التقليدية	إضافي للمؤسسات المالية الإسلامية	ملاحظات
الحوكمة	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية	هيئة مستقلة تقوم بإصدار القرارت والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية، تُقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.
إدارة المخاطر والرقابة الداخلية	المدققون الداخليون والخارجيون	المدققون الشرعيون	يقوم بأداء التدقيق الداخلي من قبل موظفين مدربين في الأمور الشرعية، ويقومون بالتدقيق في الأمور المتعلقة بالشريعة، ويتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية.
	وحدة إدارة المخاطر	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة	تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر، وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشريعة، وتوفر تدابير للتقليل من المخاطر.
الالتزام	وحدة موظفي الامتثال التنظيمي والمالي	وحدة المراجعة الشرعية	التقييم المستمر لمستوى الالتزام بالشريعة في جميع الأنشطة والعمليات، حيث يتم تحديد بعض الأمور التي لا تتوافق مع الشريعة، فيتخذ فيها تدابير للتصحيح الفوري، ووضع الآلية اللازمة لتفادي تكرار مثل ذلك، ملزمة بإرسال تقرير إلى الهيئة الشرعية وتقرير إداري إلى الإدارة.

المصدر: سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 110.

[1] خولة فريز النوباني، عبد الله الصديقي، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016، ص ص: 46-47.

[2] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 110.

2- مبادئ إطار الحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي: قام المصرف المركزي الماليزي بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية:[1]

أ- تحديد متطلبات المصرف المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات، والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برمتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية؛

ج- توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي (معيار الحوكمة الشرعية).

3- أهم عناصر إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي: وتنقسم إلى:[2]

أ- المتطلبات العامة للمؤسسة المالية:

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحل عملها؛

- يجب على المؤسسات التأكد من فعالية ومسؤولية أجهزتها، وتعزيز وظائف الالتزام الشرعي على أن تكون مدعومة بعمليات مناسبة لإدارة المخاطر، وتتوفر على قدرات بحثية متقدمة؛

- يجب أن يتم الاسترشاد في بناء هيكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من السياسات والإجراءات التي تُعطي مزيد من التوضيح لأدوار الهيكل والمسؤوليات والمساءلات وواجبات مختلف أجهزة الحوكمة في المؤسسة؛

- يجب تأسيس قناة رسمية لإعداد التقارير في الأجهزة الرئيسة من أجل السماح بالإبلاغ عن القضايا الشرعية التي يجب الإطلاع بها على نحو فعال.

---

[1] هشام بورمة، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص: 145.

[2] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، مرجع سابق، ص ص: 112-114.

ب- **المهام المتعلقة بالأجهزة والوظائف الرئيسة:** لقد ضبط المصرف المركزي الماليزي الأجهزة المنظمة لعمل المؤسسات المالية من خلال ضبط وظائف كل جهة، وتحديد مسؤولياتها تحديدا دقيقا، وهذه الجهات تتضمن الآتي:

-**مجلس الإدارة:** وتتمثل مسؤولياته ومهامه في الآتي:

- مُساءل ومسؤول عن الهيكل الكلي لإطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالشريعة؛
- المصادقة على جميع السياسات المتعلقة بالقضايا الشرعية؛
- التأكد من أن الإدارة تقوم بتوفير المعلومات والإفصاح التام إلى الهيئة الشرعية؛
- تعيين الهيئة الشرعية بناء على توصية لجنة الترشيحات في المؤسسة؛
- الاعتراف باستقلال الهيئة الشرعية، والتأكد من خلوها من أي تأثيرات سلبية؛
- الالتزام باعتماد قرارات الهيئة الشرعية وأن يتم تطبيقها من قبل المؤسسة؛
- يكون لديه فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها الواسع في المصرفية الإسلامية؛
- تطوير مجموعة من المعايير الملائمة والمناسبة للهيئة الشرعية؛
- مراجعة أداء الهيئة الشرعية لقياس مستوى الكفاءة والمعرفة والمساهمات.

-**الهيئة الشرعية:** وتتمثل مسؤولياتها ومهامها في الآتي:

- مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية؛
- يجب عليها الاضطلاع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة التجارية؛
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية؛
- التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعدها المؤسسة؛
- التصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغير ذلك؛
- تقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى؛
- إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع؛
- تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة الإسلامية؛
- الالتزام بالسرية في كل الأوقات ولا يجوز استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

-**الإدارة:** وتتمثل مسؤولياتها ومهامها في الآتي:

- مسؤولة عن مراعاة وتطبيق قررات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة والهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي؛

- الإفصاح اللازم وإعطاء المعلومات التي تحتاجها الهيئة الشرعية بطريقة صحيحة ونزيهة وشفافة في أي من المجالات التي تحتاج إلى مزيد توضيح من قبل الهيئة؛
- توفير الموارد الكافية والقوى العاملة لدعم البنية التحتية للحوكمة الشرعية، وضمان أن السياسات والإجراءات الشرعية يُمكن الوصول إليها في كل الأوقات لأولئك المعنيين بتطبيق الحوكمة الشرعية؛
- توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لأصحاب المصالح الداخلية الرئيسيين بما في ذلك مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والموظفين المعنيين بالأمور الشرعية؛
- تطوير واعتماد ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشريعة داخل المؤسسة؛
- إخطار مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وكذلك المصرف فورا في حال أن الإدارة على علم ببعض العمليات التجارية التي لا تتوافق مع الشريعة.

ب- **وظائف المراجعة والتدقيق الشرعي**: يُقسم المصرف المركزي الماليزي موضوع التدقيق إلى قسمين: قسم يتعلق بالمراجعة الشرعية وهو يتناول المسائل القبلية، وقسم يتعلق بالتدقيق الشرعي وهو يتناول المراجعة البعدية الدورية.

ج- **الإفصاح والشفافية : تقارير الهيئة الشرعية**: لقد أعدت ماليزيا ضمن فقرة GP8-i المبادئ الإرشادية بشأن إعداد التقارير المالية في المصارف الإسلامية (2005) وفقرة GPT6 المبادئ الإرشادية بشأن التقارير المالية في شركات التكافل ويُوفر هذان الدليلان المتطلبات للإفصاح بما في ذلك تقرير الهيئة الشرعية، وهذا في إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2010).

ويجدر بالذكر أن المصرف المركزي الماليزي ضمن إطار الحوكمة الشرعية الذي أصدره قد تبنى معيار الأيوفي المتعلق بتشكيل الهيئة الشرعية، تقارير مجلس الرقابة (GSIFI No1) الصادر سنة 1999.

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

إن الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج يجب أن يأخذ في عين الاعتبار ثلاث ركائز مهمة وهي: حتمية تماشي المتطلبات التنظيمية مع أحكام الشريعة الإسلامية، واحتواء الخصائص الفريدة للأعمال المصرفية الإسلامية، وتحسين إطار عمل المصارف الإسلامية مما يزيد من قدرتها التنافسية مع المصارف التقليدية وإمكانية نموها في النظام المالي العام، وتُعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في مجال المعيرة وتوفير البنية التحتية الفكرية والتعليمية والتكوينية للمصارف الإسلامية في العالم.

أولا: المعايير التنظيمية والاحترازية للمصارف الإسلامية في ماليزيا

يجب أن يحتوي الإطار التنظيمي القوي على العناصر المهمة والمتمثلة في معايير كفاية رأس المال المناسبة، وممارسات إدارة المخاطر الفعالة والحوكمة القوية، ومن أهم ما يُميز التجربة الماليزية هو حرص ماليزيا على وضع المعايير التنظيمية والرقابية والإشرافية وتطويرها على ضوء المعايير الدولية وبما يتناسب وخصوصية العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

جدول 12: نهج ماليزيا في تطوير الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية

تكييف الممارسات الحالية السليمة وصياغة سياسات مناسبة لخصوصية المالية الإسلامية	
الاستفادة من قوة الإطار التنظيمي التقليدي	**التأسيس التدريجي للإطار التنظيمي للمالية الإسلامية** ←
الإطار التنظيمي التقليدي موجود وأثبت فعاليته	العمل على تعديل الإطار الحالي ليستوعب الخصائص المميزة للتمويل الإسلامي
الاستفادة من الإطار الحالي لإدارة المخاطر المماثلة في التمويل الإسلامي	تطوير معايير الامتثال للشريعة الإسلامية والحوكمة الشرعية
تحكم المالية الإسلامية نفس المعايير التنظيمية الخاصة بالمصارف التقليدية فيم يخص: د- كفاية رأسمال؛ هـ- إدارة السيولة؛ و- الشفافية المالية وانضباط السوق؛ ز- حوكمة الشركات؛ ح- حماية المستهلك / المستثمر	تبني المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بالجوانب الاحترازية والتي تراعي خصوصية العقود المالية الإسلامية

Source: **Developing Bank Negara Malaysia Shariah Standards,** 11th Syariah Scholar Scholarship, Putrajaya, Malaysia, May 16-17, 2017, available at: https://ifikr.isra.my/ visited on: 08-04-2020.

من خلال الجدول يظهر أن الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في ماليزيا قد استفاد من الهياكل التنظيمية للمالية التقليدية والتي أثبتت فعاليتها، واعتمد على الأطر الموجودة لمعالجة المخاطر المماثلة، حيث تحكم المالية الإسلامية نفس الضوابط التنظيمية الخاصة بالمصارف التقليدية (كفاية رأسمال، إدارة السيولة، الشفافية المالية وانضباط السوق، حوكمة الشركات، حماية المستهلك/ المستثمر)، إلى جانب تعديل الأطر القائمة لمعالجة الخصائص المميزة للمالية الإسلامية وتبني المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بالجوانب الاحترازية والتي تراعي خصوصية العقود المالية الإسلامية. وفيم يلي عرض لأهم المعايير:

1- **معيار كفاية رأس المال**: حرص المصرف المركزي الماليزي على تطوير إطار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بناء على معيار كفاية رأس المال المطبق على المصارف التقليدية وهو المعيار الدولي الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي (بازل 3)، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، فأصدر في 5 فيفري 2020 إطار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية (مكونات رأس المال)، والذي يُوضح من خلاله متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.[1]

2- **معايير إدارة المخاطر المصرفية**: قام المصرف المركزي الماليزي بإصدار **الإطار الإشرافي المصرفي المبني على المخاطر Risk- Based Supervision Framework** والذي يغطي منهجية الإشراف التي أساسها المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، كما أصدر مبادئ توجيهية لإدارة المخاطر المصرفية منها: **المبادئ التوجيهية لسقف التمويل للعميل الواحد BNM/GP5**، حيث تضم المتطلبات التي يجب على المؤسسات المصرفية مراعاتها فيما يتعلق بتوزيع التمويل المصرفي حتى تفلح في تفادي المخاطر التي تنجم عن تركيز التمويل في عميل واحد أو قطاع واحد. كما أصدر **تصنيف التمويل غير المتحرك وإنشاء مخصصات التمويل دون المستوى والسئ والمشكوك فيه BNM/GP3** والذي يعطي الحدود الدنيا للتصنيف وإنشاء المخصصات.[2] كما تم إنشاء وحدات متخصصة للمخاطر المتخصصة في مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والتأمين والتكنولوجيا في أقسام الإشراف لخدمة قطاعي التنظيم والإشراف. من خلال مراقبة وفحص التطورات واتجاهات المخاطر في النظام المالي، توفر هذه الوحدات المدخلات والدعم لتطوير السياسات والوظائف الإشرافية والمراقبة الاحترازية الكلية لممارسات إدارة المخاطر.[3]

3- **المعايير المحاسبية**: فيم يخص معايير المحاسبة والمراجعة والإفصاح وإعداد التقارير المالية، فالمصارف الإسلامية في ماليزيا تعتمد على معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

---

[1] **Capital Adequacy Framework for Islamic Banks (Capital Components),** BNM, Malaysia, Issued on: 05 February2020.

[2] مصرف السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران**، مرجع سابق، ص: 64.

[3] Bank Negara Malaysia, **Supervision**, Avalaible at: https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=fs&pg=fs_spv&ac=396 visited on: 17-2-2020.

(AAOIFI) والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) والمعايير المصدرة من قبل هيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB) والتي تعمل على تطوير وإصدار معايير المحاسبة والتقرير المالي في ماليزيا. إضافة إلى المبادئ الإرشادية التي يعكف المصرف المركزي الماليزي على إصدارها على غرار **الدليل الإرشادي لإعداد التقارير المالية للمصارف الإسلامية المرخصة** (BNM/RH/GL/0022) **والدليل الإرشادي الخاص بمعايير المراجعة الدنيا بالنسبة للمراجعين الداخليين فى المؤسسات المالية.**

BNM/GP10 – Guidelines on Minimum Audit Standards for Internal Auditors of Financial Institutions

يفصل الحدود الدنيا الخاصة بمعايير المراجعة بالنسبة للمراجعين الداخليين بالمؤسسات المالية. **وإطار معدل العائد** The Framework of the Rate of Return والذي يهدف إلى توحيد الوسائل لاحتساب وتوزيع الأرباح، وقد أدى إدخال إطار احتساب معدل العائد سنة 2001 إلى مزيد من الإفصاح بالنسبة للمصارف الاسلامية وذلك في تبيان كيفية احتساب معدل العائد بغية ضمان توزيع عادل للدخل بين المصرف ومودعيه وأيضاً مكن المصارف الاسلامية من معالجة التذبذب في حجم العائد من سنة لأخرى. وبالنسبة للمصرف المركزي الماليزي يُعد معيارا لقياس أداء المصارف الإسلامية.[1]

4- المعايير الشرعية: عرف تطوير المعايير الشرعية في ماليزيا جهودا حثيثة من قبل المصرف المركزي الماليزي، حيث:

- أصدر سنة 2009 مرجع المعايير الشرعية (Shariah Parameter Reference)، والذي يهدف إلى تعزيز وتوحيد تنسيق الممارسات المالية الإسلامية، ويُعزز فهم مبادئ وأسس عقود الشريعة، كما يُعد توجيه ومرجع عام لهيكلة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتم من خلاله تطوير 5 معايير شرعية بين سنتي 2009 و2010 تتمثل في: المرابحة والإجارة والمضاربة والمشاركة والاستصناع. تُحدد المعايير الشرعية المصدَرة متطلبات الشريعة الرئيسية في العقود وتُقدم أمثلة وطرق ونماذج للتطبيق العملي للعقد. بالإضافة إلى ذلك تُسهم في زيادة التنسيق في تفسير وتطبيق المتطلبات الشريعة، خاصة بين أعضاء اللجنة الشرعية.

- وبصدور قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 تعزز الإطار التنظيمي للشريعة، حيث نص على ضرورة امتثال المؤسسات المالية الإسلامية لقواعد الشريعة على مستوى الشكل والجوهر، ويُقصد بالتوافق على مستوى الشكل بالتوافق التام مع أحكام الشريعة من حيث هيكل المنتجات والجوانب التشغيلية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن حيث الجوهر بأن تقوم هذه المؤسسات بأدوار فعالة تعكس أهداف التمويل الإسلامي، وقد تم إصدار 14 معيارا شرعيا (المرابحة، المضاربة، المشاركة، التورق، الاستصناع، الكفالة، الوكالة، الإجارة، الهبة، القرض، الوديعة، الوعد، الرهن، الصرف...)

[1] مصرف السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران**، مرجع سابق، ص: 116.

مدعومة بمعايير تشغيلية بخصوص إدارة المخاطر والحوكمة والإفصاحات والمعالجات القانونية والمحاسبية المناسبة، وهذا بغية ضمان الممارسات السليمة.[1]

5- **معايير حوكمة الشركات:** تُعد الحوكمة أمرًا ضروريًا لضمان إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية من قبل الإدارة المختصة القادرة على توفير التوجيه الاستراتيجي للمؤسسة وكذلك إدارة عمليات المؤسسات المصرفية الإسلامية بطريقة فعالة وحكيمة. تلتزم المصارف الإسلامية في ماليزيا **بالمبادئ التوجيهية للبنك المركزي بشأن حوكمة الشركات للبنوك الإسلامية المرخصة (BNM/RH/GL/002-1) (GP1-i)** الصادرة في 24-1-2007، فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيكل مجلس الإدارة والقيود المفروضة على عدد من مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومدونة قواعد السلوك لمديري وموظفي المؤسسات المصرفية وكذلك مبادئ توجيهية بشأن معايير التدقيق الدنيا. من أجل تعزيز هيكل حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية في ماليزيا، تم اتخاذ تدابير إضافية في عام 2003 تطلب من المصارف الإسلامية إنشاء لجنة ترشيح ولجنة المكافآت ولجنة إدارة المخاطر لضمان قيام المساهمين بدور أكثر نشاطًا في الإشراف على فعالية مجلس الإدارة والمديرين والإدارة. سلطت المبادئ التوجيهية على غرار **المبادئ التوجيهية للإدارة في المؤسسات المصرفية** BNM/GPI ومنشور البنك المركزي حول **حظر التمويل لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والشركات التي لهم فيها مصلحة BNM/GP6** الضوء على أدوار ومسؤوليات المديرين المستقلين، والتي تشمل: توفير الرقابة الفعالة وتعزيز استقلالية المجلس، كما حددت الإرشادات الحد الأدنى من المؤهلات ومتطلبات التدريب للمديرين[2].

ثانيا: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

ساهم إنشاء المؤسسات المالية الداعمة للمصارف الإسلامية في تطوير وتنمية المالية الإسلامية في ماليزيا، مثل إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في كوالالمبور لتطوير معايير تنظيمية دولية وفق المواصفات المتميزة للمؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها، وبجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يُعتبر دوليا، هناك عدد آخر من المؤسسات المحلية المساهمة في تطوير وتنمية المالية الإسلامية في ماليزيا.

كما أولت ماليزيا اهتماما بالغا للقطاعات المكملة لقطاع المصارف الإسلامية كقطاع التأمين التكافلي والسوق المالية الإسلامية، لذا فقد أنشأت مؤسسات داعمة لهذه القطاعات.

[1] أنظر:

- **Developing Bank Negara Malaysia Shariah Standards,** 11th Syariah Scholar Scholarship, Putrajaya, Malaysia, May 16-17, 2017, available at: https://ifikr.isra.my/ visited on: 08-04-2020.

[2] **The Islamic Financial System**, Op cit, p: 185.

1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

أ- **نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين.

وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصانة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها.

بناءً على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يُعد متممًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى شهر أفريل 2019، 182 عضوًا، يمثلون 79 سلطة تنظيمية ورقابية، و8 منظمات حكومية دولية، و95 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في 57 دولة.

وتتمثل مهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومرونتها، وذلك من خلال إصدار معايير احترازية ورقابية عالمية، وتسهيل تفعيلها، فضلاً عن تبني مبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز تبادل المعرفة والتعاون[1].

ب- **أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيم يلي:

- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات؛

- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_background.php تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

- إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.[1]

ج- معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية: منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار ثلاثين معيارًا، ومبدءًا إرشاديًا، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد غطت هذه الإصدارات المجالات الآتية:[2]

- إدارة المخاطر (المعيار رقم 1)، كفاية رأس المال (المعيار رقم 2)، الضبط المؤسسي (المعيار رقم 3)، الشفافية وانضباط السوق (المعيار رقم 4)، عملية المراجعة الإشرافية (المعيار رقم 5)، الضبط المؤسسي لبرامج الاستثمار الجماعي (المعيار رقم 6)، قضايا خاصة في كفاية رأس المال (المعيار رقم 7)، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي (المعيار رقم 8)، سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار رقم 9)، المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية (المعيار رقم 10)، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي (المعيار رقم 11)، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة (المعيار رقم 12)، المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط (المعيار رقم 13)، معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) (المعيار رقم 14)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال (المعيار رقم 15)، الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الإشرافية (المعيار رقم 16)، المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) (المعيار رقم 17)، المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) (المعيار رقم 18)؛ المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي (المعيار رقم 19)، العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل [قطاع التأمين الإسلامي] (المعيار رقم 20)، المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي [قطاع سوق رأس المال الإسلامي] (المعيار رقم 21)، المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [القطاع المصرفي] (المعيار رقم 22)؛

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_objective.php تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_background.php تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

- الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (المبادئ الإرشادية رقم 1)، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع (المبادئ الإرشادية رقم 2)، الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار (المبادئ الإرشادية رقم 3)، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال (المبادئ الإرشادية رقم 4)، الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجية لشركات التكافل وإعادة التكافل (المبادئ الإرشادية رقم 5)، التدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة (المبادئ الإرشادية رقم 6)
- تطوير أسواق المال الإسلامية (الملاحظة الفنية رقم 1)، اختبارات الضغط (الملاحظة الفنية رقم 2)

2- رابطة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية ماليزيا (AIBIM):

تأسست رابطة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في ماليزيا (AIBIM) في عام 1995 بوصفها جمعية المؤسسات المصرفية بدون فوائد ماليزيا. وحاليًا تضم هذه المؤسسة 26 مصرفا عضوا، من بينهم 11 مصرفا محليًا و5 مؤسسات مالية تنموية، و10 مصارف أجنبية مدرجة محليا.

أ- مهامها:

- تعزيز الممارسات السليمة للنظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا؛
- تعزيز مصالح الأعضاء محليا وخارجيا؛
- تقديم المشورة والمساعدة للأعضاء ذوي الصلة بتطوير الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي؛
- تنسيق مبادرات تنمية رأس المال البشري للأعضاء؛
- تعزيز الوعي العام[1].

3- هيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB):

هيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB)، أنشأت بموجب قانون التقرير المالي سنة 1997، وهي هيئة ذات سلطة مستقلة لتطوير وإصدار معايير المحاسبة والتقرير المالي في ماليزيا، وتقوم الهيئة بالتعاون مع مؤسسة التقارير المالية (Financial Reporting Foundation-FRF) بتقديم الإطار الجديد في تحسين التقارير المالية الحالية في ماليزيا، ويتألف

[1] الموقع الرسمي لرابطة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية ماليزيا (AIBIM)، على الرابط: https://aibim.com/about-us تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

هذا الإطار الجديد من وضع هيكل المعايير المستقلة مع ممثلين من جميع الأطراف المعنية في عملية وضع المعايير بما فيه الإعداد والاستخدام والرقابة.[1] وتضم الهيئة أربع لجان/فرق عمل تتمثل في:[2]

أ- **لجنة التفسير (IC)**: تُساعد لجنة التفسير الهيئة على ضمان وتعزيز الممارسات المحاسبية عالية الجودة في البلاد، حيث يتم تقديم توصيات وقرارات اللجنة إلى مجلس الإدارة الذي يُقرر مسار العمل المناسب.

ب- **اللجنة الدائمة للتقارير المالية الإسلامية**: تم تكليف اللجنة الدائمة بإسداء المشورة إلى مجلس الإدارة حول ما إذا كان يُمكن تطبيق معيار محاسبة قائم أو مقترح في معاملات التمويل الإسلامي.

ج- **لجنة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (MAIC)**: تعمل هذه اللجنة على النظر في قضايا التطبيق والتنفيذ للمعايير المحاسبية، حيث تقوم بإعداد "دليل تطبيق وتنفيذ"، في شكل أسئلة وأجوبة.

د- **مجموعات العمل (WG)**: أنشأت هيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB)70 مجموعة عمل حتى الآن، كل مجموعة منها مسؤولة عن مشاريع مختلفة. يرأس مجموعة العمل عضو في الهيئة، وتتألف المجموعة من مدير مشروع وممثلين عن مهنة المحاسبة والتجارة والأوساط الأكاديمية والسلطات التنظيمية.

4- مكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية (OFS) :

كانت تُعرف سابقا بمكتب الوسيط المالي، تم تأسيسها من قبل المصرف المركزي الماليزي سنة 2004، وبدأت عملها في جانفي 2005، وأعيد إطلاق المكتب مرة أخرى سنة 2016 كمنظمة غير ربحية، تعمل كقناة لحل النزاعات بين أعضاء المكتب من مُقدمي الخدمات المالية (مصارف ومصارف إسلامية وشركات التأمين وشركات التكافل...المرخص لهم أو المعتمدين من قبل المصرف المركزي الماليزي) والمتعاملين الماليين (المستهلكين للخدمات المالية). بطريقة مستقلة وعادلة وسريعة.[3]

ومهمة المكتب ليست النيابة عن المستهلكين في المطالبة بحقوقهم، ولا نائبا عن مؤسسات الصناعة المالية في ذلك، بل هو طرف مستقل كل الاستقلال يحل النزاعات والمطالبات والشكاوى بإنصاف ونزاهة، وهذا هو الهدف الرئيسي للمكتب.[4]

---

[1] زاهار الدين محمد الماليزي، مرجع سابق، ص: 16.

[2] الموقع الرسمي لهيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB)، على الرابط: http://www.masb.org.my/pages.php?id=327 تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

[3] الموقع الرسمي لمكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية (OFS)،على الرابط: https://www.ofs.org.my/en/company_overview تم الإطلاع عليه يوم: 10-2-2020.

[4] زاهار الدين محمد الماليزي، مرجع سابق، ص: 24.

ثالثا: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

إدراكًا لأهمية المهارات البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية، عمل المصرف المركزي الماليزي وكل القائمين على القطاع المصرفي على دفع العديد من مبادرات تنمية رأس المال البشري لرفع جودة المهارات في صناعة التمويل الإسلامي. وتم تعزيز خدمات التعليم العالي والبحث والتدريب والخدمات الاستشارية، المعترف بها عالميًا، في تلبية الطلب العالمي على مهارات التمويل الإسلامي، ولا تزال الجهود تتسع لزيادة تعزيز تنمية رأس المال الفكري في ماليزيا وذلك من خلال: المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF) الأكاديمية الدولية لأبحاث الشريعة (ISRA)، المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي (CIIF)، جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا (ASAS)، المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي (IBFIM)، وقد ساهمت هذه المؤسسات على مر السنين في توسيع مجموعة المتخصصين في التمويل الإسلامي وتعميق الخبرة من خلال مختلف البرامج والمبادرات.

1- المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي(INCEIF) :

تم تأسيس المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي INCEIF من قبل بنك نيجارا ماليزيا في عام 2005 وتم تكليفه بتطوير وتنمية المواهب والخبراء في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

كجامعة، تُقدم INCEIF دراسات عليا في التمويل الإسلامي، وتهدف إلى أن تكون رائدة في مجال المعرفة في التمويل الإسلامي من خلال توفير التعليم الممتاز والقيادة البحثية والفكرية. وفي سبيل تحقيق هذه الرؤية، من المهم بالنسبة لمؤسسة INCEIF أن تربط بين الأوساط الأكاديمية والصناعة. ويُترجم هذا في منهجها الأكاديمي الذي يتم تنظيمه استنادًا إلى مدخلات من الجهات الفاعلة في الصناعة بالإضافة إلى وجود أعضاء هيئة تدريس محترمين عالميًا في كل من أكاديميات التمويل الإسلامي وصناعة التمويل الإسلامي، إلى جانب الدعم المستمر من المنظمين والجهات الفاعلة الرئيسية في الصناعة، ويزود طلاب INCEIF علاقات توجيه قوية وفرص للتطوير المهني. ويوجد اليوم 1747 من خريجي INCEIF من أكثر من 72 دولة حول العالم، يُقدم البعض بالفعل مساهمات ذات مغزى للنهوض بالتمويل الإسلامي على جميع المستويات سواء كان ذلك من خلال تطوير المنتجات وإطار السياسات والتنفيذ، التنظيم والتنفيذ، والابتكار، ويهدف المركز لأن يكون رائد المعرفة في التمويل الإسلامي.[1]

في INCEIF، يتم تضمين البرامج الأكاديمية مع طريقة تدريس فريدة من نوعها والتي هي التعلم القائم على العمل Action Based Learning (ABL)، وهي طريقة للتعلم من خلال العمل بشكل أساسي على المشاريع الحقيقية

[1] الموقع الرسمي للمركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي INCEIF، على الرابط:
https://www.inceif.org/profile-vision-mission/ تم الإطلاع عليه يوم: 7-2-2020.

والقضايا والتحديات بالتعاون مع الشركات الشريكة المختارة، وذلك باستخدام نماذج تدرس في الفصل بدعم من الموجهين وخبراء هيئة التدريس وقادة الصناعة.

في ABL، يعمل الطلاب في مجموعة على القضايا الحقيقية التي تواجه الصناعة، فيتم تحديد المشكلات من قِبل المؤسسة المعينة والتي تتطلب من الطلاب صياغة حلول مبتكرة وتقديم النتائج. بهذه الطريقة، يصبح المشاركون في البرنامج قادة فاعلين لأنهم يشاركون في حل المشكلات الصعبة.

أما فيم يخص البرامج الأكاديمية المقدمة من قبل المركز تنقسم إلى نوعين: برامج حضورية، وبرامج عن بعد (عبر الانترنت)

شكل رقم 27: البرامج الأكاديمية المقدمة من مركز INCEIF

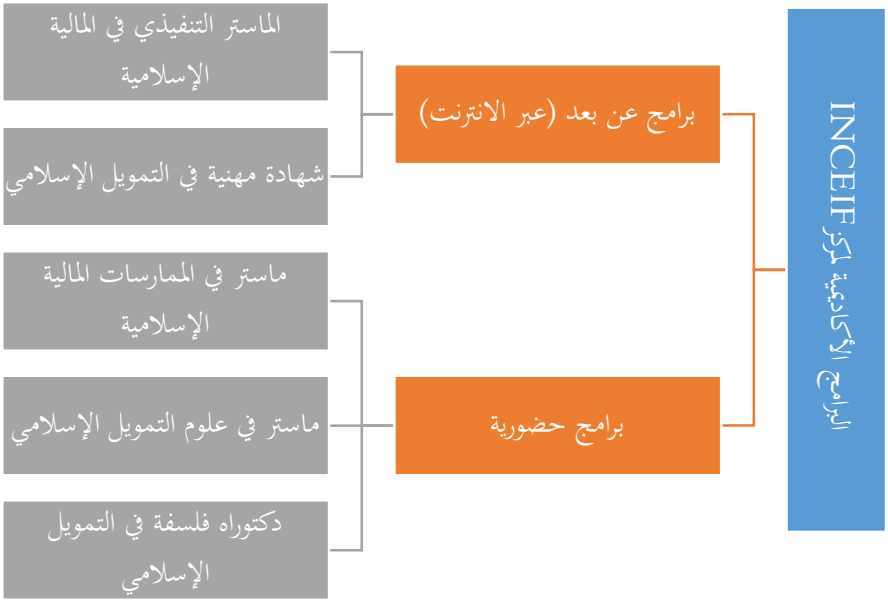

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي للمركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي INCEIF

2- الأكاديمية الدولية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA)

تأسست ISRA في عام 2008 من قبل المصرف المركزي الماليزي كمؤسسة أبحاث في التمويل الإسلامي والشريعة الإسلامية، وقد تم الاعتراف بـ ISRA على مستوى العالم كأكاديمية عالمية رائدة للأبحاث في مجال التمويل الإسلامي وتحصلت على العديد من الجوائز. وقد أشارت دراسة أجرتها مؤسسة ICD Thomson Reuters في عام 2014 إلى أن ما يقدر بـ 6.2٪ من أبحاث التمويل الإسلامي العالمية ساهمت به الأكاديمية الدولية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ISRA فهي تضم أكثر من 200 بحث شرعي في شكل منشورات تتضمن الكتب المدرسية والمجلات والأوراق البحثية.

وتهدف الأكاديمية لتشجيع البحوث التطبيقية في مجال الشريعة والتمويل الإسلامي، كما أنها بمثابة مستودع للفتاوى والدراسات حول القضايا المعاصرة في الصناعة المالية الإسلامية.

علاوة على ذلك، تساهم ISRA في تعزيز تنمية رأس المال البشري في المجال الشرعي للتمويل الإسلامي، وتوفر منصة لمزيد من المشاركة بين الممارسين والعلماء والمنظمين والأكاديميين من خلال البحث والحوار، في الساحتين المحلية والدولية. من خلال الأبحاث الرائدة والحوار الفكري، تهدف ISRA إلى تشجيع الابتكار والديناميكية وبالتالي توسيع حدود التمويل الإسلامي. من المتصور أنه مع مزيد من البحث والحوار، سوف يظهر الاحترام والاعتراف المتبادلين داخل المجتمع العالمي للصناعة المالية الإسلامية. [1]

كجزء من المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF) ، ISRA قادرة على الاستفادة من بنيتها التحتية والمرافق وكذلك للاستفادة من المعرفة والخبرة والموارد من أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين وطلاب الدراسات العليا. لتقديم مساعدات كبيرة على المستوى المحلي والدولي في مجال التمويل الإسلامي.

ويجدر بالذكر أن البحوث الشرعية التطبيقية التي تقوم بها الأكاديمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: بحوث قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. وكلها تعمل على تحقيق رؤية الأكاديمية المتمثلة في:

"أن تكون مركزا رئيسيا للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية"

تضم الأكاديمية إدارة البحث والتطوير والابتكار(RDI) Research Development & Innovation Department والتي تنقسم إلى وحدات مخصصة تلبي متطلبات البحث والتطوير (R&D) من مختلف القطاعات في صناعة التمويل الإسلامي: **وحدة المصرفية الإسلامية، وحدة سوق رأس المال الإسلامي، وحدة التكافل، وحدة الفتوى والترجمة.**

ولاهتمامنا في بحثنا بالجانب المصرفي الإسلامي نجد أن الوحدة المصرفية الإسلامية هي المسؤولة عن إجراء البحوث التطبيقية المتعلقة بالشريعة الإسلامية ذات الصلة مع الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث تقوم الوحدة بتحديد القضايا التي تحتاج إلى حلول شرعية، وتُشكل مجموعات بحثية تضم باحثين مؤهلين وكبار الباحثين من ذوي الخلفيات في الشريعة والقانون والمالية والمحاسبة والاقتصاد أو أي مجال ذي صلة اعتمادًا على طبيعة البحث. بالنسبة لبعض الأبحاث تُجري الوحدة مناقشة للمجموعات المركزة Focus Group Discussion (FGD) تشمل الأكاديميين والجهات الفاعلة في الصناعة لتقييم مخرجات البحوث وتقديم توصيات. بعد ذلك، يخضع البحث المكتمل لمراجعة دقيقة، ثم يتم اعتماده داخليًا من قبل لجنة اعتماد قبل نشره من قبل ISRA كبحث[2].

[1] الموقع الرسمي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، على الرابط: https://www.isra.my/aboutus تم الإطلاع عليه يوم: 8-2-2020.

[2] الموقع الرسمي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، على الرابط: https://www.isra.my/islamic-banking-unit/ تم الإطلاع عليه يوم: 8-2-2020.

3- المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي(CIIF)

في خطوة لتنمية رأس المال البشري في مجال التمويل الإسلامي تم تأسيس المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي The Chartered Institute of Islamic Finance Professionals (CIIF) في عام 2015 كهيئة مهنية لممارسي التمويل الإسلامي لدعم أجندة بناء القدرات والمهارات في الصناعة المالية الإسلامية من خلال وضع معايير مهنية للتمويل الإسلامي. وقد كانت تُعرف سابقًا باسم جمعية محترفي التمويل الإسلامي المعتمدين (ACIFP) ، التي تأسست عام 2008، وقد تم تعريفها في مخطط القطاع المالي لبنك نيجارا ماليزيا 2011-2020 (BNM) ، على أنها" الهيئة المهنية المسؤولة عن معايير الجودة العالمية لمحترفي التمويل الإسلامي " .[1]

كهيئة مهنية، تلتزم CIIF بتعزيز أعلى معايير السلوك المهني والممارسات بين أعضائها، مسترشدة بمدونة أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهنية لـ CIIF

بالنسبة للأعضاء في المعهد يتم دعم التطوير المهني الخاص بهم من خلال أنشطة التعلم المستمرة من خلال برامج تهدف إلى ضمان الحفاظ على معرفتهم ومهاراتهم محدثة. فهي تهدف لأن توفر معاييرها نقطة مرجعية مقبولة عالميًا لممارسي التمويل الإسلامي، وفيما يلي البرامج التي يُقدمها المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي.

شكل رقم 28: البرامج المُقدمة من المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي CIIF

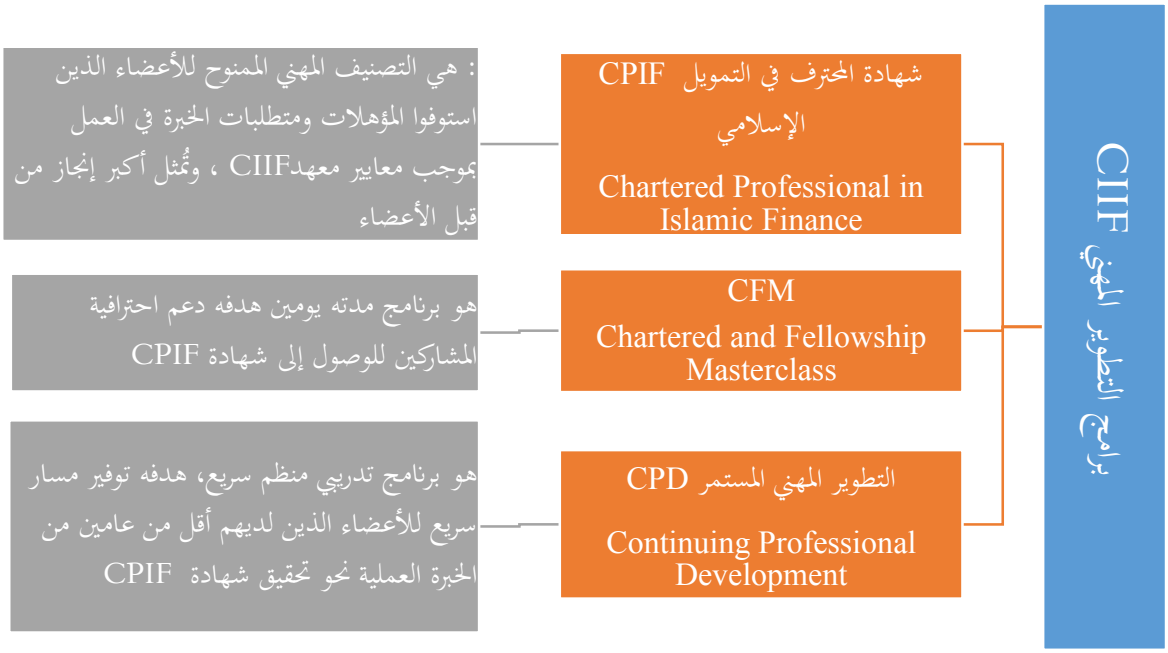

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي CIIF

[1] الموقع الرسمي المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي(CIIF) ، على الرابط: https://ciif-global.org/web/who-we-are/ تم الإطلاع عليه يوم: 8-2-2020.

4- جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا(ASAS) :

أنشأت جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا عام 2011، وقد تم اعتبارها الهيئة المسؤولة عن تعزيز التأهيل والكفاءة المهنية للمستشارين الشرعيين محليا ودوليا، وتتمثل أهم أهداف الجمعية في: [1]

أ- تعزيز والحفاظ على مستوى عال من الاحتراف مع معايير الكفاءة وإدارة الخدمات الاستشارية الشرعية للشؤون المالية الإسلامية؛

ب- غرس والحفاظ على ثقة الجمهور والثقة في التمويل الإسلامي ومنتجات وخدمات الشريعة الإسلامية؛

ج- أن تكون مصدر ومرجع في المسائل الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي؛

د- تعزيز وتسهيل التطوير المهني والتعليم في التمويل الإسلامي؛

هـ- تعزيز وتشجيع الأخوة، والعلاقات المهنية والتواصل بين الأعضاء.

وكل هذه الأهداف تصب في رؤية الجمعية والمتمثلة في:

"تحقيق أعلى مستوى من الاحتراف بين ممارسي التمويل الإسلامي".

وقد فوض المصرف المركزي الماليزي الجمعية لتطوير برامج إصدار الشهادات من أجل مساعدة المستشارين والموظفين الشرعيين الحاليين الذين يعملون في الصناعة المالية الإسلامية، وفي هذا الصدد تُقدم الجمعية برنامجان يحويان وحدات مشتركة ووحدات مختلفة يجب النجاح في جميع الوحدات المحددة في كل برنامج حتى يتم الحصول على الشهادة.

ويتمثل هذين البرنامجين في التالي:

شكل رقم 29: البرامج المُقدمة من جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا (ASAS)

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي لجمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا (ASAS)

[1] الموقع الرسمي لجمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا (ASAS)، على الرابط:

https://asas.my/about-us/objectives.html تم الإطلاع عليه يوم: 8-2-2020.

5- المركز الدولي للقيادة والحوكمة (ICLIF):

بصرف النظر عن توفير التدريب والاستشارات، أدركت ماليزيا أن هناك حاجة للبدء في إعداد القادة المدربين في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، خاصة وأن ماليزيا تطمح أن تصبح مركزًا عالميًا للتمويل الإسلامي. وبالتالي، تم تقديم برنامج تطوير جيد التنظيم يركز على بناء القدرات القيادية للمؤسسات المالية والشركات التجارية بواسطة المصرف المركزي الماليزي BNM ، المعروف باسم ICLIF .

تم تكليف ICLIF بتوفير برامج التدريب والتطوير للقادة من خلال تقديم دورات قصيرة تتراوح بين أسبوعين إلى أربعة أسابيع. تم تصميم البرامج التي تقدمها ICLIF لتلبية الاحتياجات المحددة، على سبيل المثال: لإعداد مديري الطبقة الوسطى الذين يتوقع ترقيتهم في غضون عامين. ويتم دعم ICLIF بكفاءات من مختلف المؤسسات المرموقة حول العالم بما في ذلك كلية هارفارد للأعمال، وكلية ستانفورد للدراسات العليا للأعمال، وكلية دراكر للإدارة، وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (UCLA) ، وجامعة كاليفورنيا في بيركلي.[1]

تتمثل رؤية المركز في أن يكون: **"أكثر مركز محترم في آسيا للقيادة والحوكمة"**

ويتمثل نطاق عمل المركز فيم يلي:[2]

أ- مساعدة الأفراد على تسخير طاقة القيادة داخل أنفسهم ليصبحوا قادة أكثر فعالية وأصيلة ومميزين؛

ب- دعم القادة في تصميم استراتيجيات المنظمة والموهبة الخاصة بهم لتحسين الكفاءة والنمو مع تمكينهم من استكشاف إمكانيات الاستدامة والتأثير؛

ج- مساعدة المجالس في تعزيز فعالية الحوكمة لدفع الاستدامة طويلة الأجل لمنظماتهم.

6- المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي(IBFIM):

تأسس المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي سنة 2001، بهدف تعزيز تنمية رأس المال الفكري، وهو مؤسسة تعليمية متخصصة تمنح شهادات فنية في الصناعة المصرفية الإسلامية، وقد تأسس المعهد لتطوير صناعة مصرفية إسلامية ديناميكية ومتنافسة بإيجاد مجموعة كبيرة من المصرفيين الجيدين والمدربين تدريبا جيدا، من ذوي الكفاءات العالية من الأفراد والمسؤولين التنفيذيين من ذوي الخبرات المطلوبة في صناعات التمويل الإسلامي.

ويُركز المعهد جهوده في ثلاثة مجالات رئيسية تشمل: التعليم والتدريب، الاستشارة، الأبحاث والنشر. ورُؤية المعهد **"أن يكون مركزا مرجعيا رائد عالميا للتمويل الإسلامي"**[3]

---

[1] Global Islamic Finance Report (GIFR 2011), p: 166.

[2] The Iclif Leadership And Governance Centre, **Corporate-Brochure**, 22 june2017, p: 3.

[3] زاهار الدين محمد الماليزي، **"تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية"**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو 2009، ص ص: 14-15.

وأهداف المعهد تتمثل في أربعة أهداف:[1]

أ- تضمين قيم ومبادئ التمويل الإسلامي في الممارسات؛

ب- أن يُصبح منصة عالمية لاكتساب المعرفة في التمويل الإسلامي؛

ج- أن يُصبح شريك المعرفة المفضل لتطوير التمويل الإسلامي عالميا؛

د- قيادة مبادرات تطوير الكفاءات الرائدة في الصناعة المالية الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف يُقدم المعهد مجموعة من البرامج التدريبية كما يُوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم 30: البرامج المُقدمة من المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي (IBFIM)

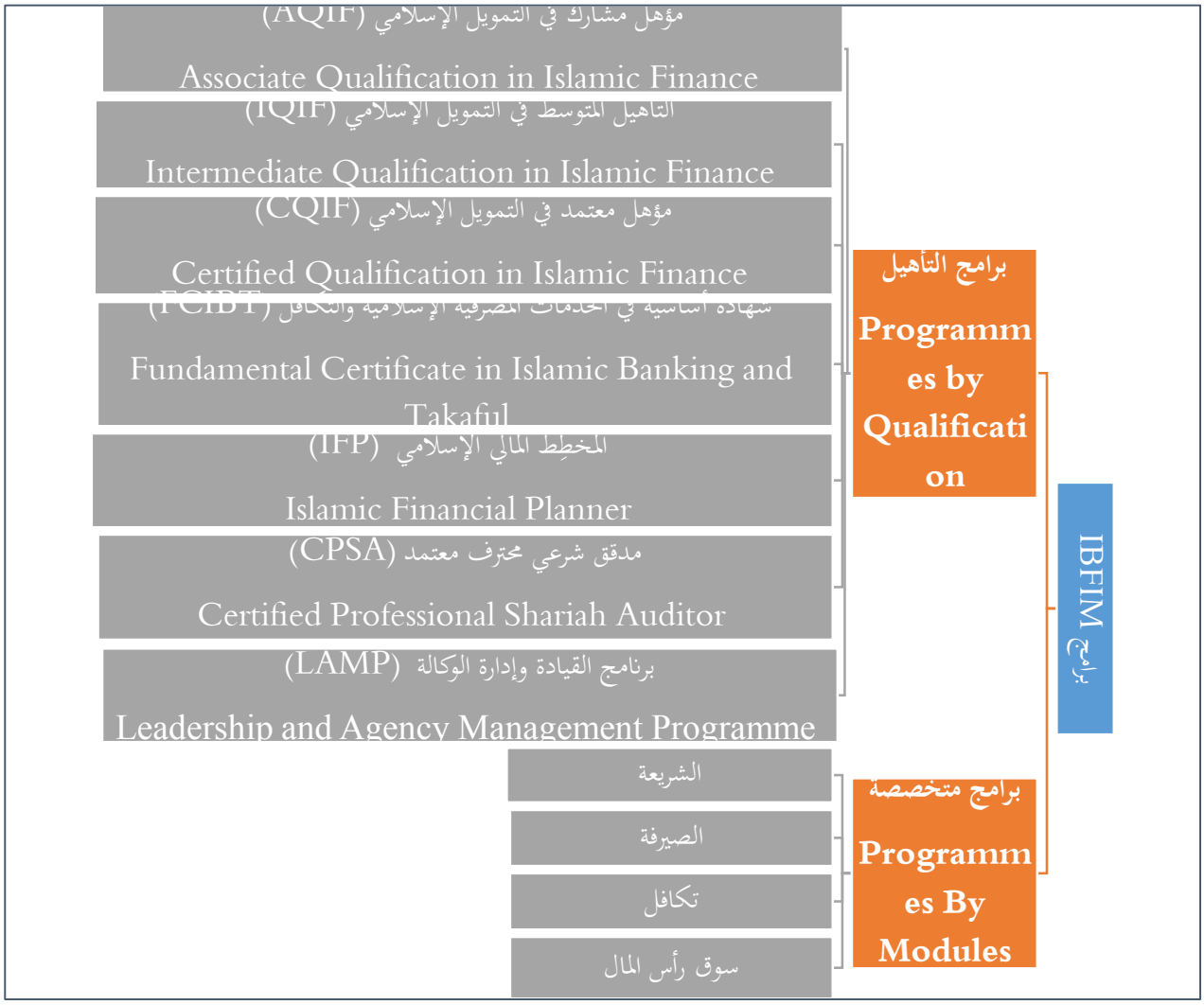

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي للمعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي

[1] الموقع الرسمي للمعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي (IBFIM)، على الرابط: http://ibfimonline.com/about-us/ تم الإطلاع عليه يوم: 8-2-2020.

المبحث الثالث: تجربة الإمارات العربية المتحدة في تبني الصيرفة الإسلامية

تتكون الإمارات العربية المتحدة من اتحاد سبع إمارات، ويعتمد اقتصادها على عائدات النفط كونها سادس أكبر منتج للنفط في العالم، لكن انخفاض أسعار البترول له انعكاسات سلبية على الاقتصاد، وهذا ما ظهر جليا عند انخفاض أسعار النفط سنة 2014، فاقترحت حكومات الإمارات سلسلة من الإصلاحات لإعادة هيكلة قطاعي الطاقة والمالية واجتذاب الاستثمار الأجنبي والتنمية بهدف تنويع مصادر الدخل وتنويع القاعدة الاقتصادية وتوسيع نطاق الاستثمار وإيجاد بدائل استثمارية متنوعة للمحافظة على معدل النمو الاقتصادي.

ويعتبر الاقتصاد الإسلامي من أهم القطاعات غير النفطية التي ركزت عليها الإمارات، فأطلقت الرؤية الاستراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي وتحويل دبي لتصير عاصمة الاقتصاد الإسلامي مرتكزة على ريادتها وتميزها عالمياً، حيث احتلت المرتبة الأولى في خمسة من سبعة مجالات أساسية للاقتصاد الإسلامي وهي: التمويل الإسلامي، وصناعة الأغذية الحلال، والسياحة العائلية، والاقتصاد الرقمي الإسلامي، والفنون والتصاميم الإسلامية، والمعايير الإسلامية، والمركز الدولي للمعلومات، كما احتلت المرتبة الأولى عربيا والثانية عالميا بعد ماليزيا كأفضل منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي في سبعة قطاعات المذكورة بحسب "المؤشر العالمي للاقتصاد الإسلامية سنة 2015" والذي يضم 73 دولة، إضافة إلى أسبقيتها في إنشاء أول مصرف إسلامي على مستوى العالم "بنك دبي الإسلامي 1975"، مع وجود أول سوق مالي إسلامي بها، إضافة إلى رغبتها في تحقيق الاستدامة الاقتصادية والمالية والتي يُحققها الاقتصاد الإسلامي من خلال الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

وحاليا هناك 8 مصارف إسلامية وعدد من المصارف التقليدية التي تُقدم الخدمات المصرفية الإسلامية على شكل نوافذ إسلامية، وتعرف المصارف الإسلامية فيها تطورا كبيرا، كما أن غالبيتها تحتل مراكز متقدمة ضمن قائمة المصارف الإسلامية في العالم من حيث حجم الأصول، وتعمل الإمارات العربية المتحدة على تدعيم الإطار القانوني والشرعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية بهدف خلق بنية تحتية ملائمة وداعمة، وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تاريخيا لعبت الإمارات العربية المتحدة دورا رائدا في تطوير الصيرفة الإسلامية، ففي سنة 1975 تأسس أول مصرف إسلامي في العالم وهو بنك دبي الإسلامي، وفي سنة 1997 تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي كثاني مصرف إسلامي في الإمارات، كما شهدت سنة 2002 أول تجربة تحول في العالم من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي متكامل، أي تحول مصرف الشارقة الوطني إلى مصرف الشارقة الإسلامي، وتعرف المصارف الإسلامية في دولة الإمارات تطورا وانتشارا كبيرا، كما أن غالبيتها تحتل مراكز متقدمة ضمن قائمة المصارف الإسلامية في العالم من حيث حجم الأصول، كما نالت العديد من الجوائز التقديرية على الصعيدين المحلي والعالمي، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في دولة الإمارات.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تُعتبر الإمارات العربية المتحدة بلد أول مصرف إسلامي (بنك دبي الإسلامي 1975)، وقد تم إصدار قانون خاص لتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهو القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1985، والذي أعطى تعريفا للمصرف الإسلامي وقنن علاقاته.

وقد سعت دولة الإمارات إلى وضع استراتيجية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي وتحويل دبي لتصبح عاصمة الاقتصاد الإسلامي مرتكزة على ريادتها وتميزها عالميا في سبع مجالات محددة هي: التمويل الإسلامي، صناعة الأغذية الحلال، السياحة العائلية، الاقتصاد الرقمي الإسلامي، الفنون والتصاميم الإسلامية، ومركز الاقتصاد الإسلامي لمعايير إصدار الشهادات، والمركز الدولي للمعلومات، ومستندة في ذلك إلى ريادتها وأسبقيتها في إنشاء أول مصرف إسلامي على مستوى العالم في سبعينيات القرن الماضي، مع وجود أول سوق مالي إسلامي بها عزز من ثقافتها الإسلامية والدينية المتسامحة والمنفتحة على الثقافات بما يتماشى مع ما يمتاز به الاقتصاد الإسلامي من مبادئ نبيلة متكاملة وما لذلك من انعكاسات إيجابية على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، وما تتمتع به من اقتصاد حر مرن قادر على استيعاب المتغيرات وفتح آفاق جديدة ورحبة وما يمتلكه من بنية تحتية وتقنية ولوجيستية تؤهلها لأن تستوعب قطاع الاقتصاد الإسلامي الذي صار يستحوذ على أهمية عالمية متزايدة، حيث احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربيا والثانية عالميا بعد ماليزيا كأفضل منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي.

ويجدر بالذكر أنه ينشط ضمن قطاع الصيرفة الإسلامية في دولة الإمارات ما مجموعه 47 مؤسسة مالية؛ 8 مصارف إسلامية، 26 نافذة إسلامية تابعة لمصارف تقليدية (13 مصرف تقليدي محلي، 13 مصرف تقليدي أجنبي)، إضافة إلى 12 مؤسسة تمويل إسلامي، ومؤسسة استثمار إسلامية. والجدول الموالي يوضح المصارف الإسلامية في الإمارات.

جدول 13: قائمة المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة

اسم المصرف الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	بنك أبو ظبي الإسلامي	بنك الشارقة الإسلامي	بنك الإمارات الإسلامي	بنك نور الإسلامي	مصرف عجمان	مصرف الهلال	مصرف المشرق الإسلامي
سنة الإنشاء	1975	1997	2002	2004	2008	2008	2008	2008

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي لمصرف الإمارات المركزي على الرابط: https://www.centralbank.ae/ar تم الاطلاع عليه يوم: 11-4-2020.

جدير بالذكر أن غالبية المصارف الإسلامية الإماراتية تحتل مراكز متقدمة ضمن قائمة المصارف الإسلامية في العالم من حيث حجم الأصول، كما نالت العديد من الجوائز التقديرية على الصعيدين المحلي والعالمي، ما يدل على الأداء المتميز الذي تنتهجه المصارف الإسلامية الإماراتية في مسيرتها.[1]

ثانيا: تطور الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

عرفت الصيرفة الإسلامية تطورات عديدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسنستدل على هذه التطورات من خلال تطور حجم أصول المصارف الإسلامية وحجم الودائع وحجم التمويلات المصرفية الإسلامية.

1- تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة (2014-2019): حققت دولة الإمارات العربية المتحدة نجاحا باهرا في تبنيها لنظام مصرفي يُرخص بعمل المصارف الإسلامية، الأمر الذي انعكس بشكل واضح في حجم أصول الصيرفة الإسلامية، وتطور حصة أصول الصيرفة الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية، كما هو موضح في الشكل الموالي:

[1] بختي عمارية، **مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في سوق الإمارات**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الثالث، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر، أفريل 2018، ص: 129.

شكل رقم 31: تطور أصول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة (2014– 2019)

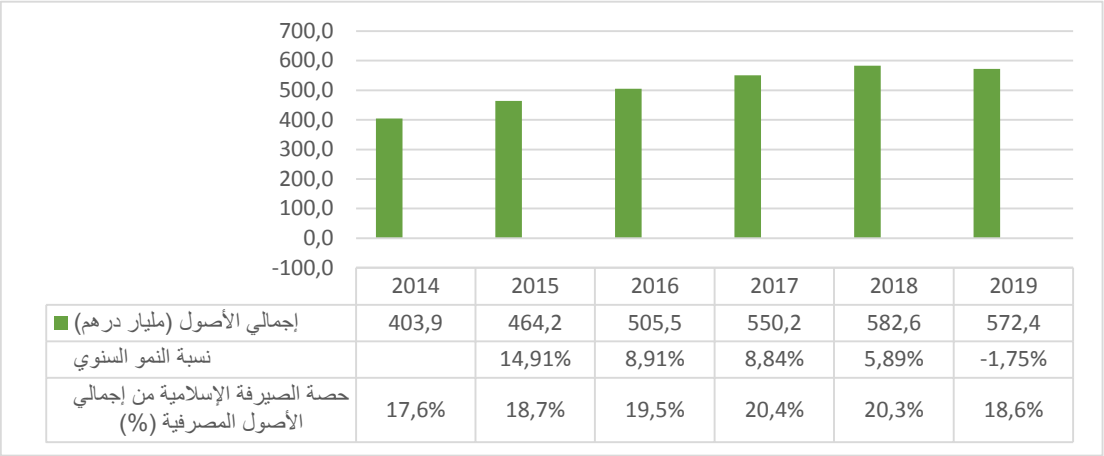

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الأصول (مليار درهم)	403,9	464,2	505,5	550,2	582,6	572,4
نسبة النمو السنوي		14,91%	8,91%	8,84%	5,89%	-1,75%
حصة الصيرفة الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية (%)	17,6%	18,7%	19,5%	20,4%	20,3%	18,6%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: – مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، **النشرة الإحصائية الشهرية: البيانات المصرفية والنقدية**، جانفي 2020، متوفرة على: https://centralbank.ae/ar، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 11–4–2020.

- **PSIFIs Data,** 2013Q4 to 2019Q3, UAE , Available at: https://www.ifsb.org/psifi_03.php, visited on: 11-4-2020

سجل إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في الإمارات سنة 2014: 403,9 مليار درهم، وارتفع بنسبة 14,91% سنة 2015 إلى 464,2 مليار درهم، كما ارتفعت حصة الصيرفة الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية من 17,6% سنة 2014 إلى 18,7% سنة 2015، الأمر الذي يعكس التوسع في قطاع الصيرفة الإسلامية في الإمارات، وجاء هذا الارتفاع استجابة لسياسة تنويع مصادر الدخل التي بدأت تأتي بثمارها سنة 2015، أين ارتفعت مساهمات القطاع غير النفطي(بما فيه قطاع الصيرفة الإسلامية) في الناتج المحلي الإجمالي إلى 76,5% بعد أن كانت تُقدر ب 75,5% سنة 2014، ولكن سنوات 2016 و2017 و2018 شهدت وتيرة نمو بطيئة بنسب نمو متناقصة لأصول الصيرفة الإسلامية، حيث سجلت على التوالي: 505,5، 550,2، 582,6 مليار درهم، ويرجعه البعض إلى صعوبة البيئة التشغيلية للمصارف الإسلامية.

أما في سنة 2019 فقد سجلت أصول الصيرفة الإسلامية نسبة نمو سالبة (1,75٪)، أين انخفضت إلى 572,4 مليار درهم مقارنة بـ 582,6 مليار درهم في 2018، ويرجع هذا الانخفاض إلى عدة أسباب منها:

– انخفاض نسبة كبيرة من الأصول والمتمثلة في القروض والسلف والسحب على المكشوف والقروض العقارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنسبة 3,28% من 295,4 مليار درهم سنة 2018 إلى 285,7 مليار درهم سنة 2019؛[1]

[1] **UAE Islamic banks market share in 2019 lowest in five years as assets dip,** Salaam Gateway, 04 Feb 2020, available at: https://salaamgateway.com/story/uae-islamic-banks-market-share-in-2019-lowest-in-five-years-as-assets-dip# , visited on: 17-4-2020.

-تأثر النمو بنشاط عمليات الاندماج والاستحواذ لبعض المصارف الإسلامية الرائدة مثل: بنك دبي الإسلامي، بنك نور الإسلامي، مصرف الهلال، حيث يحدث عادة خلال عام تنفيذ الاندماج تباطؤ في نمو المصرف قليلا بينما يمر عبر الخطوات المختلفة التي تؤدي إلى استكمال الاندماج؛

- تأثر المصارف الإسلامية بديناميكيات السوق، حيث أن جزءا من تمويلات المصارف الإسلامية كان لقطاع العقارات والبناء والذي تعرض لضغوط في السنوات القليلة الماضية، الأمر الذي ساهم في انخفاض التمويلات المصرفية الإسلامية، وبالتالي تأثر حجم الأصول المصرفية الإسلامية؛[1]

- عرفت سنة 2018 أحداثا تنظيمية وقانونية تمثلت في إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والذي على إثره تم تأسيس الهيئة العليا للشريعة، والتي أقرت الامتثال الإلزامي للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذا الصدد المصارف الإسلامية مطالبة بمراجعة منتجاتها وخدماتها والقيام بالتعديلات الضرورية حتى تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

2- تطور إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة: يعرض الشكل الموالي تطور إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية في الإمارات خلال الفترة (2014-2019)

شكل رقم 32: تطور إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية في الإمارات (2014-2019)

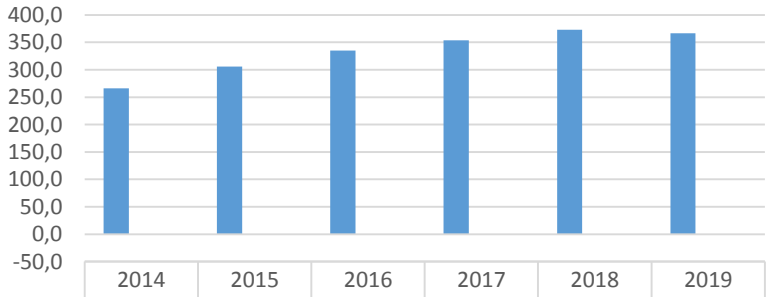

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية (مليار درهم)	266,0	306,0	335,0	354,0	373,0	366,4
نسبة النمو السنوي		15,0%	9,5%	5,7%	5,4%	-1,8%
نسبة التمويل المصرفي الإسلامي إلى إجمالي التمويل المصرفي (%)	19,2%	20,6%	21,3%	22,4%	22,5%	20,8%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي لمصرف الإمارات المركزي للسنوات المدروسة

[1] Hassan Jivraj, **UAE Islamic banking assets fall as lender consolidation, macro-economic woes weigh, say analysts,** Salaam Gateway, 10 Feb 2020, available at: https://salaamgateway.com/story/uae-islamic-banking-assets-fall-as-lender-consolidation-macro-economic-woes-weigh-say-analysts , visited on: 17-4-2020.

[2] Amjar Ali Khan & Rabat Dar, **UNITED ARAB EMIRATES**, In: John Dewar & Munib Hussain**, ISLAMIC FINANCE AND MARKETS LAW REVIEW**, Law Business Research Ltd, London, 4th edition, 2019, p: 109.

من الواضح أن سعي دبي لتكون مركزاً للتمويل الإسلامي، والتوجه السائد في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدام خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قد ساهم في تعزيز نمو التمويل في المصارف الإسلامية، فقد ارتفع إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية وكذلك حصة التمويلات المصرفية الإسلامية حيث بلغت 20,8% سنة 2019 من إجمالي التمويل المصرفي.

وحتى يتسنى لنا تحليل تطور إجمالي التمويلات سنعرض توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية حسب القطاعات من خلال الجدول الموالي

جدول 14: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية حسب القطاعات (مليار درهم)

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التمويل المحلي		**294**	**318**	**330,0**	**345,0**	**337,2**
الحكومة		10	10	12,0	14,0	17,6
القطاع العام		29	34	33,0	31,0	31,5
القطاع الخاص		252	272	281,0	296,0	285,8
تمويل قطاع الأعمال والقطاع الصناعي		139	148	152,0	165,0	155,7
الأفراد		113	124	129,0	131,0	130,1
المؤسسات المالية غير المصرفية		4	3	4,0	3,0	2,3
التمويل الأجنبي		**12**	**17**	**24,0**	**29,0**	**29,2**
إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية (مليار درهم)	266,0	306,0	335,0	354,0	373,0	366,4
نسبة التمويل المحلي من إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية		96%	95%	93%	92%	92%
نسبة التمويل الأجنبي من إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية		4%	5%	7%	8%	8%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي لمصرف الإمارات المركزي للسنوات المدروسة

يعرض الجدول توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية حسب القطاعات وهذا خلال الفترة 2015-2019 وهذا راجع لعدم تمكننا من تحصيل البيانات الخاصة بسنة 2014، نظرا لعدم تفصيل تقرير الاستقرار المالي والتقرير السنوي لمصرف الإمارات المركزي لسنة 2014 في توزيع التمويلات المصرفية حسب القطاعات، وإدراج إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية فقط.

ويتضح من خلال الجدول أن التمويلات المصرفية الإسلامية موجهة بشكل أساسي لتمويل القطاعات المحلية (92% سنة 2019)، يتقدمها القطاع الخاص ثم قطاع الأعمال والقطاع الصناعي ثم الأفراد، وهذا راجع لسياسة التنويع الاقتصادي التي تنتهجها دولة الإمارات، والتي تهدف إلى تشجيع القطاع الخاص وقطاع الأعمال والقطاع الصناعي وكافة القطاعات غير النفطية، وباعتبار هذه القطاعات هي التي تستحوذ على الحجم الأكبر من تمويلات المصارف

الإسلامية فإن التغير في حجم تمويلاتها تؤثر على إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية، وهو ما حدث سنة 2019 أين انخفضت التمويلات المصرفية الإسلامية بنسبة 1,8 % من 373 مليار درهم سنة 2018 إلى 366,4 مليار درهم، وهذا راجع لانخفاض التمويل المقدم للقطاع الخاص من 296 مليار درهم سنة 2018 إلى 285,8 مليار درهم سنة 2019، وانخفاض التمويل المقدم لقطاع الأعمال والقطاع الصناعي من 165 مليار درهم سنة 2018 إلى 155,7 مليار درهم سنة 2019.

3- **تطور إجمالي الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة:** يعرض الشكل الموالي تطور إجمالي الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات خلال الفترة (2014- 2019)، وتطور حصة الودائع المصرفية الإسلامية من إجمالي الودائع المصرفية.

شكل رقم 33: تطور إجمالي الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات (2014– 2019)

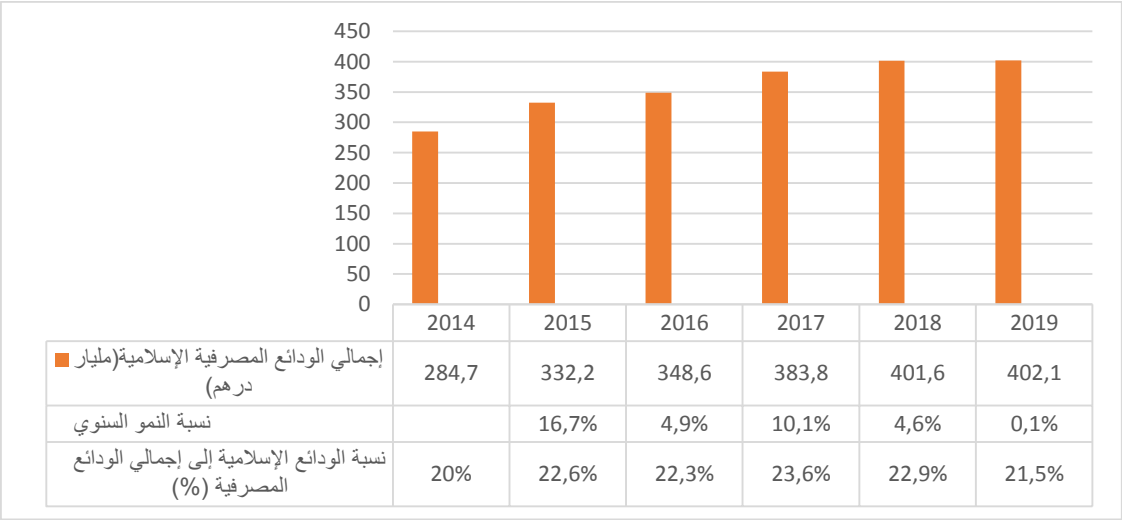

	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الودائع المصرفية الإسلامية(مليار درهم)	284,7	332,2	348,6	383,8	401,6	402,1
نسبة النمو السنوي		16,7%	4,9%	10,1%	4,6%	0,1%
نسبة الودائع الإسلامية إلى إجمالي الودائع المصرفية (%)	20%	22,6%	22,3%	23,6%	22,9%	21,5%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي لمصرف الإمارات المركزي للسنوات المدروسة

عرفت الودائع المصرفية الإسلامية ارتفاعا منذ سنة 2014، وترجع هذه المؤشرات إلى تزايد الطلب على المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية خصوصاً في ظل رؤية إمارة دبي في أن تصبح عاصمة للتمويل الإسلامي، حيث كانت تُقدر الودائع المصرفية الإسلامية سنة 2014 ب 284,7 مليار درهم و20% من إجمالي الودائع المصرفية، وارتفعت لتُسجل 332,2 مليار درهم سنة 2015 ويرتفع نصيبها من إجمالي الودائع المصرفية إلى 22,6%، وظلت الودائع المصرفية الإسلامية ترتفع إلى أن سجلت 402,1 مليار درهم سنة 2019، مع تراجع بسيط في حصتها الإجمالية من الودائع المصرفية من 22,9% سنة 2018 إلى 21,5% سنة 2019، والجدول الموالي يُوضح تطور الودائع من حيث توزيعها على مختلف القطاعات.

جدول 15: توزيع الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات حسب القطاعات (مليار درهم)

	2015	2016	2017	2018	2019
ودائع المقيمين	**326**	**339**	**371**	**379**	**374,4**
القطاع الحكومي	51	44	53	64	65,3
القطاع العام	55	48	59	54	46,9
القطاع الخاص	215	243	252	250	250,2
المؤسسات المالية غير المصرفية	5	4	8	11	12
ودائع غير المقيمين	**7**	**10**	**13**	**23**	**27,7**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي لمصرف الإمارات المركزي للسنوات المدروسة

يتضح من خلال الجدول أن النسبة الأكبر من الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات هي من طرف المقيمين، وبشكل أكبر من القطاع الخاص، نظرا لتزايد الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة للشركات والأفراد، حيث استمرت ودائع القطاع الخاص في النمو، كما تم تسجيل نسب نمو مرتفعة على نحو مشابه في ودائع غير المقيمين في المصارف الإسلامية، وهذا بفضل النظام المصرفي الإسلامي الراسخ ولتزايد الثقة في الاستقرار المالي والسياسي لدولة الإمارات.

لكن سنة 2019 شهدت تراجع الودائع المصرفية الإسلامية بسبب تراجع ودائع القطاع العام، فانخفضت من 54 مليار درهم سنة 2018 إلى 46,9 مليار درهم سنة 2019، نتيجة استمرار أسعار النفط عند مستوياتها المنخفضة، مما أدى إلى تباطؤ نمو عرض النقد، ولكن بالرغم من الانخفاض في الودائع الحكومية، تمكنت المصارف الإسلامية الاستفادة من الزيادة الملحوظة في ودائع غير المقيمين

المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

ترجع المكانة الكبيرة التي تعرفها الصيرفة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى توفر الأطر المناسبة لعمل هذا النوع من المؤسسات المصرفية، وأهم هذه الأطر الإطار القانوني والإطار الرقابي، واللذان توليهما السلطات الإماراتية أهمية بالغة.

أولا: أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

إن الإمارات العربية المتحدة من بين الدول التي تعمل وفق نظام مصرفي يسمح للمصارف الإسلامية بالنشاط، ووفق هذا النظام تم إصدار قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية سنة 1985، وهو القانون الاتحادي رقم 6 بشأن "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وفي سنة 2018 حل محله مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

1- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية": يتضمن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 عشر مواد، تتضمن الترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية والتي أعطاها طابع شركة المساهمة العامة، كما تضمن القانون ترخيصا بفتح فروع مصارف ومؤسسات وشركات استثمارية إسلامية أجنبية.

ومن خلال المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 تقرر وجوب إنشاء: "هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف".[1]

أما المادة السادسة من هذا القانون فنصت على ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملات المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها

[1] المادة 5، **القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية"**، قصر الرئاسة، أبوظبي، 15 ديسمبر 1985، ص: 2.

2- **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية:** شهدت سنة 2018 حدثاً تاريخياً بارزاً في مسيرة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تمثل في صدور "المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية"، ويعزز القانون الجديد إلى حدٍ كبير، دور وصلاحيات المصرف المركزي التنظيمية والرقابية، ويدعّم الإشراف الفعّال على النظام المصرفي والمالي بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ويُسهم في التنمية الشاملة للقطاعين المالي والمصرفي في البلاد. ويحل القانون الجديد الذي أصدر في سنة 2018 محل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية" ومجموعة قوانين أخرى: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 ، والقانون الاتحادي رقم(10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي، والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.[1]

ولكن يجدر بالذكر أن المادة (152) من المرسوم بقانون لسنة 2018 حددت الاستمرار بالأنظمة السارية: **"يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم(10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، إلى حين صدور الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحل محلها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون".**

وقد خصص هذا المرسوم بقانون الباب الثالث منه لتنظيم المنشآت والأنشطة المالية المرخصة، وخُصص القسم الثالث من هذا الباب لأحكام خاصة بالمنشآت المالية المرخصة الإسلامية. جاءت ضمنه خمس مواد من المادة 78 إلى المادة 82، المادة (78) نطاق النشاط، المادة (79) الرقابة الشرعية الداخلية، المادة (80) تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، المادة (81) رقابة ديوان المحاسبة، المادة (82) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المادة 78 فقد وضحت نطاق النشاط من خلال بندين:

أ- " للمنشآت المالية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ممارسة الأنشطة المالية المرخصة المشار إليها في المادة (65) من هذا المرسوم بقانون، سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، شريطة أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى مجلس الإدارة إصدار أنظمة يحدد فيها أوجه نشاط وشروط وقواعد ومعايير عمل هذه المنشآت بما يتناسب وطبيعة الترخيص الممنوح لها".

[1] **تقرير الاستقرار المالي 2018**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص: 4.

بخصوص المادة (65) فهي توضح الأنشطة المالية الخاضعة لترخيص ورقابة المصرف المركزي وفقا لأحكام المرسوم بقانون وهي:

- تلقي الودائع بكافة أنواعها بما فيها الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها؛
- تقديم تسهيلات التمويل بكافة أنواعها، بما فيها تسهيلات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقديم خدمات الصرافة وتحويل الأموال؛
- تقديم خدمات الوساطة النقدية؛
- تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة والنقد الرقمي؛
- تقديم خدمات العمليات المصرفية الافتراضية؛
- الترتيب و/أو التسويق للأنشطة المالية المرخصة؛
- العمل كأصيل في المنتجات المالية التي تُؤثر على المركز المالي للمنشأة المالية المرخصة والتي تشمل ولا تقتصر على الصرف الأجنبي، والمشتقات المالية، والسندات والصكوك، وملكية الحقوق، والسلع، وأية منتجات مالية أخرى يوافق عليها المصرف.

ب- تستثنى المنشآت المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، فيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تباشرها لصالح عملائها وليس لحسابها الخاص مما يأتي:

أ- أحكام البند (1) من المادة (93) من هذا المرسوم بقانون.

ب- أحكام البند (2) من المادة (93) من هذا المرسوم بقانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المحلية المعمول بها في الإمارة المعنية العضو في الاتحاد.

ويتضمن البند (1) من المادة (93) من هذا المرسوم بقانون حضر البنوك من: ممارسة أعمال التجارة أو الصناعة أو امتلاك أو تملك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المصرف المركزي.

أما البند (2) من المادة (93) من هذا المرسوم بقانون فيحضر على البنوك: شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا بعض الحالات المحددة. [1]

[1] المواد 65، 78، 93، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، قصر الرئاسة، أبوظبي، 23سبتمبر 2018.

ويُعد استثناء المرسوم بقانون للمنشآت المالية الإسلامية المرخصة من هذين البندين ترخيصا للمصارف الإسلامية بممارسة أنشطتها التمويلية المختلفة ضمن إطار قانوني سليم، فيُمكن لها ممارسة مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية التي تتطلب امتلاك البضائع والعقارات دون حرج.

ثانيا: العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تختلف وتتنوع نظم الرقابة المطبقة من المصرف المركزي على المصارف الإسلامية من دولة لأخرى حسب النظام المصرفي المتبع، وباعتبار أن دولة الإمارات تتبع نظاما مصرفيا يُرخص للمصارف الإسلامية بالعمل، وجب التعرف على نظم الرقابة التي ينتهجها المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية.

1- **الرقابة المالية:** يتولى مهمة الرقابة المالية على المصارف الإسلامية بدولة الإمارات ديوان المحاسبة (هيئة مستقلة تقوم بمهمة الرقابة المالية على أموال الدولة ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية إدارة هذه الأموال ومن تنفيذ المشروعات الإنمائية)، وهي رقابة لاحقة، الغرض منها تحديد المركز المالي الحقيقي للمصارف الإسلامية وتقويم مدى سلامة إدارتها لأموالها، وما تحصل عليه من عوائد نتيجة ذلك، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك المصارف أو التعرض لسياستها[1].

2- **الرقابة النقدية:** تتم الرقابة النقدية التي يُمارسها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على المصارف الإسلامية من خلال السياسة النقدية، والتي حُددت أهدافها كما يلي:[2]

أ- المحافظة على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة، من أجل ضمان الاستقرار والثقة اللازمة في الاقتصاد الوطني؛

ب- على المصرف المركزي تحديد الأدوات النقدية والوسائل العملية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بإدارة سعر صرف العملة الوطنية وأسواق النقد في الدولة؛

ج- يُحدد المصرف المركزي بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء نظام سعر صرف العملة الوطنية؛

د- للمصرف المركزي، لأغراض تشغيلية، اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة وضبط سعر الصرف الرسمي للعملة الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الإدارة.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي جاهدا لتطوير وسائل وأدوات للسياسة النقدية تتناسب وخصوصية المصارف الإسلامية، وقد تم ذكر العديد منها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وقد اندرجت المصارف الإسلامية والنوفذ الإسلامية في هذا المرسوم بقانون بمصطلح **المنشآت المالية المرخصة**، ويُقصد بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المرخصة وفقا

[1] المادة رقم 81، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، مرجع سابق، ص: 38.

2 المادة 31، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، مرجع سابق، ص: 17.

لأحكام هذا المرسوم بقانون لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة، وتشمل تلك التي تمارس كافة أو جزء من أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

- **الأدوات الكمية للسياسة النقدية في القطاع المصرفي الإسلامي في الإمارات:**

- **الاحتياطي الإلزامي:** للمصرف المركزي أن يفرض حدا أدنى للاحتياطي الإلزامي لكل نوع من أنواع الودائع أو على إجمالي الودائع لدى المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع، تماشيا مع أهداف السياسة النقدية ووضع السيولة القائم والمتوقع؛ ويُحدد مجلس الإدارة طريقة احتساب نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب ما يراه مناسبا.[1]
- **أدوات إدارة السيولة:** أصدر مصرف الإمارات المركزي بعض الأدوات لغرض إدارة سيولة المصارف الإسلامية:
  - ❖ **شهادات الإيداع الإسلامية:** يتم إصدار هذا النوع من الشهادات لهدفين أساسيين:[2]

كأداة من أدوات السياسة النقدية بالنسبة للمصرف المركزي، وكأداة لإدارة السيولة بالنسبة للمصارف الإسلامية وتقوم هذه الشهادات على مفهوم المرابحة، بحيث تعين المصارف الإسلامية المصرف المركزي كوكيل لشراء سلعة معينة من مالك السلعة حالا، على أن يتم السداد وتسليم السلعة حالا، ثم كمرحلة ثانية يقوم المصرف الإسلامي ببيع نفس السلعة للمصرف المركزي بسعر أعلى من سعر الشراء على أساس الدفع المؤجل. وكمرحلة أخيرة يقوم المصرف المركزي ببيع السلعة بالسعر الأول، وحتى تُشارك المصارف الإسلامية في هذا البرنامج عليها أن تُوقع على اتفاقية رئيسية لودائع مرابحة السلع مع المصرف المركزي.

[1] المادة 32، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، مرجع سابق، ص: 17.

[2] الإشعار رقم 2010-5802 بعنوان: "**شهادات إيداع المصرف المركزي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية**"، المصرف المركزي الاماراتي،4 نوفمبر 2010.

- **الملجأ الأخير للسيولة:** يعمل مصرف الإمارات المركزي على توفير السيولة للمصارف الإسلامية من خلال استحداثه لأداتين يُمكن من خلالها حصول المصارف الإسلامية على السيولة من المصرف المركزي بطريقة شرعية:

❖ **التمويل بالدولار من خلال عمليات المقايضة للمصارف الإسلامية SWAPS:** يُقدم مصرف الإمارات المركزي تسهيلاً خاصا للمصارف الإسلامية تسمح لها بتغطية احتياجاتها من الدولار الأميركي بنظام المقايضة (شراء الدولار الفوري وبيعه الآجل).

تم إعداد هذا التسهيل للمصارف الإسلامية فقط لتتمكن من مقابلة احتياجاتها من النقد الأجنبي مشيرا إلى أن الحد الأقصى لمقايضة الدولار بالدرهم بشكل فوري هو 200 مليون دولار لكل مصرف يوميا على أن لا تتجاوز قيمة المبالغ التي يتم المقايضة بها من خلال هذا النظام مليار دولار.

ووفقا للشروط التي وضعها المصرف المركزي لهذا التسهيل فإن آجال عمليات المقايضة للدرهم مقابل الدولار تتراوح بين أسبوع وشهر وثلاثة أشهر على أن تتم تسوية الدولار بالدرهم بشكل فوري وسيقوم المصرف المركزي بإعلان الأسعار عن طريق نشرة رويترز.

وبموجب تعميم المصرف المركزي فإن المصارف التي تستفيد من هذه التسهيلات لا يمكنها بيع الدولارات للمصرف المركزي خلال فترة استفادتها من هذه التسهيلات كما أن للمصرف المركزي الحق في تعليق أو إلغاء أو تعديل شروط هذه التسهيلات في أي بند من بنودها في وقت إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

❖ **تسهيلات المرابحة المضمونة:** بدأ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بتقديم تسهيلات المرابحة المضمونة منذ 2011، وبموجب هذا التسهيل يتم قبول شهادات إيداع المصرف المركزي الإسلامية كضمان بهدف توفير مصدر للسيولة للبنوك. ويجب أن يكون تاريخ استحقاق شهادات الإيداع أطول من تسهيلات المرابحة[2].

قام المصرف المركزي اعتباراً من 1 أفريل 2015 بتوسيع نطاق «الضمانات المؤهلة» للحصول على تسهيلات المرابحة المغطاة بضمان، لتشمل أوراقاً مالية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب شهادات الإيداع الإسلامية الصادرة عن المصرف، حسب إشعار موجه للبنوك الإسلامية، وبموجب الإشعار الجديد، سيتسنى للمصارف الإسلامية العاملة في الدولة الحصول على أموال من المصرف المركزي على أساس اليوم الواحد عن طريق إيداع أوراق مالية مؤهلة كضمانات، ومن شأن توسيع نطاق الضمانات المؤهلة ضمن تسهيلات المرابحة المغطاة بضمان، تمكين

---

[1] الموقع الرسمي للمصرف المركزي الإماراتي، شروط التمويل بالدولار من خلال عمليات المقايضة (SWAPS) للبنوك الإسلامية، ,على الرابط: http://www.centralbank.ae/pdf/DollarFunding-Arabic-Islamic%20Banks.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم: 11-2-2020.

[2] الإشعار رقم 4119-2011 بعنوان: «**تسهيل المرابحة المضمونة**»، المصرف المركزي الاماراتي،22 يونيو 2011.

المصارف الإسلامية من الحصول على السيولة من المصرف مقابل ضمانات، على غرار المصارف التقليدية ضمن إطار تسهيلات الإقراض الحدي.

وتقوم المصارف الإسلامية بموجب هذه الاتفاقية بإيداع الأوراق المالية (الضمانات) في حساب الحفظ الأمين للأوراق المالية الذي يحتفظ به المصرف المركزي لدى وكيل الاتفاقية ثلاثية الأطراف المعتمد، وتتمكن من ثم من استلام أموال تسهيلات المرابحة المغطاة بضمان عند الحاجة في حساباتها الجارية لدى المصرف المركزي[1].

- **الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في القطاع المصرفي الإسلامي في الإمارات:**

- **مراقبة الأوضاع الائتمانية:** من خلال هذه الأداة يضع المصرف المركزي نظام أو قواعد لتحديد الحد الأقصى لمجموع العمليات الائتمانية التي تُجريها المنشآت المالية المرخصة مع عملائها مقارنة بمجموع مواردها المستقرة أو مجموع ودائع عملائها.[2]

- **الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في القطاع المصرفي الإسلامي في الإمارات:**

- **التفتيش المباشر:** من خلال هذه الأداة يُمكن للمصرف المركزي مراقبة وضع المصارف الإسلامية وبالتالي اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية التي تتناسب والسياسة النقدية، كما جاء في نص المادة 107 (التفتيش)، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية:

"1-للمصرف المركزي أن يوفد في أي وقت أي من موظفيه أو أي طرف ثالث مصرح له بالعمل بالنيابة عنه إلى المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها أو الشركات التابعة لها، إذا رأى ذلك مناسبا أو ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي، ومدى تقيدها بأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا له، والقوانين والأنظمة الأخرى السارية في الدولة.....4-على المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها والشركات التابعة لها أن تقدم إلى الموظف المشار إليه في البند (1) من هذه المادة جميع المعلومات والسجلات والدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بموضوع التفتيش وأن تزوده بالمعلومات المطلوبة التي يطلبها منها في المواعيد المحددة...7- للمصرف المركزي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون...)

- **الجزاءات الإدارية والمالية والعقوبات:** في حال عدم امتثال المصارف الإسلامية لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، أو الأنظمة أو القرارات أو القواعد أو المعايير أو التعليمات التي يُصدرها المصرف المركزي

[1] إشعار رقم 91-2015، بعنوان: "**تسهيلات المرابحة المغطاة بضمان**"، المصرف المركزي الإماراتي، 22-3-2015.

[2] المادة 33، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، مرجع سابق، ص: 17.

أو التدابير التي يتخذها، يُمكن للمصرف المركزي وفق تقديره الخاص أن يوقع واحدا أو أكثر من جملة جزاءات إدارية ومالية تتفاوت من تنبيه المخالف إلى الحظر من ممارسة بعض الأنشطة المالية أو فرض قيود أو شروط على بعض العمليات والأنشطة، وقد تصل هذه الجزاءات إلى سحب ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة وشطبها من سجل القيد، كما تتفاوت العقوبات بين فرض غرامات مالية وعقوبة الحبس.[1]

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: الباب السادس "**الجزاءات الإدارية والمالية والعقوبات**" المواد (137إلى 150)، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، مرجع سابق، ص ص: 70-74.

المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

بعد دراسة الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة يجب دراسة الإطار الشرعي، نظرا لأهميته البالغة، وسيتم دراسته من خلال الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.

أولا: الرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تم تخصيص المادة (79) والمادة (80) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية للرقابة الشرعية الداخلية وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

أما المادة (79)، فضمت خمسة بنود، جاءت لتوضح الأحكام المتعلقة بإنشاء وعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. فنص البند الأول: "تُشكل في كل منشآة مالية مرخصة تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لجنة **مستقلة** للرقابة الشرعية الداخلية تُسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" من ذوي الخبرة والاختصاص في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية تتولى الرقابة الشرعية على كافة أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات ومواثيق عمل المنشأة المعنية، واعتمادها ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لها في إطار القواعد والمبادئ والمعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية، وذلك لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويكون ما تصدره اللجنة من فتاوى أو آراء **ملزما**".[1]

من خلال هذا البند يتضح أن القانون أعطى تسمية للجهة المخولة بالرقبة الشرعية الداخلية وهي " لجنة الرقابة الشرعية الداخلية"، وأكد على أمرين مهمين وهما: ضرورة استقلالية اللجنة (مما يزيد من شفافية ونزاهة قراراتها)، وإلزامية الفتاوى والآراء التي تًصدرها.

أما البند الثالث من من المادة (79)، فقد أكد على أنه: "يُحظر على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن يشغلوا أي وظيفة تنفيذية في المنشأة المشار اليها في البند (1) من هذه المادة أو أن يقدموا لها عملا خارج نطاق عمل اللجنة أو أن يكونوا مساهمين فيها أو تكون لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية أية مصالح مرتبطة بها[2].

---

[1] البند (1)، المادة (79) الرقابة الشرعية الداخلية، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، المصرف المركزي الإماراتي، 23سبتمبر 2018، ص: 37.

[2] البند (3)، المادة (79) الرقابة الشرعية الداخلية، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، المصرف المركزي الإماراتي، 23سبتمبر 2018، ص: 37

من خلال هذا البند نفهم مدى التأكيد على ضرورة نزاهة قرارات اللجنة، والحرص على أن لا تقع تحت أي نوع من الضغوط أو المصالح المشتركة التي يُمكن أن تُؤثر على شفافية الآراء والفتاوى الصادرة عنها.

وقد وضح البند (4) من المادة (79) أنه في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس إدارة المنشأة المعنية فإن الأمر يُحال إلى الهيئة العليا الشرعية، ويُعتبر رأي الهيئة نهائيا في هذا الشأن.

أما فيم يخص تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فقد تم تخصيص المادة (80) من المرسوم بقانون لتوضيحه، حيث نصت المادة أنه: 1- على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير سنوي يُقدم إلى الجمعية العمومية للمنشأة المالية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون التقرير بالنموذج الذي تحدده الهيئة العليا الشرعية، يُبين فيه مدى امتثال إدارة المنشأة المعنية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة الأعمال والأنشطة التي تُمارسها والمنتجات التي تُقدمها والعقود التي تُبرمها والمستندات التي تستخدمها، ويتضمن التقرير المذكور ما يأتي:

أ- بيان مدى استقلالية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في القيام بتنفيذ مهامها؛

ب- مدى توافق السياسات، والمعايير المحاسبية، والمنتجات والخدمات المالية، والعمليات والأنشطة بشكل عام، وعقد التأسيس والنظام الأساسي والقوائم المالية للمنشأة المعنية مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية المنتهية؛

ج- مدى توافق توزيع الأرباح وتحميل الخسائر والنفقات والمصروفات بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار مع فتاوى وآراء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية؛

د- بيان أية مخالفات أخرى لأحكام الشريعة الاسلامية والضوابط التي وضعتها الهيئة العليا الشرعية؛

هـ- على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تزويد الهيئة الشرعية العليا بنسخة من تقريرها في موعد لا يتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية وذلك لإبداء أية ملاحظات قبل انعقاد الجمعية العمومية للمنشأة المعنية[1].

ثانيا: الرقابة الشرعية الخارجية على المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة نظام هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا وهذا ما نصت عليه المادة 5 و6 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ولكن مع صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت

[1] المادة (80) تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، المصرف المركزي الإماراتي، 23سبتمبر 2018، ص: 38.

والأنشطة المالية، عزز هذا القانون الجديد دور وصلاحيات المصرف المركزي التنظيمية والرقابية، كما يدعّم الإشراف الفعّال على النظام المصرفي والمالي بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية، وقد خُصصت المادة 17 منه للهيئة العليا الشرعية:[1]

1- تُنشأ بمقتضى هذا المرسوم بقانون هيئة شرعية تسمى "الهيئة العليا الشرعية" لا يقل عدد أعضائها عن خمسة (5)، ولا يزيد عن سبعة (7)، من ذوي الخبرة والإختصاص في فقه المعاملات المالية الإسلامية؛

2- يصدر بتشكيل الهيئة وتعيين أعضائها قرار من مجلس الإدارة ويحدد القرار نظام عمل الهيئة، ومهامها ومسؤوليات أعضائها ، ومدة تعيينهم، وتُلحق هذه الهيئة بالمصرف المركزي؛

3- تتحمل المنشآت المالية المرخصة التي تُمارس كافة أو جزء من أعمالها وأنشطتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كافة نفقات الهيئة المشار إليها في البند 1 من هذه المادة بما فيها مخصصات ومكافآت ومصاريف أعضائها وآلية تمويل تكاليف إنشائها وإستمرارية عملها، وذلك حسب ما يحدده مجلس الإدارة؛

4- تضع الهيئة العليا الشرعية القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة المالية المرخصة التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتولي الرقابة والإشراف على لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمنشآت المالية المرخصة المشار إليها في المادة 79 من هذا المرسوم بقانون؛

5- تعتمد الهيئة العليا الشرعية الأدوات النقدية والمالية الإسلامية التي يصدرها ويطورها المصرف المركزي لإدارة عمليات السياسة النقدية في الدولة، وتُبدي رأيها بشأن الأنظمة والتعليمات الرقابية الخاصة بأعمال المنشآت المالية التي تمارس أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

6- تُعتبر فتاوى وآراء الهيئة العليا الشرعية ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية، وعلى المنشآت المالية المرخصة التي تمارس أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

7- للهيئة العليا الشرعية أن تستعين بجهة متخصصة، إن دعت الحاجة إلى ذلك، للقيام بالتدقيق الشرعي الخارجي على أعمال أي منشأة مالية مرخصة تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة وعلى نفقة المنشأة المعينة؛

تم تأسيس الهيئة العليا الشرعية بدولة الإمارات، وباشرت عملها في فبراير 2018 وتهدف الهيئة إلى تنسيق ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية وتوحيدها، والمواءمة بينها وبين المعايير الشرعية الدولية والممارسات المعترف بها على نطاق واسع من خلال التعاون مع الأطراف المعنية، ويتمثل هدف الهيئة في دعم إنشاء بنية تحتية قوية من شأنها التمكين من مواصلة تطوير القطاع المالي الإسلامي في الدولة، وتحقيق تقدم على صعيد رؤية الإمارات في أن تصبح مركزا معترفا به

[1] المادة 17، **مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية**، المصرف المركزي الإماراتي، 23سبتمبر 2018، ص: 12.

دوليا للتمويل الإسلامي، وفي هذا الإطار عقدت الهيئة الشرعية العليا ستة اجتماعات سنة 2018، ناقشت خلالها مختلف المسائل المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وأصدرت أربعين قراراً ومذكرة توجيهية .وركزت الاجتماعات على أربعة مجالات:[1]

- **التحقق من الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية:** إحدى النتائج الرئيسية لأعمال الهيئة الشرعية العليا تتمثل في اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كحد أدنى إلزامي للامتثال للأحكام الشرعية في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وأنشطتها.
- **تقوية الحوكمة الشرعية:** عملت الهيئة الشرعية العليا على وضع العديد من مشاريع الوثائق المتعلقة بالحوكمة الشرعية، وسوف يتم تبادل معايير الحوكمة مع الأطراف المعنية بغية التشاور والحصول على ملاحظات قبل إصدارها.
- **البحث والتطوير:** أجرت الهيئة الشرعية العليا دراسات وأبحاث لتحديد أفضل الممارسات وقدمت توصيات مناسبة تتعلق بالسوق الإماراتية.
- **تعزيز التنسيق:** تعمل الهيئة الشرعية العليا بشكل وثيق مع المؤسسات المالية الإسلامية لتسهيل تنفيذ معايير الشريعة الإسلامية، وثمة أنشطة تعاونية جارية بين الأطراف الفاعلة في السوق لمواءمة الممارسات ووضع الحلول لأي تحد محتمل قد يطرأ أثناء التنفيذ.

كما عقدت الهيئة العليا الشرعية "الهيئة" للأنشطة المالية والمصرفية اجتماعها الثامن لسنة 2019 يوم 17نوفمبر 2019 واعتمدت الهيئة نموذج التقرير الشرعي السنوي الذي ستستخدمه لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقا للشريعة الإسلامية "المؤسسات المالية الإسلامية"، ويُمثل هذا النموذج متطلبات الحد الأدنى للإفصاح عن مدى التزام المؤسسات بالشريعة الإسلامية الأمر الذي سيعزز من ثقة المتعاملين معه. كما وجهت الهيئة بإصدار مذكرة إرشادية بخصوص إجراءات طلبات مراجعة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية،حيث تسعى الهيئة من خلال هذه الإجراءات إلى تعزيز توحيد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، كما حرصت الهيئة أن تكون الإجراءات الجديدة مرنة لتحقق التوازن بين المتطلبات الحوكمية لهذه المنتجات والفعالية في إصدارها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وشددت الهيئة على أهمية مراعاة الشفافية واحتياجات المستهلكين وحماية حقوقهم في تطوير المنتجات والترويج لها، كما شجعت الهيئة على الإبداع في تطوير المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وناقشت الهيئة قضايا تخص المتطلبات الرقابية الشرعية والحوكمية للتسويق والمساهمة في التمويلات الإسلامية والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية المرخصة

[1] **التقرير السنوي 2018**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص: 67.

التأكد من الالتزام بها قبل الاستثمار في الصكوك والأدوات المالية الإسلامية، كما وجهت الهيئة باتخاذ خطوات وإجراءات في هذا الخصوص[1].

[1] الموقع الرسمي للمصرف المركزي الإماراتي، على الرابط: https://www.centralbank.ae/sites/default/files/2019-11/HSA-%20Press%20Release-%208th%20mmeting-2019%20Final.pdf تم الإطلاع عليه يوم: 12-2-2020.

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

يعمل مصرف الإمارات المركزي على تشجيع بيئة تنظيمية مناسبة لتطوير التمويل الإسلامي في الإمارات، وقد بدأ في سنة 2018 وضع إطاره التنظيمي للتمويل الإسلامي بهدف تسريع نمو القطاع بطريقة تدريجية وتنافسية ترسيخا لدور الإمارات كمركز رائد للخدمات المالية الإسلامية.

أولا: المعايير التنظيمية والاحترازية للمصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

1- **معيار كفاية رأس المال:** اعتبارا من ديسمبر 2017 تتبع المصارف في دولة الإمارات إطار "بازل 3" لحساب نسب كفاية رأس المال تماشيا مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي.[1] على غرار نظام كفاية رأس المال الصادر في 23 فيفري 2017 (التعميم رقم: 2017/52)، والذي يهدف إلى التحقق من أن كفاية رأس مال البنوك تتماشى مع مبادئ بازل 3، ويهدف إلى إرساء حد أدنى لمتطلبات كفاية رأس مال البنوك بغرض التحقق من سلامة أوضاع البنوك وتعزيز الاستقرار المالي.[2]

وتشكل متطلبات السيولة جزءا أساسيا من إطار "بازل 3"، لذا فالمصارف في الإمارات بما فيها التي تُقدم الخدمات المالية الإسلامية تدير سيولتها من خلال "نظام السيولة لدى البنوك" (تعميم رقم 2015/33 الصادر في 2015/05/27) من مصرف الإمارات المركزي[3]، كما أصدر إشعار رقم 2015/335 في 2015/12/31 والمتضمن "الدليل الإرشادي لنظام السيولة لدى البنوك"، والذي يُوضح الطريقة التي يُتوقع أن تلتزم بها البنوك بمتطلبات التعميم رقم 2015/33 بما في ذلك متطلبات إطار السيولة الخاص ب "بازل3".[4]

2- **معايير إدارة المخاطر المصرفية:** في هذا الخصوص أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نظام إدارة المخاطر في 27 ماي 2018 (التعميم رقم: 2018/153)، ويهدف هذا النظام إلى التحقق من أن منهجية البنوك في إدارة المخاطر تتماشى مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال، ويتضمن النظام 14 مادة، على غرار إطار حوكمة المخاطر وقياس المخاطر واستخدام النماذج واختبارات الضغط للمخاطر الجوهرية ونظم المعلومات ورفع التقارير الداخلية والإفصاح، وجاءت المادة 10 منه بعنوان الصيرفة الإسلامية ونصت على أنه:

---

[1] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، **تقرير عن التطورات النقدية والمصرفية وأسواق المال في دولة الإمارات العربية المتحدة**، الربع الرابع 2019، ص: 8.

[2] تعميم رقم 2017/52 بعنوان: **نظام كفاية رأس المال**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 23-2-2017.

[3] تعميم رقم: 2015/33، بعنوان: **نظام السيولة لدى البنوك**، مصرف الإمارات العربية المتحدة، 27-5-2015.

[4] إشعار رقم: 2015/335، بعنوان: **الدليل الإرشادي لنظام السيولة لدى البنوك**، مصرف الإمارات العربية المتحدة، 31-12-2015.

- "يجب على البنك الذي يقدم خدمات مالية إسلامية أن يتحقق من أن منهجيته لإدارة المخاطر تتضمن تدابير ملائمة لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية؛
- يجب على البنك الذي يقدم خدمات مالية إسلامية أن يتحقق من أن إطار حوكمة المخاطر المعتمد لديه يُغطي الحالات المحتملة للتعرض للمخاطر، الناشئة عن أدوات التمويل الإسلامية والتي تتعلق بمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، وكذلك مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر نسبة العائد، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة الناشئة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

كما أصدر مصرف الإمارات المركزي بتاريخ 29-8-2018 كل من: "نظام المخاطر التشغيلية" (النظام رقم: 2018/163)، و"نظام مخاطر السوق" (التعميم رقم: 164/ 2018)، و"نظام مخاطر أسعار الفائدة ونسبة العائد في السجل المصرفي" (النظام رقم: 165/ 2018) مرفوقة ب "معايير مخاطر أسعار الفائدة ونسبة العائد في السجل المصرفي"، وكل هذه الأنظمة والمعايير تتضمن جزءا مخصصا للصيرفة الإسلامية، بما يتلاءم وخصوصيتها.[2]

3- **المعايير المحاسبية**: تقوم المصارف التي تُقدم خدمات مالية إسلامية بإعداد بياناتها المالية بموجب المعايير الدولية لرفع التقارير المالية (IFRS) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية، وتعليمات المصرف المركزي الإماراتي،[3] على غرار "نظام رفع التقارير المالية والتدقيق الداخلي" (تعميم رقم 2018/162).

4- **المعايير الشرعية**: ابتداءا من 1 سبتمبر 2018 اعتمد مصرف الإمارات المركزي بناء على توصية من الهيئة الشرعية العليا المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).[4] والتي تُقدر ب 58 معيار شرعيا.

5- **معايير حوكمة الشركات**: تخضع المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة ل "نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك" الصادر عن المصرف المركزي والمتمثل في التعميم رقم: 2019/83 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2019، وقد تضمن هذا النظام 18 مادة تناولت مسؤوليات وتركيبة ومؤهلات مجلس الإدارة، وهيكل ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وإدارة المخاطر والإفصاح والشفافية، وجاءت المادة 14 منه بعنوان الصيرفة الإسلامية، ونصت على أنه:

- "يجب على البنك الذي يقدم خدمات مالية إسلامية أن يتحقق من أن إطار الحوكمة المعتمد لديه ينص على: مراجعة شرعية داخلية، ورفع تقارير حوكمة شرعية لضمان الامتثال والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دور لجنة

---

[1] تعميم رقم 2018/153 بعنوان: **نظام إدارة المخاطر**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 27-5-2018.

[2] لتفاصيل أكثر أنظر: https://www.centralbank.ae/ar/laws-and-regulations/regulations/banking

[3] تعميم رقم 2018/162 بعنوان: **نظام رفع التقارير المالية والتدقيق الداخلي**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 29-8-2018

[4] **التقرير السنوي 2018**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص: 61.

الرقابة الشرعية الداخلية في الحوكمة المؤسسية للبنك، حقوق مالكي حسابات الاستثمار، والعمليات والضوابط المعتمدة لحماية تلك الحقوق بما يتماشى مع الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المالية الإسلامية، وشفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار؛

– يجب على البنك الذي يقدم خدمات مالية إسلامية أن يتحقق من الالتزام بأي توجيهات أو إرشادات تصدر عن الهيئة العليا الشرعية فيما يتعلق بإطار الحوكمة الشرعية؛

– يجب على البنك الذي يقدم خدمات مالية إسلامية أن يُخطر المصرف المركزي على الفور إذا بات على علم بأي معلومات هامة قد تؤثر تأثيرا سلبيا على أهلية أو نزاهة أو استقلالية عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.[1]

إضافة إلى "نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك"، أصدر مصرف الإمارات المركزي بتاريخ 29-8-2018 كل من: "نظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي" (تعميم رقم: 2018/161)، و"نظام رفع التقارير المالية والتدقيق الداخلي" (تعميم رقم 2018/162)، وذلك بهدف إرساء الإطار الاحترازي الشامل للمصارف بما فيها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي تُقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.[2]

ثانيا: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

1- مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي (DIEDC): أُطلقت مبادرة "**دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي**" مطلع عام 2013، وفي هذا السياق، تأسس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في ديسمبر 2013، بمهمة محددة هي قيادة تحول دبي إلى العاصمة العالمية للاقتصاد الإسلامي، وفي عام 2017 أطلق مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي استراتيجيته التي تركز على تحقيق أثر طويل الأجل. ويكمن الهدف الرئيسي من الاستراتيجية في دفع نمو قطاعات الاقتصاد الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، ووضع معيار لنظام الاقتصاد الإسلامي في جميع أنحاء العالم.

وتقوم هذه **الاستراتيجية** على ثلاث قطاعات اقتصادية رئيسية هي: **التمويل الإسلامي** (أصول الصيرفة الإسلامية، الأسواق المالية الإسلامية، تكافل/إعادة التكافل)، **والمنتجات الحلال**، و**نمط الحياة الإسلامي** (الفن والثقافة الإسلامية، والأزياء المحتشمة، والسياحة العائلية).

فيم يخص **التمويل الإسلامي** فالهدف الاستراتيجي هو: "أن تكون دبي من بين الأسواق الرائدة عالميا في التمويل الإسلامي ومرجعية لمعايير التمويل الإسلامي والقطاع الخيري والمعارف".

---

[1] تعميم رقم 2019/83 بعنوان: **نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك**، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 18-7-2019.

[2] لتفاصيل أكثر أنظر: https://www.centralbank.ae/ar/laws-and-regulations/regulations/banking

كما يعمل المركز على تطوير **ركائز داعمة** تشمل: **المعرفة الإسلامية** (برامج التعليم والتدريب، المؤتمرات، البحوث والتطوير، المنشورات)، **والمعايير الإسلامية** (الشهادات، الاعتمادات، معايير لمختلف الركائز الرئيسية)، **والاقتصاد الإسلامي الرقمي** (منصة مبتكرة للمستثمرين، حاضنة للشركات الناشئة، مشرعات النمو)، وتعمل هذه الركائز الاقتصادية والداعمة جنباً إلى جنب لتحقيق رؤية القيادة الإماراتية للاقتصاد الإسلامي من خلال تهيئة بيئة داعمة للاستثمارات المستدامة والتنمية الحقيقية[1].

وقد نجح مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع شركائه الاستراتيجيين في إرساء مكانة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي عبر إطلاق عدد من المبادرات في أبرز القطاعات الاستراتيجية وصل عددها سنة 2016 إلى 30 مبادرة، نذكر أهمها:[2]

- دبي مركز عالمي للصكوك، دبي مجمع للصناعات الحلال، مشروع "سلمى" الوقفي العالمي للإغاثة، المنظمة العالمية للأوقاف، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، مركز الإمارات العالمي للإعتماد، المنتدى الدولي لهيئات اعتماد الحلال، تقرير واقع وآفاق الاقتصاد الإسلامي، إطلاق حاضنة الشركات الناشئة الرقمية العربية الإسلامية، جائزة الاقتصاد الإسلامي، القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي، بوابة الاقتصاد الإسلامي العالمي الإلكترونية، تأسيس مركز الحوكمة.

2- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA): يُعد المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم أحد أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مقره دولة الإمارات العربية المتحدة بالتحديد في دبي.

أ- **نشأة المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم**: جاء تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتاريخ 5 أفريل 2005، بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، استوجب افتتاح المركز عدة مراحل دامت ثلاث سنوات تقريبا عهد خلالها لمكتب (ارنست أند يونج) دراسة جدوى تأسيس المركز حيث خلصت الدراسة إلى وجود فراغ مؤسسي في مجال التحكيم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر وخدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشرعية وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركز منذ انطلاق نشاطه في يناير 2007 يضع المركز على ذمة المحتكمين قائمة من المحكمين

[1] مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، **دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي**، على الرابط:
http://www.iedcdubai.ae/wp-content/uploads/2019/08/ar_DIEDC-Arabic-Overview_5b6_5d_1521109783-1.pdf
تم الإطلاع عليه يوم: 14-2-2020.

[2] المرجع نفسه.

والخبراء المحاكمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة. كما يُقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية. وقد حضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمركز أكثر من (70) جهة إسلامية من مختلف الدول الإسلامية والأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ حيث تم إقرار النظام الأساسي و الهيكل التنظيمي للمركز. وتضم عضوية المركز أكثر من 70 مؤسسة مالية إسلامية دولية وإقليمية، من ضمنها أكبر المصارف الإسلامية وشركات التمويل والتأمين التكافلي ورجال الأعمال الداعمين للاقتصاد الإسلامي.

وقد أضحى المركز الآن أحد أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية والذراع القانوني لها، مُشكلا بذلك المنصة الدولية المثالية المتخصصة في فض النزعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، ووفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليّا.[1]

ب- **أهداف المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم:** يهدف المركز لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية والعقارية والاستثمارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية، كما يُجنبهم مدة التقاضي الطويلة، وتكاليفها العالية. لذا فإن المركز يهدف إلى:[2]

- بحث مساعي الصلح لفض النزاعات وإدارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح؛
- إدارة الدعاوي التحكيمية وفق أفضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة وفي كافة المجالات؛
- نشر ثقافة التحكيم المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمية؛
- نشر الدراسات وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز وأهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

3- العضوية في الهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الإسلامية:

إضافة إلى المؤسسات التعليمية والداعمة للصيرفة الإسلامية التي قامت الإمارات العربية بتأسيسها، فهي أيضا تُعد عضوا مؤسسا أو عضوا مُشاركا في العديد من الهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الإسلامية، ومن أهم هذه الهيئات نذكر:

[1] الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، على الرابط: https://www.iicra.com/ar/about-iicra/ تم الإطلاع عليه يوم: 27-2-2020.

[2] المرجع نفسه.

أ- **العضوية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)**: تُعد الإمارات العربية المتحدة عُضوا في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال **العضوية الكاملة** لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وسُلطة دبي للخدمات المالية، إضافة إلى كونها **عُضوا مراقبا** من خلال: مصرف أبوظبي الإسلامي، ومصرف الهلال، وبنك دبي الإسلامي، وهيئة التأمين، وبنك المشرق الإسلامي، ومودي ميدل إيست المحدودة، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة)، ومصرف الشارقة الإسلامي، كما وأنها **عُضو مُنتسب** من خلال: سوق أبوظبي العالمي، وهيئة الأوراق المالية للسلع.[1]

ويجدر بالذكر أن عضوية مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتألف من ثلاث فئات هي: العضوية الكاملة، وعضوية الإنتساب، وعضوية بصفة مراقب.

- **العضوية الكاملة**: تُتاح العضوية الكاملة للسلطات الإشرافية المسؤولة عن الإشراف على قطاعات المصارف، والأوراق المالية، و/أو التأمين(التكافل) في الدول التي تعترف بالخدمات المالية الإسلامية سواءً من خلال القوانين أواللوائح أو العرف المتبع، والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل أساساً في تعزيز المالية الإسلامية.
- **عضوية الإنتساب تُتاح** لأي مصرف مركزي أو سلطة نقد أو هيئة إشراف أو رقابة مالية، أو منظمة دولية تشارك في وضع أو تعزيز معايير لاستقرار النظم المالية والنقدية الدولية والوطنية ومتانتها، والتي تُعد غير مؤهلة أو لا تطمح في الحصول على العضوية الكاملة.
- **عضوية بصفة مراقب تُتاح** لأي من:
  - المؤسسات والجمعيات المهنية والوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
  - المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛
  - الشركة أو المؤسسة التي تُقدم خدمات مهنية، بما فيها الخدمات المحاسبية أو القانونية أو التصنيفية أو البحث أو التدريب لأي من المؤسسات المذكورة.

وبخلاف ما سبق ذكره، يمكن للمجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في حالات خاصة (حسبما يراه المجلس الأعلى مناسباً)، يقوم هو بتحديدها من قبول طلب للعضوية في أي فئة من فئات العضوية.

- **مزايا عضوية مجلس الخدمات المالية الإسلامية**: يتمتع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمزايا التالية[2]:

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_membership.php تم الإطلاع عليه يوم: 26-2-2020.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_requirement.php تم الإطلاع عليه يوم: 26-2-2020.

- أن يصبحوا جزءاً من منظمة دولية مرموقة، تتميز بتمثيل واسع من الأعضاء المشاركين في صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- حضور جلسات الجمعية العمومية؛
- التصويت في الجمعية العمومية (الأعضاء الكاملين فقط)؛
- تلقي المساعدة الفنية (الأعضاء الكاملين والأعضاء المنتسبين فقط)؛
- المشاركة (بالدعوة) في تطوير المعايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال مجموعات العمل بما فيها النقاشات المغلقة؛
- المشاركة في برامج التوعية التي ينظمها المجلس (مثل ورش العمل، والندوات، والمؤتمرات)، من خلال إعطاء الأولوية، وأسعار خاصة للأعضاء؛
- الحصول على نسخ مجانية من مسودات المشاريع الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والدعوة لإرسال ملاحظات عليها؛
- المشاركة في ورش العمل، وجلسات الاستماع العمومية الخاصة بالمسودات والتي ينظمها المجلس مجاناً؛
- الحصول على نسخ مجانية لإصدارات المجلس المطبوعة (مثل المعايير والمبادئ الإرشادية والاستبيانات إلخ)؛
- إتاحة حصرية للمواد الخاصة بفعاليات واجتماعات المجلس والخدمات الإلكترونية الأخرى، من خلال بوابة الأعضاء في الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ب- **العضوية في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)**: يُشارك كل من بنك دبي الإسلامي ومصرف أبوظبي الإسلامي ومصرف عجمان ومصرف الشارقة الإسلامي وشركة موارد للتمويل كأعضاء في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، كما يُشارك المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (IICRA) كمراقب في المجلس.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو منظمة دولية تأسست عام 2001 بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضواً تابعاً لمنظمة التعاون الإسلامي.

ويُمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

حيث يضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 34 دولة، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية في الصناعة، ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.[1]

– مزايا العضوية في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: يتمتع الأعضاء بفرصة المشاركة في أهم فعاليات الصناعة المالية الإسلامية مثل المؤتمرات، واجتماعات الطاولة المستديرة والانخراط في الحوارات المغلقة بمشاركة قادة العمل المصرفي الإسلامي وصناع القرار وواضعي المعايير والسياسات، مما يُساعد على فتح آفاق البحث والتشاور في مستجدات الصناعة. حيث يسعى المجلس العام من خلاله التواصل مع واضعي السياسات إلى دعم وجهة نظر الأعضاء وتوصيل متطلباتهم إلى الجهات المختصة وصناع القرار في الصناعة .

كما يتمتع العضو بصلاحيات الدخول على قاعدة البيانات والمطبوعات الخاصة بالمجلس العام مثل: تقارير الدول، والنشرات المتخصصة، والنشرة الالكترونية الدورية، بالإضافة إلى أخبار المجلس العام والصناعة المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس العام إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تُحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء. وعليه، تستند مبادرات المجلس العام على الأهداف الاستراتيجية التالية:[2]

- **دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية:**

❖ يتمتع العضو بفرصة تكوين وخلق علاقات تواصل مع المؤسسات متعددة الأطراف والهيئات الواضعة للمعايير والسلطات الرقابية؛

❖ المشاركة في صنع القرارات من خلال المشاركة في منصات النقاش وحلقات الحوار المغلقة التي تهم الصناعة المالية الإسلامية على الصعيد المحلي والدولي؛

❖ التمتع بصلاحية الاطلاع على تعليقات أعضاء المجلس العام وموقف المجلس العام من أهم السياسات والنظم الرقابية الصادرة لتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- **تشجيع البحث والابتكار:**

❖ الحصول على نسخ من التقارير التي تتضمن أهم المستجدات التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

❖ الاستفادة من المطبوعات والنشرات الدورية التي تواكب أحدث القضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛

---

[1] الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على الرابط: https://www.cibafi.org/CIBAFIMembershipBenefits تم الإطلاع عليه يوم: 27-2-2020.

[2] المرجع نفسه.

❖ الحصول على المطبوعات الحصرية والمعدة خصيصاً لمصلحة الأعضاء.

- **التأهيل والتمكن المهني:**

❖ الحصول على مقاعد مجانية لممثلين اثنين من المؤسسة للمشاركة في ورش العمل الفنية؛

❖ خصم خاص للعضوية في البرامج التنفيذية المقدمة من قبل المجلس العام؛

❖ خصم خاص للعضوية للحصول على الشهادات المهنية المقدمة من المجلس العام؛

❖ خصم خاص لعضوية ورش العمل الفنية المقدمة من المجلس العام.

ج- **العضوية في الوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي (IIRA):** يُعد كل من بنك دبي الإسلامي وبنك أبوظبي الإسلامي وبنك دبي (والذي أُنشأ في 2002 وتحول إلى مصرف إسلامي في 2007) أعضاء مساهمون في تأسيس الوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي، والتي تُمثل أحد مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وقد تم إنشاؤها سنة 2005 ومقرها البحرين، وساهم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية في إنشائها أبرزهم كان البنك الإسلامي للتنمية، وقد تم تأسيس IIRA كمؤسسة بنية أساسية لدعم التمويل الإسلامي.

وتُقدم الوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي خدماتها والمتمثلة في:[1]

- تقييم وتصنيف الخدمات المالية والمصرفية وتقييم مُقدمي هذه الخدمات، فنجد أنها تقوم بتصنيف الصكوك وتقييم الحوكمة والوقف، والتصنيفات الائتمانية للخدمات التكافلية...؛
- بوابة البيانات المالية: والمتاحة من خلال الاشتراك؛
- ورش عمل التقييم والتدريب.

وتهدف الوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي إلى:[2]

- أن تكون بديلًا لوكالات التقييم الدولية؛
- توفير طريقة مخصصة لتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تسهيل تطوير سوق الصكوك من خلال تقييم المقاييس الوطنية؛
- تسهيل المعاملات عبر الحدود؛
- تشكيل قاعدة محلية في الاقتصادات الرئيسية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

[1] **AN INTRODUCTION: Islamic International Rating Agency**, Islamic International Rating Agency, IIRA, p: 8.
[2] Ibid, p: 10.

ثالثا: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

بغرض تطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي في الإمارات، تم إطلاق خطة استراتيجية تضم 7 توجهات رئيسية و46 مبادرة استراتيجية، بهدف ترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، فتم إنشاء مركز للصيرفة الإسلامية كما بدأت بعض الجامعات في تدريس تخصصات الاقتصاد الإسلامي لتجهيز الكوادر البشرية

1- مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي(DCIBF) :

أ- **التعريف بمركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي:** يُعد مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي(DCIBF) ، مبادرة مشتركة بين جامعة حمدان بن محمد الذكية ودبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، ولقد أُنشئ المركز لغرض دعم تنمية رأس المال البشري والكفاءات في قطاع التمويل الإسلامي، وتشجيع البحوث الأكاديمية والتطبيقية في هذا المجال. كما أن نشاطات المركز تتوافق مع رؤية حاكم دبي في جعل دبي عاصمة للاقتصاد الاسلامي.

يُمثل مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي تقدمًا هامًا نحو تقديم الخدمات التدريبية والتعليمية والبحثية في قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي، وفي التطوير المهني للقطاع، وخطوة لتحقيق طموح دبي بأن تصبح مركزًا للاقتصاد الإسلامي. ويرتكز إنشاء المركز على محورين أساسيين:

- هو أن نجاح المؤسسات والمنظمات المالية الإسلامية على المدى الطويل يعتمد على جودة رأسمالها البشري وخبراته ذات الصّلة؛ لذلك كان جوهر مبادرة دبي تطوير رأس المال البشري في مجالات الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي؛
- فالبحوث ونشر المعرفة المتعلقة بالصيرفة والتمويل الإسلامي، مما يدعم المؤسسات العاملة في هذه القطاع، ويعزّز من مكانة دبي كمركز للاقتصاد الإسلامي.

يُقدم المركز مجموعة واسعة من الخدمات التعليمية في مجال الصيرفة الإسلامية منها الدورات التدريبية القصيرة باللغتين العربية والإنجليزية، إلى جانب الندوات والملتقيات الخاصة بالمهنيين ورجال الأعمال والمؤسسات التعليمية، والخدمات الاستشارية[1].

تتمثل رؤية مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي بأن:

"يُصبح مصدرًا قيمًا في عملية تشكيل مستقبل الصيرفة والتمويل الإسلامي عن طريق التعليم والتدريب من خلال الحلول المبتكرة، ونشاطات البحث العلمي؛ لإحداث تغييرات جوهرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يخدمه."

[1] الموقع الرسمي لمركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، على الرابط:
https://www.dcibf.ae/ar/content/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2 تم الإطلاع عليه يوم: 13-2-2020.

وتتمثل مهمته في المساهمة في تطوير رأس المال البشري في قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي عن طريق التعليم المتميز والتدريب والبحوث التطبيقية والخدمة المجتمعية، إضافة إلى تعزيز أفضل الممارسات في هذا المجال باستخدام بيئة التعلم الافتراضية، ودعم السعي للتعلم مدى الحياة، وتوفير تجربة تعلّم فريدة، إضافة إلى إثراء المعرفة ونشرها من خلال التميز في نشاطات البحث والحصول على المعرفة[1].

ب- **خدمات مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي:** يُقدم مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي خدمات متنوعة تتمثل في:

– **تطوير الموارد البشرية:** في سبيل تطوير الموارد البشرية يُقدم مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي مجموعة من البرامج الأكاديمية تتضمن:

- **ماجستير في الصيرفة والتمويل الإسلامي:** يسعى برنامج الماجستير في الصيرفة والتمويل الإسلامي إلى تقديم فهم مفصل في النواحي المتخصصة للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، والشريعة، والاقتصاد الإسلامي، والعقود المالية الإسلامية، وتطوير المنتجات والمحاسبة للمعاملات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر المالية الإسلامية والأسواق والمؤسسات وحوكمة المؤسسات الإسلامية والقضايا القانونية والتنظيمية في الصيرفة والتمويل الإسلامي. كما يستكشف البرنامج المفاهيم النظرية وأفضل الممارسات الإقليمية باستخدام دراسات الحالة.
- **ماجستير إدارة الأعمال التنفيذي في الصيرفة والتمويل الإسلامي:** هو برنامج تقدمه جامعة حمدان بن محمد الذكية وجامعة أوبيرتا دي كاتلونيا، وهو برنامج مُصمم لتلبية احتياجات العاملين في مجال الأعمال ممن يهدفون إلى التميز في عالم الصيرفة والتمويل الإسلامي. هذا البرنامج المشترك يُقدم للدارسين الأساس الصحيح للتخصص في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ويُوفر لهم المعارف الأساسية الضرورية والتي تُركز على النواحي الوظيفية في الأعمال وتطبيقاتها العملية. كما يوفر هذا البرنامج التدريب المكثف في المجالات المتخصصة في التمويل والصيرفة الإسلامية وعلم الاقتصاد الإسلامي والقانون الإسلامي ونظيراتها التقليدية. وبالإضافة إلى هذا، يُقدم البرنامج فهمًا عميقًا للمعرفة العامة في الإدارة والتي تُغطي عددًا من المجالات، منها: الإدارة الاستراتيجية والقيادة والأعمال الدولية والتسويق. ماجستير إدارة الأعمال التنفيذي في الصيرفة والتمويل الإسلامي هو برنامج فريد من نوعه في المنطقة، ويجمع تجربة التعليم العالمي والتي تُقدمها جامعة حمدان بن محمد الذكية من دبي وجامعة أوبيرتا دي كاتلونيا من برشلونة.

[1] الموقع الرسمي لمركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، على الرابط:
https://www.dcibf.ae/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2 تم الإطلاع عليه يوم: 13-2-2020.

شكل رقم 34: البرامج الأكاديمية المقدمة من مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي

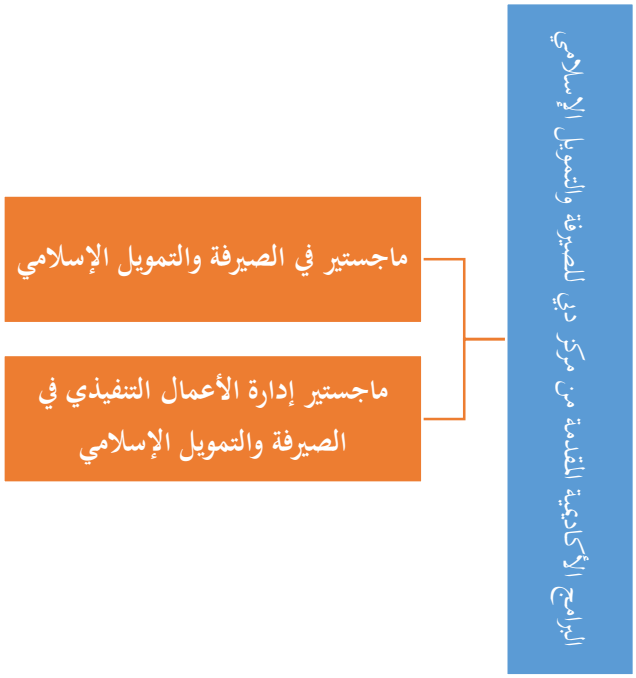

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي لمركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي.

- **البحث**: يتولى المركز إجراء البحوث، ويعزّز ثقافة البحث العلمي؛ بغرض تطوير الأسس النظرية والمهنية في قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي. ومن ثم يعمل المركز على نشر نتائج هذه البحوث عن طريق مجلته العلمية "المجلة الدولية للتميز في الأعمال المصرفية الإسلامية"، والموقع الخاص بالمركز على شبكة الإنترنت، إضافة إلى المطبوعات الأكاديمية، والعروض التقديمية في مؤتمر المركز السنوي، والمناسبات الأخرى ذات الصلة.

كما يستضيف المركز مؤتمرًا سنويًا دوليًا للصيرفة والتمويل الإسلامي، يجمع القادة والمعلمين والمهنيين والباحثين من مختلف أنحاء العالم.

ويُصدر المركز التقارير العلمية المنتظمة والتي تتناول نواحي التمويل الإسلامي المختلفة والمجالات ذات الصلة؛ لغرض التعاون مع أصحاب المصلحة وصناعة التمويل الإسلامي للنظر في تطوراته الراهنة، والمحركات التي تُشكل مستقبله في جميع أنحاء العالم، تأتي هذه التقارير استجابة من مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي للقضايا التنموية الفنية والاجتماعية–الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك في صناعة الصيرفة الإسلامية، حيث يتم تحديد المسائل الملحة التي تواجه هذه الصناعة، وتقديم الاقتراحات المفيدة والتوصيات إلى واضعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

تشجّع التقارير على النقاش المعرفي عن المسائل المتناولة فيها، وعلى نشر مُخرجات تلك النقاشات في محاولة للتأثير في واضعي السياسات ومهنيي السوق، بالإضافة إلى ذلك، تشجيع التعاون البنّاء ما بين أصحاب المصلحة

المتعددين ومركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، وبناء الثقة بقطاع الخدمات المالية الإسلامية؛ للتخفيف من حالة عدم الاستقرار في هذا القطاع.[1]

2- **الجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه:** تأسّست الجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه كشبكة تعاونية تدعم تطوير رأس المال البشري والكفاءات في مجالات تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه، بالإضافة إلى تشجيع التعاون بين الخبراء والبحوث بين أعضاء الجمعية. تسعى الجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه إلى الوصول للتكامل بين الموارد المتوفرة وأفضل الممارسات، بحيث تعمل على تعزيز التعليم والتدريس الفاعل والمبتكر للتمويل الإسلامي حول العالم .

ويتمثل الأعضاء المؤسسون للجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه في: [2]

- مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جامعة دورهام، المملكة المتحدة؛
- جامعة باريس دوفين، فرنسا؛
- جامعة حمدان بن محمد الذكية، دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- مركز دراسات المجال الإسلامي في جامعة كيوتو، اليابان؛
- المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية الدولية، باكستان؛
- الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي، الجمعية الدولية لمراكز تدريس وتعليم التمويل الإسلامي، ماليزيا.

[1] الموقع الرسمي لمركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، على الرابط:
https://www.dcibf.ae/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB تم الإطلاع عليه يوم: 14-2-2020.

[2] الجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه، على الرابط:
https://www.dcibf.ae/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%87 تم الإطلاع عليه يوم: 14-2-2020.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراسة تجارب كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة في تبني الصيرفة الإسلامية تبين لنا أن لكل دولة مسار مختلف من حيث السياسات والآليات المتبعة في النظام المصرفي، ولكن العامل المُشترك بينهم هو الاهتمام بالإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي للمصارف الإسلامية.

فكل من الدول الثلاث شرعت للمصارف الإسلامية من خلال قانون خاص بها، كما وقد أحدثت تعديلات على قوانين عديدة حتى تُسهل نشاط المصارف الإسلامية بالدولة، كما أولت الاهتمام بالجانب الشرعي والرقابة الشرعية والحوكمة الشرعية، دون أن تنسى الاهتمام بالإطار التنظيمي وجانب المؤسسات التعليمية والتكوينية والداعمة للمصارف الإسلامية.

ففي السودان والتي تتبنى نظاما إسلاميا بشكل كامل في الشمال، فمنذ أن أصبحت منقسمة، بقي شمال السودان يتبع نظاما مصرفيا إسلاميا بحتا، أما جنوب السودان فيتبع نظاما مصرفيا تقليديا بحتا.

أما بخصوص تجربة ماليزيا فهي من التجارب الرائدة والناجحة في تبني النظام المصرفي المزدوج، وأهم ما يُميزها هو التدرج في تطبيق هذا النظام والاهتمام بكافة البنى التحتية المساندة للنظام.

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة فهي تحوز على مكانة مهمة في الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وهي تتبع نظاما مصرفيا تقليديا يُرخص عمل المصارف الإسلامية.

ومن خلال تعرضنا لتجارب هذه الدول المُختلفة، سنحاول من خلال الفصل الموالي الوقوف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديد أهم التحديات التي تواجهها، والخروج بأهم الأسس الازمة لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.

الفصل الثالث

أساسيات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

الفصل الثالث: أساسيات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

عرف النظام المصرفي الجزائري تطورات عديدة كانت نتيجة التحولات التي مر بها الاقتصاد الجزائري منذ استقلال الجزائر إلى يومنا الحالي، وكذا تغيير النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي إلى اقتصاد السوق والذي انجر عنه مجموعة من الإصلاحات من أهمها صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي كان له الأثر البالغ في تحديد وتكوين ملامح النظام المصرفي الجزائري الحالي، فقد سمح هذا القانون للمصارف والمؤسسات المالية الخاصة، المحلية والأجنبية، بالعمل في السوق الجزائرية، ويعد النظام المصرفي الجزائري نظاما مصرفيا تقليديا قائما على نظام الفائدة.

ومع تنامي ظاهرة المصارف الإسلامية في العالم ونجاح هذا النوع من المصارف في استقطاب شريحة كبيرة من المتعاملين برزت الحاجة إلى ظهور هذا النوع من المؤسسات المالية في الجزائر، فتم إنشاء بنك البركة الجزائري كأول مصرف إسلامي في الجزائر سنة 1991، ثم تلاه إنشاء ثاني مصرف إسلامي مصرف السلام سنة 2008، وتم كذلك ظهور بعض المعاملات المصرفية الإسلامية في بعض المصارف التقليدية، وظل النشاط المصرفي الإسلامي لسنوات طويلة يقتصر على نشاط هذين المصرفين، ولكن الأزمة المالية التي مست الجزائر منذ منتصف سنة 2014 مع انخفاض أسعار البترول، تسببت في تدني مدخول الدولة من النقد الأجنبي. وباعتبار الاقتصاد الجزائري يعتمد بشكل كلي على إيرادات الطاقة شكل الأمر أزمة خانقة أدت بالحكومة الجزائرية إلى انتهاج سبل جديدة لحل الأزمة، فبرزت نية الدولة في اعتماد الصيرفة الإسلامية من خلال السماح بإنشاء نوافذ إسلامية، وذلك بهدف استقطاب الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم ابتداءا التعرف على النظام المصرفي الجزائري من حيث مراحل تطوره ومكوناته، ثم التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وصولا إلى تحديد أهم المعوقات والتحديات التي تُواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: طبيعة النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج

المبحث الثالث: أسس تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

المبحث الأول: طبيعة النظام المصرفي الجزائري

مر النظام المصرفي الجزائري بمراحل مختلفة منذ نيل الجزائر استقلالها سنة 1962، فقبل هذا التاريخ كان الاقتصاد الجزائري تابع للاقتصاد الفرنسي بشكل كامل، وبعد الإستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي.

وتميزت هذه الفترة بهجرة رؤوس الأموال ممثلة في المعمرين الفرنسيين وتقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى مما تسبب في شلل في الاقتصاد الجزائري.

وفي تلك المرحلة كانت الجزائر تنتهج نظاما اقتصاديا اشتراكيا على عكس المصارف التي كانت تقوم على أساس نظام ليبيرالي فقامت بإنشاء المصرف المركزي والخزينة العمومية ما أدى إلى ظهور نظامين اقتصاديين مزدوجين أحدهما قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، الأمر الذي أدى إلى عجز المصرف المركزي في احتواء النظام المصرفي ككل، لذا لم يكن أمام السلطة الجزائرية سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والمالية.

ومع تحول النظام الاقتصادي في الجزائر للاقتصاد الحر، ظهرت إصلاحات عديدة للمنظومة المصرفية حتى تواكب التطورات التي تحدث على الساحة الاقتصادية.

يمكن تقسيم التحولات التي عرفها النظام المصرفي إلى عدة مراحل سيتم التعرف إليها من خلال هذا المبحث والتطرق كذلك إلى مكونات النظام المصرفي الجزائري المعاصر من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني: مؤسسات النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

عرف النظام المصرفي الجزائري تطورات عديدة وإصلاحات مختلفة شكلت معالمه الحديثة، وهذا ما سنوضحه من خلال سرد التطور التاريخي له، وعرض أهم الإصلاحات التي أُدخلت عليه.

أولا: التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري

مر النظام المصرفي الجزائري بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة الاستعمار إلى يومنا الحالي، هاته المراحل والتعديلات شكلت النظام المصرفي الحالي بشكله المتطور، وفيما يلي استعراض لمختلف المراحل:

1- **النظام المصرفي الجزائري خلال الاحتلال الفرنسي**: عرف النظام المصرفي الجزائري أثناء هذه الفترة تطورات عديدة نذكرها فيم يلي: [1]

عند بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 كانت الجزائر جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وكانت تعمل بنظام المعدنين الذهب والفضة، وكانت هناك دار لسك النقود، ولكن هذه الأخيرة كان لها دور ضئيل في المبادلات، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما سنة 1849.

أما بخصوص النظام المصرفي في الجزائر المحتلة فقد كان امتدادا للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته، ومع اعتبار المعمرين الفرنسيين للجزائر أنها موطن دائم لهم فقد كانت تتمتع بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية أكثر تطورا من أي مستعمرة فرنسية أخرى.

فأول مؤسسة مصرفية في الجزائر كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا، تقررت بالقانون الصادر في 9-7-1843، وبدأت بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، ثم توقفت وألغي المشروع في نفس السنة.

وثاني مؤسسة كانت Le comptoir national d'escompte، وظيفتها منح الائتمان ولم تتمتع بحق إصدار النقود، ولكنها لم تنجح بسبب قلة الودائع.

---

[1] أنظر:

- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص: 490-494.
- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 48.
- مفتاح صالح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8-9 مارس 2005، ص: 104.

وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر La Banque d'Algérie (1851)، الذي كان يُمثل فرعا ميدانيا لبنك فرنسا ووزارة المالية الفرنسية، وعمل كمصرف إصدار ومصرف ائتمان في آن واحد، وبعد نصف قرن من إنشائه بدأت وظيفته الثانية تتقلص إلى أن تخصص كمصرف مركزي.

وخلال تلك الفترة كرست المصارف والسياسة الائتمانية لخدمة مصالح المستعمرين من خلال تمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وكذا تشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية.

وتم إنشاء مجموعة من المصارف تلك الفترة تمثلت في:

أ- **مصارف تجارية:** القرض العقاري للجزائر وتونس C.F.A.T، القرض الصناعي والتجاري C.I.C، البنك الوطني للتجارة والصناعة B.N.C.I.A، القرض الليوني C.L، الصندوق الجزائري للقرض والبنك C.A.C.B، الشركة العامة S.G، شركة مرسيليا للقرض S.M.C، بنك بركليز المحدود B.B.L، قرض الشمال C.N.

ب- مصارف أعمال: البنك الصناعي لشمال إفريقيا (B.I.A.N) وورمز (WORMS)، وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد وأصبح يسمى البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط (B.I.A.M)؛ بنك باريس والأراضي المنخفضة (B.P.P.B).

2- النظام المصرفي للجزائر المستقلة: عرفت هذه الفترة وضعا اقتصاديا صعبا تميز بهجرة رؤوس الأموال ممثلة في المعمرين الفرنسيين وتقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، هذه العوامل سببت شللا في الاقتصاد الجزائري وتأخر انطلاقته.

وفي تلك المرحلة كانت الجزائر تنتهج نظاما اقتصاديا اشتراكيا على عكس المصارف التي كانت تقوم على أساس نظام ليبيرالي فقامت بإنشاء المصرف المركزي والخزينة العمومية ما أدى إلى ظهور نظامين اقتصاديين مزدوجين أحدهما قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، الأمر الذي أدى إلى عجز المصرف المركزي في احتواء النظام المصرفي ككل، لذا لم يكن أمام السلطة الجزائرية سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والمالية، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى عدة مراحل مختلفة كما يلي: [1]

أ- **المرحلة الأولى (1962-1970):** تميزت هذه المرحلة بتأميم المصارف الأجنبية (سنة 1966) وإقامة أول المؤسسات المصرفية الوطنية فظهر: سنة 1966 البنك الوطني الجزائري BNA، وفي سنة 1967 القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك الجزائر الخارجي BEA.

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2014، ص ص: 9-10.

ب- **المرحلة الثانية (1971-1981)**: تُعرف هذه المرحلة بمرحلة الإصلاح المالي والمصرفي، وظهرت خلالها الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض والنقد، والبنك الجزائري للتنمية.

ج- **المرحلة الثالثة (1982-1985)**: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه سنة 1982 بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، اختص في تمويل القطاع الزراعي العام والقطاع الخاص، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية والبلدية.

في نهاية هذه المرحلة عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد.

د- **المرحلة الرابعة (ما بعد 1986)**: تُعرف هذه المرحلة بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية فبسبب أزمة البترول التي حلت بالجزائر سنة 1986 والتي نتج عنها اختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية نتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين بسبب تقلص موارد الدولة من عائد الصادرات، كان لزاما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية، تمثلت أبرز الإصلاحات في قطاع المؤسسات المصرفية والمالية في الإصلاح النقدي لسنة 1986، ثم إصلاح سنة 1988، ووصولا إلى إصلاح 1990 المتعلق بالقرض والنقد، والتعديلات التي أدخلت عليه سنة 2001، وسنة 2003. هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في العنصر القادم.

ثانيا: الإصلاحات المصرفية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات من بينها إصلاح 1971 وإصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للمصارف العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية- بموجب هذا القانون -أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة المصرف المركزي (بنك الجزائر) على المصارف،

وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003.[1]

ومن أجل فهم أوضح لطبيعة هذه الإصلاحات سنتطرق فيما يلي لمختلف الجوانب لكل إصلاح ومدى تأثر المنظومة المصرفية الجزائرية به.

1- إصلاح عام 1971: خلال الفترة (1962-1970) كانت المصارف الجزائرية تابعة لوزارة المالية مما أفقد المصرف المركزي سلطته كبنك للبنوك وواضع للسياسة النقدية، من جهة أخرى لم تحترم المصارف التجارية مبدأ التخصص في عملياتها المصرفية، ونظرا للعجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية والتي كانت تعاني من اختلالات في بنيتها منذ البداية فإن مواصلة التمويل يتطلب اللجوء المتزايد إلى سلطات المصرف المركزي الجزائري وإلى الإستدانة الخارجية، كما أن المصارف لم تمارس الرقابة الفعلية في استعمال القروض الممنوحة نظرا لضخامة المشاريع وتعقدها، هذه الظروف أدت إلى ضرورة القيام بإصلاحات جذرية تجلت في إصلاحات 1971 والتي جاءت في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها الاستثمارات.[2]

تمثل فحوى هذا الإصلاح في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي والذي ارتكز على أسس ومبادئ هي:[3]

أ- **مبدأ مركزية الموارد المالية:** باعتبار الجزائر اعتمدت نظاما مخططا استوجب عليها معرفة حجم الموارد المالية، الأمر الذي تطلب حصر هذه الموارد في مكان واحد (خزينة الدولة والمصارف التجارية) بهدف الاستغلال الأمثل لها.

ب- **التوزيع المخطط للائتمان:** إن نظام التخطيط يحدد الأهداف ويقوم بحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف المتبعة في الخطة، بحيث قامت السلطات بتنظيم الوساطة المالية عن طريق التخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام المصارف والخزينة العامة، وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات عامة متعلقة بمشاريع عامة يتم تمويلها عن طريق الخزينة العامة للدولة واستثمارات منتجة تتدخل الخزينة في تمويلها بصفة غير مباشرة من خلال المصارف التجارية.

ج- **مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية:** يعتمد هذا المبدأ على الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات مراقبة استعمال هذه الأموال وتوجيهها حسب الأهداف المسطرة في الخطة

---

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص ص: 9-10

[2] قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص ص: 68-75.

[3] المرجع نفسه.

وأسندت هذه الوصية للمصارف التجارية وألزمتها بتقديم تقارير تتضمن استعمالات المؤسسات العامة للأموال سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية.

من خلال هذا الإصلاح انبثقت بعض الهيئات الاستشارية الجديدة تمثلت في:[1]

- **مجلس القرض**: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30م يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، حيث جاء الفصل الأول من الأمر 47/71 بعنوان مجلس القرض، وضم الفصل الأول ثمانية مواد، وقد جاء في مادته الأولى أن مجلس القرض يُحدث تحت سلطة وزير المالية ويتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض، أما المادة الثانية منه فتركز على أن مجلس القرض يقوم بكل دراسة ترتبط بسياسة القروض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرنامج الاقتصاد الوطني، وجاء في مادته الثالثة أنه يجب على مجلس القرض أن يبحث في المسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد المالية وأن يقوم برصدها وتركيزها، ويجب عليه على الخصوص أن يقترح جميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود ولتخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين ولتخصيص الاختزانات المالية، وذكرت باقي المواد أن على مجلس القرض أن يُساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي، ويُقدم دوريا تقريرا عن وضع القرض والنقود وتطورهما المحتمل إلى وزير المالية.
- **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**: أنشأت هذه اللجنة بموجب نفس الأمر (الأمر 47/71) في فصله الثاني الذي جاء بعنوان اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وقد ضم الفصل الثاني ستة مواد، أولها تمثلت في المادة 9: تُحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية، وتقوم بتقديم آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تخص المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها، وتقترح بعض التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والانتاج، وتحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها، وكذا توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي وتوازن كل مؤسسة من مؤسساته، وتقوم كذلك بالبحث عن وسائل تُحسن من تسيير المؤسسات المالية.

تم خلال هذه الفترة إعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية **التخصص المصرفي** فتم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1982 أوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي والتنمية الريفية بصفة عامة، وبنك التنمية المحلية 1985 وكلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية.

[1] **الأمر رقم 47/71** المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 55، 6 يوليو 1971، ص ص: 915-916.

انعكست هذه الإصلاحات سلبا على المصارف والمؤسسات الاقتصادية فخلفت حالة من عدم القدرة على الوفاء بالديون وعجز هيكلي في التسيير ونسب استدانة مرتفعة فيما يخص المؤسسات العمومية، وعدم استقلالية المصارف في إدارة القروض تسبب بظهور مخاطر عدم التسديد، كما أن توسيع شبكة المصارف كان على حساب النفقات العمومية. كل هذا استدعى ضرورة إدخال تعديلات هيكلة تمثلت في إصلاحات فترة الثمانينات.

2- **إصلاحات عام 1986 ومساعي اللامركزية:** سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام، وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فقد كان الاقتصاد الجزائري يعتمد على إيرادات المحروقات بنسبة 95% وكان انخفاض أسعار هذه الأخيرة سنة 1986 صدمة قوية للاقتصاد الجزائر فظهرت حتمية الإصلاحات فصدر القانون رقم 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، وقد تضمن القانون 61 مادة، ضمت مواضيع مختلفة منها: امتياز الإصدار، والمنظومة المصرفية، كما وضع مخطط وطني للقرض، وحدد العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية، وتضمن نظام القرض، والوسائل والمحاسبة والضمانات والامتيازات...[1]

وتضمن هذا الإصلاح:[2]

أ- توقيف وإلغاء الوصاية على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

ب- سياسة جبائية تتكيف مع الظروف الجديدة؛

ج- ترقية المنافسة؛

د- ترقية المؤسسات الصناعية والمالية؛

هـ- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي؛

و- ترقية الصادرات خارج المحروقات.

كان هذا القانون بمثابة استقلال للنظام المصرفي عن تدخلات الخزينة وخصوصا في تمويل الاستثمارات، لكن وضع النظام المالي الجزائري خلال هذه الفترة أثبت محدودية هذه الإصلاحات وأصبح من الضروري إحداث إصلاح جذري من حيث منهج تسييره والمهام المنوطة به.

---

[1] **القانون رقم 86-12** المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 34، 20 أوت 1986، ص ص: 1425-1432.

[2] سليمان بلعور، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أفريل 2004، ص ص: 51-54.

شكل رقم 35: النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة حسب إصلاح 1986

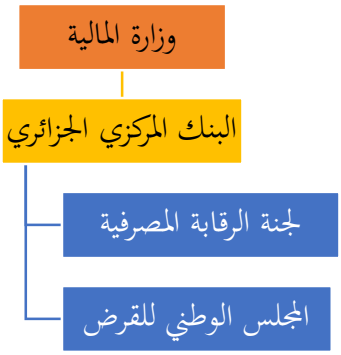

Source: Ammoure Benhalima, **le système bancaire Algérien**, textes et réalité, Éditions DAHLAB, Algérie, 2eme édition, 2001, p71.

3- الإصلاحات المالية عام 1988 (قانون استقلالية البنوك): بعد أقل من سنتين من إصدار القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية خاصة المؤسسات العمومية، فمن خلال القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (وقد تضمن القانون 88-01 ستة وثلاثين مادة)[1]، تم رد الاعتبار للمؤسسات العمومية وأكد القانون على الطابع التجاري لهذه المؤسسات، وباعتبار بعض المصارف الجزائرية تابعة للقطاع العمومي فقد شكل هذا القانون استقلالا حقيقيا لهذه المصارف بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية.

ومن خلال هذا الإصلاح أصبحت الوظيفة الأساسية للمصارف هي جمع الموارد وضمان التوجيه الأمثل لها ثم إعادة النظر في العلاقات التي تربط بين مؤسسة الإصدار والخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يُقررها مسبقا المخطط الوطني للقرض، وبالتالي انخفض دور الخزينة في التمويل.

لكن إصلاح 1988 واجهته عدة صعوبات على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ وصل معدل البطالة إلى 20,1% من السكان النشطين سنة 1988، انخفض الاستهلاك الحقيقي في سنوات 1987/1986 مسجلا نسبة (-5,8%) و(-7,4%) خلال 1988/1987، انخفاض الإنتاج الحقيقي إذ سجل في سنة 1988 (-2,9%) بعدما كان (-1,1%) (-2,1%) في السنوات 1986 و1987 على الترتيب.[2]

[1] **القانون رقم 88-01** المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 2، 13 جانفي 1988، ص ص: 30-38.

[2] قادة عبد القادر، مرجع سابق، ص: 85.

ساهمت هذه الصعوبات إضافة إلى زيادة المديونية الخارجية في دخول الجزائر في مرحلة انتقالية اقتصاديا وسياسيا لجأت خلالها للهيئات النقدية والمالية الدولية للتعاقد معها، إذ اعتبر هذا نقطة انعطاف بارزة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، تم خلالها إصدار قانون النقد والقرض.

4- قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي أُدخلت عليه: رغم التعديلات السابقة إلا أن الوضعية الاقتصادية للجزائر احتاجت لإصلاح أكبر تمثل في صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، وقد أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري من خلال تدابير أهمها:[1]

أ- أصبح المصرف المركزي الجزائري يسمى"بنك الجزائر"[2]، وتم منح الاستقلالية لبنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

ب- تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني؛

ج- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

[1] أنظر: - سليمان بلعور، مرجع سابق، ص ص: 51-54، قادة عبد القادر، مرجع سابق، ص: 87.

- Salima Rekiba, **Le système bancaire Algérien : Etat des lieux, degré de libéralisation et problèmes d'inadaptation avec les règles de L'AGCS**, Communication Science & technology, vol 16, january 2016, p p : 125-126.

[2] المادة 12 من قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990، ص: 522.

وقد ظهرت أجهزة جديدة من خلال هذا القانون موضحة من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم 36: الأجهزة المنبثقة عن قانون النقد والقرض 90-10

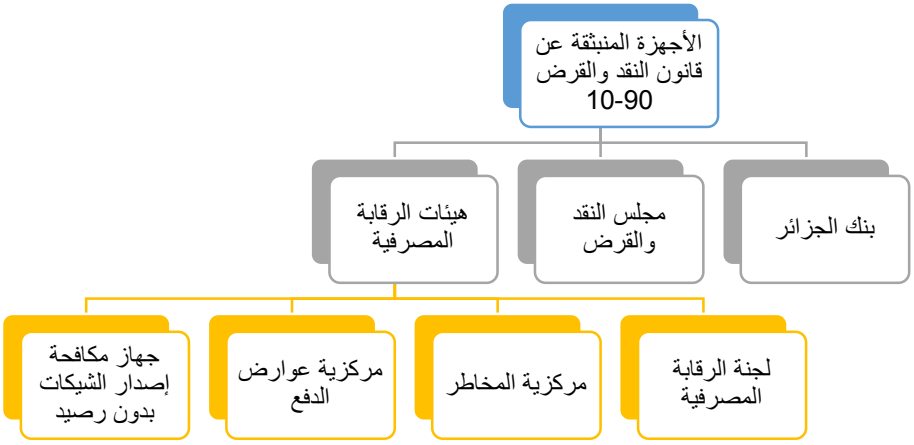

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون النقد والقرض 10/90

وقد فصل قانون النقد والقرض بين دائرة الخزينة والدائرة البنكية ووضع حدا لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات المصرف المركزي أو عن طريق إجبار المصارف التجارية بالاكتتاب في سندات الخزينة.

عرف قانون النقد والقرض عدة نقائص، مما استوجب استحداثه بقوانين معدلة ومتممة كتعديل سنة 2001، وتعديل سنة 2003 وتعديل سنة 2010.

ففي **سنة 2001** تم تعديل قانون النقد والقرض 90-10 بأمر رئاسي وهو الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 لسنة 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون[1]، والذي هدف إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين[2]:

- الهيئة الأولى: تتمثل في مجلس الإدارة والمكلف بإدارة وتوجيه بنك الجزائر؛
- الهيئة الثانية تتمثل في مجلس النقد والقرض والذي يختلف عن المجلس السابق، حيث أصبح مكلفا بالقيام بدور السلطة النقدية.

أما **تعديل سنة 2003** فقد تم من خلال صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، فيحدد القواعد والآليات التي يجب أن يخضع لها عمل المصرف المركزي المسمى "بنك الجزائر"، وكذا المؤسسات المصرفية

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 02، جوان 2015، ص: 15.

[2] Abdelkrim Naas, **Le système bancaire Algérien**, maisonneuvre & Larose, France, 2003, p : 175.

والمالية الأخرى وكيفية مراقبتها لمدى احترامها لمقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق ما يلي:[1]

- الفصل داخل بنك الجزائر بين **مجلس الإدارة** المكلف بتسيير البنك والذي يتكون من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة وكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 18)، **ومجلس النقد والقرض** والذي يُسمى"**المجلس**"، والمكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 58)، والذي خُول بمهام جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف؛
- المواد من 62-65:حددت صلاحيات مجلس النقد والقرض، حيث يُلاحظ أن صلاحياته توسعت، وأصبح هو المخول بإصدار النقد وتغطيته، كما أصبح هو المسؤول عن تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وهو المخول بتحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف وتسيير احتياطات الصرف، ومُنح صلاحيات كثيرة فيم يتعلق بسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع؛
- من خلال المادتين 26 و27، تم الإقرار بإقامة هيئة مراقبة تتولى مراقبة بنك الجزائر، تتألف من مراقبين (2)، مهمتها الإشراف على جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها، وتُمارس رقابة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيره؛
- تضمنت المادة 96 من الأمر والمندرجة ضمن باب تنظيم المهنة المصرفية، تأسيس بنك الجزائر **جمعية مصرفيين جزائريين**، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة بالجزائر الانخراط فيها، هدفها تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها.
- وجاءت المواد من 105-116 لتعزز استقلال **اللجنة المصرفية**، وصلاحيتها وتنظيمها، وتم استحداث أمانة عامة للجنة المصرفية (المادة 106) تتولى متابعة حسن سير نشاطات الإشراف؛
- جاء في المادة 128 من الأمر، إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وتتكون اللجنة من عُضوين يُعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

[1] أنظر: **الأمر رقم 03-11**، المؤرخ في 26أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 27 أوت 2003، ص ص: 3-23.

وفي **سنة 2010**، صدر الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بالنقاط التالية:[1]

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الرقابة وحل الأزمات؛
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك؛
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

[1] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص: 60.

المطلب الثاني: مؤسسات النظام المصرفي الجزائري

ساهمت التعديلات والإصلاحات العديدة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي في تبلور الشكل المعاصر للنظام المصرفي الحالي، والمتكون أساسا من بنك الجزائر ومجموع المصارف والمؤسسات المالية.

أولا: بنك الجزائر

يُسمى المصرف المركزي في الجزائر ببنك الجزائر، وهو يُمثل أعلى هرم النظام المصرفي الجزائري، وفيم يلي التعريف ببنك الجزائر وتوضيح المهام المنوطة به.

1- **التعريف القانوني لبنك الجزائر**: عرف الأمر رقم 10-04 لسنة 2010 والمتعلق بالنقد والقرض، في المادة 2 بنك الجزائر على أنه:" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية"، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.[1]

2- **مهام وصلاحيات بنك الجزائر**: حدد الأمر رقم 10-04 المؤرخ سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 لسنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض لبنك الجزائر مجموعة من الصلاحيات والمهام من خلال مجموعة من المواد القانونية، كما يلي: [2]

أ- **الإشراف على السياسة النقدية**: وهذا من خلال الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يُكلف بتنظيم الحركة النقدية ويُوجه ويُراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة.

ب- **إصدار النقد**: يُصدر بنك الجزائر العملة النقدية (الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية)، ضمن شروط التغطية المحددة، بعناصر التغطية التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة،

[1] **الأمر رقم 10-04** المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص: 11.

[2] أنظر: **الأمر رقم 10-04** المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 50، 1 سبتمبر 2010.

سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن، ويعمل بنك الجزائر على تسهيل تداول العملة والمحافظة عليها، ويضع شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

ج- **تسيير احتياطات الصرف**: هذه الوظيفة تتمثل في الاحتفاظ بالذهب، ويُمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل، كما يُمكن أن تُستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه لتسيير نشاط الديون العمومية الخارجية، كما يُمكن لبنك الجزائر توظيف المداخيل من العملة الصعبة في استخدامات تجلب الفوائد، ويُحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف.

د- **يعتبر بنك الجزائر بنكا للبنوك**: كأي سلطة وصية للنظام المصرفي يُمكن لبنك الجزائر تقديم قروض للمصارف بشروط وكيفيات يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن لبنك الجزائر التدخل في سوق النقد سواء كبائع أو مشتر، وتطبيق القواعد الاحترازية التي تحتم على المصارف احترام حدود معينة للقروض لضمان استقرار القطاع المصرفي.

هـ- **تسيير نظم الدفع**: يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، فيتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويُمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تُقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يُمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ التدابير لتدارك ذلك.

إضافة إلى ما سبق، فبنك الجزائر مكلف في إطار إعداد المخطط الإنمائي الوطني وتطبيقه ومتابعته بما يلي: [1]

- تنظيم ومراقبة توزيع القروض الاقتصادية؛
- تقديم مساعدته للخزينة العمومية؛
- تأمين مركزية احتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها؛
- الإنفراد بجميع العمليات الخارجية المتعلقة بالذهب؛
- توفير أنسب الشروط لاستقرار العملة المحلية وحسن تسيير المنظومة المصرفية؛
- تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تعيين حدود إعادة الخصم المفتوحة.

[1] عبد الرحمن لحلو، **المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي**، وقائع ندوة رقم 24 بعنوان: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 18-22يونيو 1990، ص: 416.

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل موضحة في الجدول التالي:

جدول 16: هياكل بنك الجزائر

اسم الهيكل	أعضاء الهيكل	مهام الهيكل
هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر	– **إدارة بنك الجزائر**: مجلس الإدارة المكون من: ● محافظ بنك الجزائر؛ ● نواب المحافظ الثلاثة؛ ● ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة وكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي.	– التنظيم العام لبنك الجزائر؛ – فتح الوكالات والفروع وإلغائها؛ – ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛ – الموفقة على القانون الأساسي للمستخدمين؛ – الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛ – يمثل بنك الجزائر أمام القضاء؛ – يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
	– **هيئة المراقبة** ❖ مراقبين يعينهما مرسوم من رئيس الجمهورية	– حراسة عامة لجميع مصالح بنك الجزائر؛ – حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛ – حراسة تنظيم السوق النقدية؛ – القيام بعمليات التدقيق والمراقبة؛ – تقديم الاقتراحات والملاحظات الملائمة؛ – رفع تقرير لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية؛
مجلس النقد والقرض	– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛ – شخصيتين تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.	– إصدار النقد، وكذا تغطيته؛ – وضع المقاييس والشروط الخاصة بالخصم ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛ – تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛ – تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها؛ – تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر؛ – تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛ – تسيير احتياطات الصرف؛ – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، والعمل على ضمان قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
اللجنة المصرفية	– محافظ بنك الجزائر؛ – ثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ – قاضيين؛ – ممثل عن مجلس المحاسبة؛ – ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.	– لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛ – المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها؛ – السهر على حسن سير النشاط المصرفي؛

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 50، 1 سبتمبر 2010.

من خلال الجدول يتضح لنا أن بنك الجزائر مكون من مجموعة من الهياكل تضمن حسن سير نشاطه، كما تعمل على ضمان حسن سير النشاط المصرفي في الدولة، وتسير احتياطات صرف الدولة وغيرها من المهام الأساسية والمحورية في الاستقرار النقدي والمالي للدولة.

ثانيا: المصارف العاملة في الجزائر

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة مختلفة من المصارف، تتنوع بين المصارف العمومية والخاصة والمختلطة، جاء ذكرها في الموقع الرسمي لبنك الجزائر على النحو التالي:

جدول 17: قائمة المصارف العاملة في الجزائر (جانفي 2019)

المصرف المركزي	المصارف العمومية	المصارف الخاصة والمختلطة
بنك الجزائر	بنك الجزائر الخارجي	بنك البركة الجزائري
	البنك الوطني الجزائري	المؤسسة العربية المصرفية –الجزائر
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	نتكسيس–الجزائر
	بنك التنمية المحلية	سوسيتي جينرال الجزائر
	القرض الشعبي الجزائري	سيتي بنك –الجزائر (فرع بتك)
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	البنك العربي–الجزائر (فرع بنك)
		بي.ن.بي باريباس– الجزائر
		ترست بنك الجزائر
		بنك الخليج —الجزائر
		بنك الإسكان للتجارة والتمويل–الجزائر
		فرنسا بنك–الجزائر
		القرض الفلاحي للشركات وبنوك الاستثمار الجزائر
		مصرف السلام–الجزائر
		إتش.إس.بي.سي–الجزائر (فرع بنك)

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي لبنك الجزائر على الرابط: تاريخ الإطلاع: 20-01-2020

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf

من خلال الجدول يمكننا ملاحظة أن المصارف الخاصة والمختلطة في الجزائر عرفت زيادة خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض، والذي سمح للمصارف الأجنبية بالنشاط في الجزائر، ولكن بالرغم من ذلك إلا أن للمصارف العمومية الثقل الأكبر في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية

تُعرف مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية على أنها منشآت مالية تابعة لمصارف أجنبية تعمل على الترويج لخدماتها في السوق المحلية، كما تزود مصارفها بالمعلومات الخاصة بالسوق المحلية، تعمل وفق ترخيص بنك الجزائر، وقد جاء في المادة رقم 81 من الأمر 10-04 المؤرخ سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 لسنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض أنه يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

وقد قام بنك الجزائر من خلال موقعه الرسمي بإحصاء مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بالجزائر، كما هو موضح في الجدول الموالي

جدول 18: مكاتب التمثيل بالجزائر (جانفي 2019)

مكاتب التمثيل بالجزائر
BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)
UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)
CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC)
BANCO SABADELL
MONTE DEI PASCHI DI SIENA
CAIXABANK " ESPAGNE"

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بنك الجزائر على الرابط: تاريخ الإطلاع: 20-01-2020

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bureauxderepresentation.pdf

رابعا: المؤسسات المالية العاملة بالجزائر

يُعرف قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. وقد ذُكر في المادة 71 من الأمر 10-04 المؤرخ سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 لسنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض أنه لا يُمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى. وفي الجزائر نجد مجموعة من المؤسسات المالية، منوعة بين مؤسسات عمومية وأخرى خاصة.

والجدول الموالي يُوضح المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (جانفي 2019).

جدول 19: قائمة المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (جانفي 2019)

المؤسسات المالية ذات الغرض العام	المؤسسات المالية ذات الغرض الخاص
الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	الصندوق الوطني للاستثمار
الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف	
شركة إعادة التمويل الرهني	
الشركة العربية للإيجار المالي	
المغاربية للإيجار المالي	
الشركة الوطنية للإيجار المالي	
إيجار للإيجار المالي-الجزائر	
الجزائرية للإيجار	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الرسمي لبنك الجزائر على الروابط: تاريخ الإطلاع: 20-01-2020

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales_vocationgenerale.pdf

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales_vocationspecifique.pdf

من خلال الجدول يتضح أن قطاع المؤسسات المالية في الجزائر تهمين عليه المؤسسات المالية العمومية.

بعد التعرف على مختلف مكونات النظام المصرفي الجزائري، يمكن ملاحظة تنوعه بين مؤسسات مالية ومصرفية، عمومية وخاصة، كما توضحت طبيعته فهو نظام مصرفي تقليدي بحت يقوم على سعر الفائدة في عملياته ومعاملاته، ويسمح بنشاط المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية وتحكمهما نفس القوانين والتشريعات، إلا أن الجزائر بدأت بتحسين الوضعية القانونية للمصارف الإسلامية منذ سنة 2018 وبدأت أولى خطواتها في سبيل التوجه نحو نظام مصرفي مزدوج وذلك من خلال تهيئة الإطار القانوني الملائم للصيرفة الإسلامية وهذا ما سنوضحه خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج

بلغت أصول الصيرفة الإسلامية في العالم 1,76 تريليون دولار سنة 2018، مُوزعة على أكثر من 72 دولة، بمجموع 520 مصرف إسلامي ونوافذ إسلامية، ومن المتوقع ارتفاع حجم أصول الصيرفة الإسلامية ليبلغ 3,5 تريليون دولار بحلول سنة 2024، وخلال هذا التطور الكبير الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في العالم نجد أن حصة الجزائر من أصول الصيرفة الإسلامية بلغت 3 مليار دولار سنة 2018، وتُعد الجزائر متأخرة في تطبيق الصيرفة الإسلامية، فأول مصرف إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري الذي بدأ عمله في الجزائر سنة 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض، تلاه بعد مدة طويلة نسبيا إنشاء مصرف السلام الجزائر سنة 2008.

ولكن مع الأزمة المالية التي مست الجزائر منذ منتصف سنة 2014 مع انخفاض أسعار البترول، أصبح من الضروري فتح آفاق مستقبيلة للمالية الإسلامية في الجزائر، فتم إدخال بعض التعديلات على قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10)، ليتلاءم والوضعية الجديدة للمنضومة المصرفية الجزائرية والتي لا تزال تعاني من العديد من المشاكل والتحديات من الناحية التطبيقية والقانونية والتنظيمية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الثاني: معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الثالث: أهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

المطلب الأول: مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

كانت الصيرفة الإسلامية مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 06-12-1990 أي بعد صدور قانون النقد والقرض بأشهر قليلة، ويعتبر "بنك البركة" أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء مصرف جديد "مصرف السلام-الجزائر" في 20-10-2008 والذي يقدم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.[1] كما سجلت الساحة المصرفية الجزائرية سنة 2009 تقديم مصرف تقليدي لتمويلات إسلامية، وهو بنك الخليج الجزائر، والذي يُقدم تمويلات بصيغة المرابحة والسلم.[2]

أولا: بنك البركة الجزائري

1- تعريف بنك البركة الجزائري: عرَّف الشيخ صالح عبد الله كامل (رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة*) بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[3]

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف في الجزائر برأس مال مختلط عام وخاص، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

في إطار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات بما يتماشى مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، أما في ما يخص المساهمين فهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44,10%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 55,90%.[4]

---

[1] بخيت حسان، لخديمي عبد الحميد، **قراءة تاريخية في تطور العمل المصرفي بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 47.

[2] الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر، على الرابط: https://www.agb.dz/article-view-34.html تم الإطلاع عليه يوم: 28-09-2019.

* مجموعة البركة هي مجموعة مصرفية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، تُعد من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، يبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي، وتملك المجموعة وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 16 دولة.

[3] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة ضمن الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، تلمسان، ص: 6.

[4] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017، ص: 4.

2- **أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:** مُنذ إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1991 عرف العديد من التطورات على صعيد رأسماله وانتشاره وتحقيقه لمراتب ريادية، وهذا ما سنوضحه من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 37: أهم مراحل تطور بنك البركة الجزائري

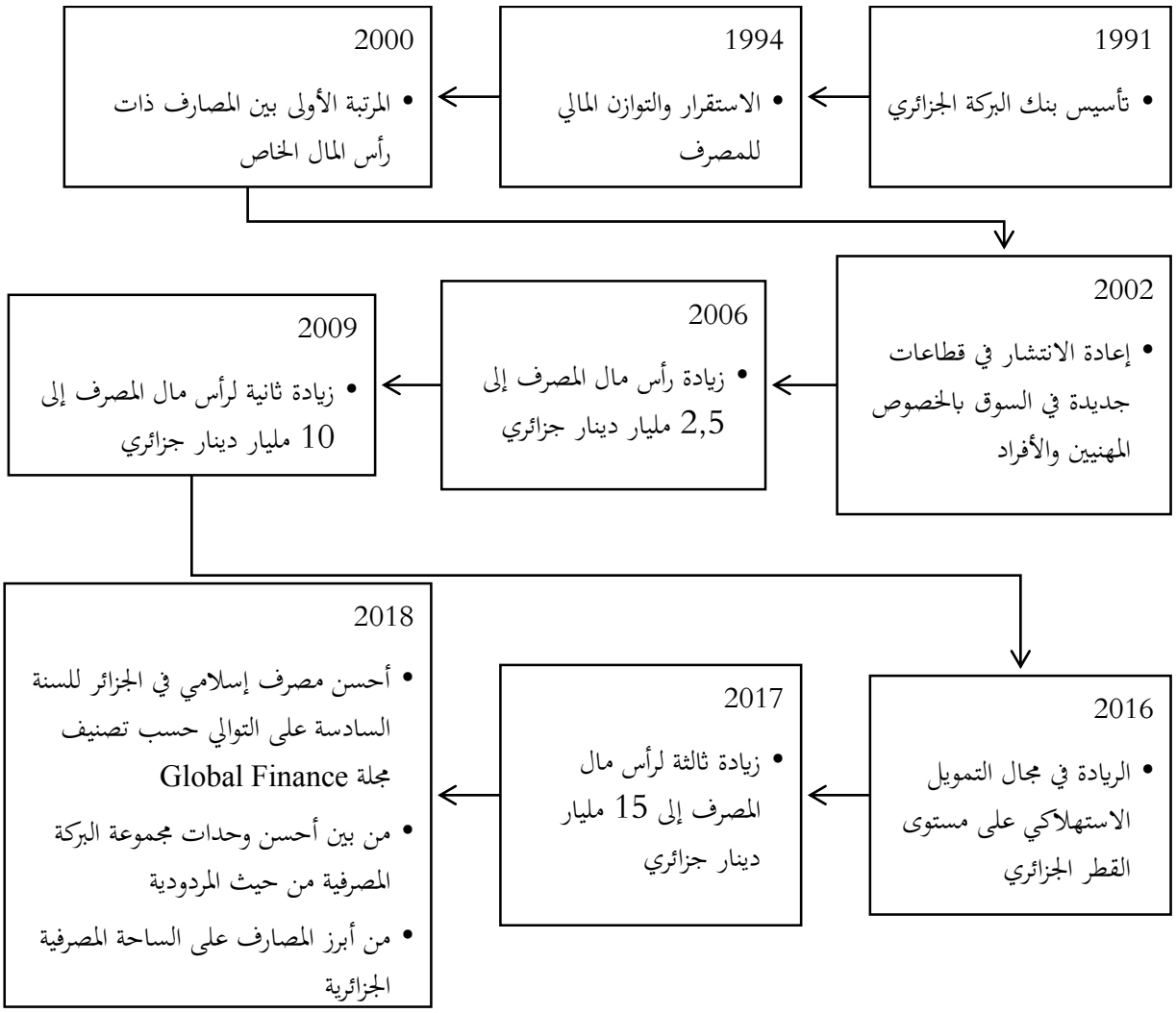

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بنك البركة الجزائري

من خلال الشكل أعلاه يتضح التطور الذي شهده بنك البركة الجزائري منذ تأسيسه سنة 1991، حيث أثبت ريادته من خلال النجاحات التي حققها، وهذا بالرغم من البيئة المصرفية التقليدية التي يعمل فيها.

3- هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري: تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها.

تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته، ويتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها.[1]

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها خصوصا فيما يلي:[2]

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يُعرض عليها من مسائل شرعية؛
- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها؛
- المساعدة في إعداد العقود التي ينوى البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية؛
- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة؛
- التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة المصرف لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها وإجراء تعديلات إن أمكن ذلك، والسهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر المصرف؛
- تقديم استشارات و/أو آراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر المصرف المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل المصرف؛
- تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للمصرف، برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي المصرف بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية؛
- المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛
- إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءا على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية .

[1] موقع بنك البركة الجزائري، على الرابط: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#charia تم الإطلاع عليه يوم: 19-09-2019.

[2] موقع بنك البركة الجزائري، على الرابط: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite تم الإطلاع عليه يوم: 19-09-2019.

4- تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك البركة الجزائري (2014-2018)

بغرض الحكم على نشاط بنك البركة الجزائري ينبغي التعرض لتطور أهم المؤشرات المالية للبنك، ممثلة في تطور إجمالي أصول المصرف وتطور حجم ودائعه، وتطور حجم التمويلات المقدمة من المصرف.

أ- تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري (2014-2018): يُوضح الشكل أدناه تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري في الفترة (2014-2018).

شكل رقم 38: تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري (2014-2018)

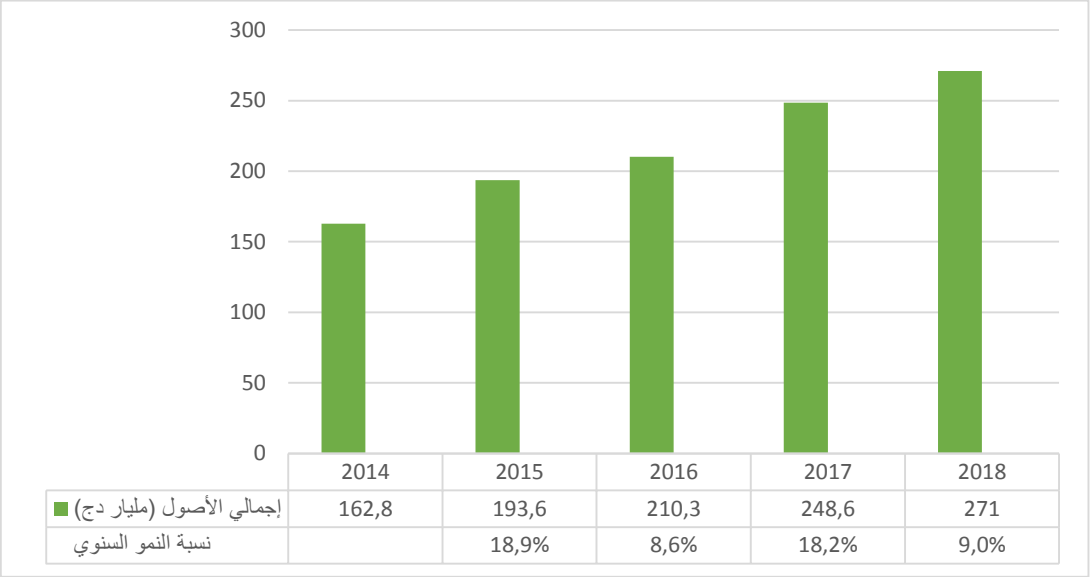

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: قاعدة البيانات Bank scope، والتقارير السنوية للمصرف (2014-2018).

يعرض الشكل أعلاه تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري في الفترة (2014-2018)، والذي سجل زيادات متتالية خلال هذه الفترة، فانتقل من 162,8 مليار دج سنة 2014 إلى 193,6 مليار دج سنة 2015 بمعدل نمو سنوي قُدر ب 18,9 %، فبالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفتها الجزائر بعد هبوط أسعار النفط سنة 2014 وانعكاس ذلك على الوضع الاقتصادي العام، إلا أن بنك البركة الجزائري استطاع أن يضمن استقرار نشاطاته. فنلاحظ أن إجمالي أصوله ارتفع بنسبة 8,6% سنة 2016 فبلغ 210,3 مليار دج، واستمرت أصول بنك البركة الجزائري في الارتفاع إلى أن بلغت 271 مليار دج سنة 2018.

ب- تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري (2014-2018): يُوضح الشكل أدناه تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري في الفترة (2014-2018).

شكل رقم 39: تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري (2014-2018)

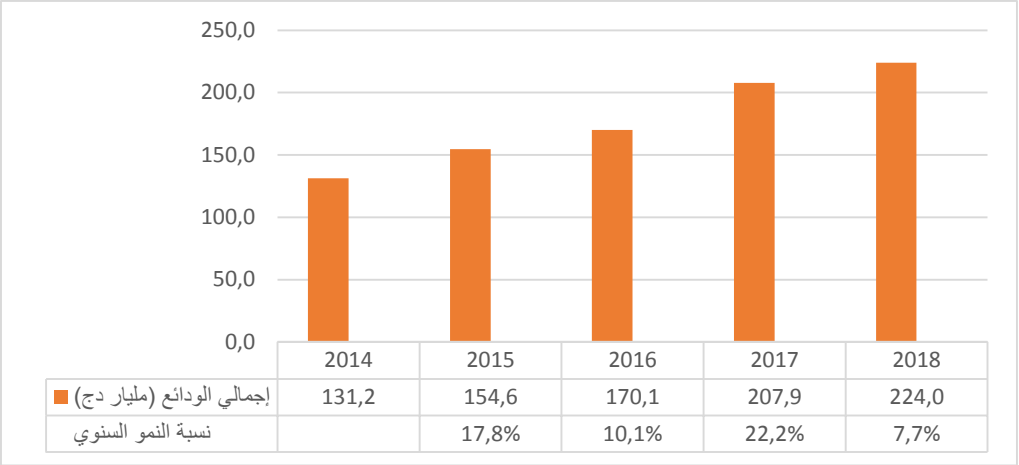

	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الودائع (مليار دج)	131,2	154,6	170,1	207,9	224,0
نسبة النمو السنوي		17,8%	10,1%	22,2%	7,7%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: قاعدة البيانات Bank scope، والتقارير السنوية للمصرف (2014-2018)

عرف حجم الودائع لبنك البركة الجزائري أيضا تطورا ونموا خلال هذه الفترة، فقد بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 131,2 سنة 2014 وارتفعت بنسبة 17,8%سنة 2015 لتُسجل 154,6 مليار دج، وارتفعت خلال السنوات التالية بشكل ملحوظ إلة أن بلغت 224 مليار دج سنة 2018، الأمر الذي يعكس متانة قاعدة عملاء بنك البركة الجزائري، ونجاح الجهود المبذولة من طرفه لكسب ثقة المتعاملين وجذب متعاملين جدد حيث يسعى المصرف لتحسين الخدمات التي يُقدمها، كما وقد توجه إلى عصرنة خدماته المصرفية بتطبيق المصرفية الإلكترونية (الدفع عن بُعد والصيرفة عبر الانترنت وبطاقة السحب البنكية والرسائل الهاتفية القصيرة) كخطوة منه لولوج عالم الاقتصاد الرقمي، ما يُكسب المصرف مكانة تنافسية كبيرة وسط الساحة المصرفية الجزائرية وبالتالي توسيع قاعدة العملاء.

ج- **تطور إجمالي التمويلات المقدمة من بنك البركة الجزائري (2014-2018)**: يُوضح الشكل الموالي تطور إجمالي التمويلات المقدمة من بنك البركة الجزائري في الفترة (2014-2018).

شكل رقم 40: تطور حجم التمويلات المقدمة من بنك البركة الجزائري (2014-2018)

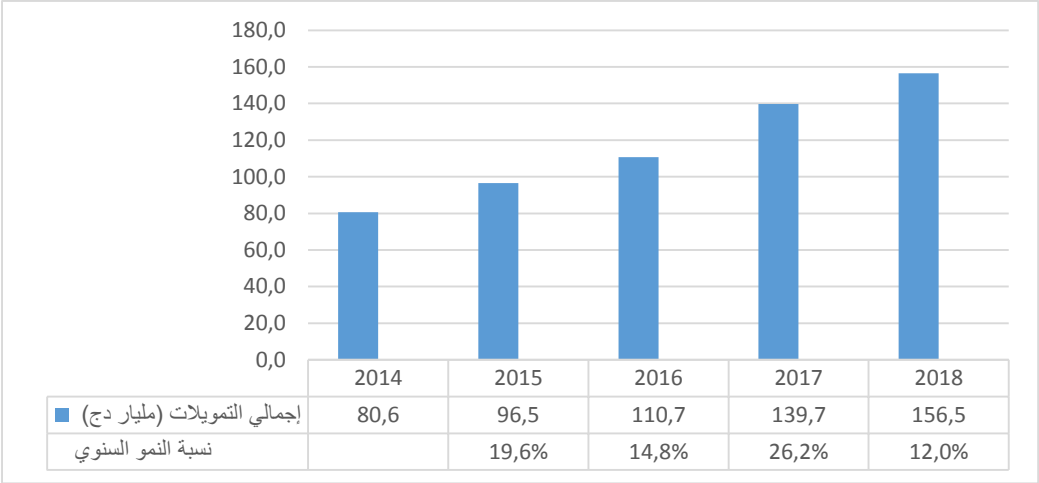

	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي التمويلات (مليار دج)	80,6	96,5	110,7	139,7	156,5
نسبة النمو السنوي		19,6%	14,8%	26,2%	12,0%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: قاعدة البيانات Bank scope، التقارير السنوية للمصرف (2014-2018).

عرف رصيد التمويلات المقدمة من بنك البركة الجزائري هو أيضا ارتفاعا خلال هذه الفترة، حيث ارتفع بنسبة 19,6 % بين سنتي 2014 و2015 حيث سجل على التوالي: 80,6 مليار دج و96,5 مليار دج، وقد تميزت سنة 2016 بعودة التمويل الاستهلاكي لشراء السلع المصنعة في الجزائر، الأمر الذي حسن من الفرص التمويلية للمصرف وانعكس إيجابا على مؤشراته المالية حيث ارتفع إجمالي التمويلات إلى 110,7 مليار دج سنة 2016 ثم سجل 139,7 مليار دج سنة 2017، و156,5 مليار دج سنة 2018.

من خلال دراسة تطور المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري يتضح أن المصرف حقق نجاحا كبيرا، وأثبت جدارته في الساحة المصرفية الجزائرية، من خلال النمو المستدام في حجم أصول المصرف وكذا إجمالي التمويلات المصرفية، كما وأنه استطاع حيازة ثقة المتعاملين ما يظهر جليا في تزايد حجم ودائع المصرف.

ثانيا: مصرف السلام الجزائر

يُعد مصرف السلام الجزائر ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، وذلك في 20-10-2008، ويُقدم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- **تعريف مصرف السلام الجزائر**: يعتبر مصرف السلام إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني، حصل المصرف على رخصة التأسيس في يونيو 2006، وبدأ نشاطه فعليا في 20-10-2008، من

خلال مقره الرئيس وفرع آخر له في العاصمة الجزائرية، ويعتبر ثاني مصرف إسلامي يدخل إلى السوق الجزائرية بعد بنك البركة، ويُعد فرصة جيدة للمستثمرين الخليجيين في الجزائر.[1]

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الإقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف. وتُعد الهيئة الشرعية لمصرف السلام-الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.[2]

2- **منتجات وخدمات مصرف السلام**: يعمل مصرف السلام-الجزائر وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، وتتمثل هذه المنتجات والخدمات في الآتي:[3]

أ- **عمليات التمويل**: مصرف السلام-الجزائر يُمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الإستغلال والإستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية كما يوضح الشكل الموالي:

---

[1] أنظر: - عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010، ص: 14.

- Rodney Wilson, **Islamic Banking and Finance in North Africa, Past Development and Future Potential**, report of: African Development Bank, 2011, p: 25.

[2] موقع مصرف السلام-الجزائر على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/Adm/ar/page/list-9-0-11.html تم الإطلاع عليه يوم: 19-09-2019.

[3] الموقع الرسمي لمصرف السلام على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html تم الإطلاع عليه يوم: 19-09-2019.

شكل رقم 41: بعض صيغ التمويل المتوفرة بمصرف السلام–الجزائر

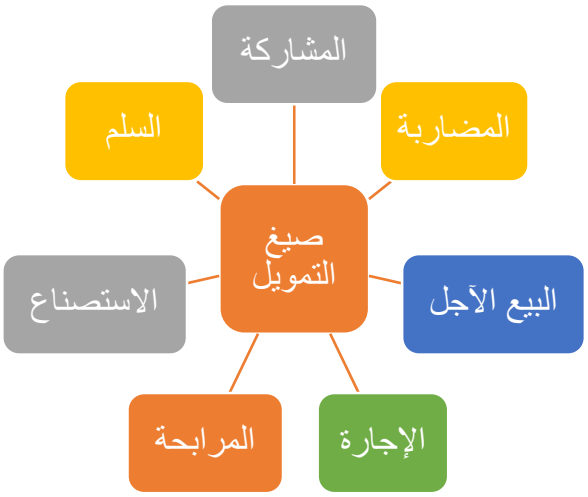

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع مصرف السلام- الجزائر، على الرابط:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html تم الإطلاع عليه يوم: 19-09-2019

ب– **التجارة الخارجية**: يضمن مصرف السلام–الجزائر تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعالة من:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستنديّة؛
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

ج– **الاستثمار والادخار**: مصرف السلام–الجزائر يوفر في مجال الاستثمار والادخار:

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)؛
- حسابات الاستثمار.

د– **الخدمات**: يقوم مصرف السلام–الجزائر بخدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات عالمية مبتكرة:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛
- خدمة "موبايل بنكنغ"؛
- خدمة مايل سويفت "سويفتي"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
- بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛
- خزانات الأمانات "أمان"؛

- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي.

3- تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف السلام-الجزائر (2014-2018)

بغرض التعرف على نشاط مصرف السلام-الجزائر ينبغي عرض تطور أهم المؤشرات المالية للمصرف، والمتمثلة في إجمالي الأصول والتمويلات والودائع، وقد تم اختيار فترة (2014-2018)

أ- تطور إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر (2014-2018): يُوضح الشكل أدناه تطور إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر في الفترة (2014-2018)

شكل رقم 42: تطور إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر (2014-2018)

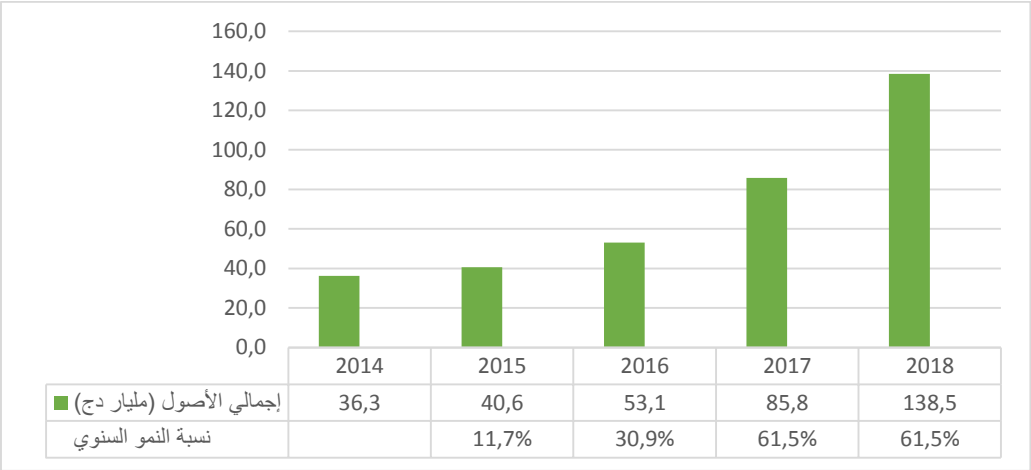

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك في الفترة (2014-2018)

تطور إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر خلال الفترة (2014-2018)، فبعد أن كان يُقدر ب 36,3 مليار دج سنة 2014 ارتفع بنسبة 11,7% سنة 2015 ليبلغ 40,6 مليار دج، وقد واصل الارتفاع حيث بلغ 138,5 مليار دج سنة 2018 مقابل 85,8 مليار دج سنة 2017 بنسبة نمو قدرها 61,5%، ويرجع ذلك لحرص المصرف على البحث عن فرص وبدائل من شأنها تحقيق نمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف وزيادة حجم أصوله.

ب- تطور حجم الودائع لمصرف السلام-الجزائر (2014-2018): يُوضح الشكل أدناه تطور حجم الودائع لمصرف السلام-الجزائر في الفترة (2014-2018)

شكل رقم 43: تطور حجم الودائع لمصرف السلام–الجزائر في الفترة (2014–2018)

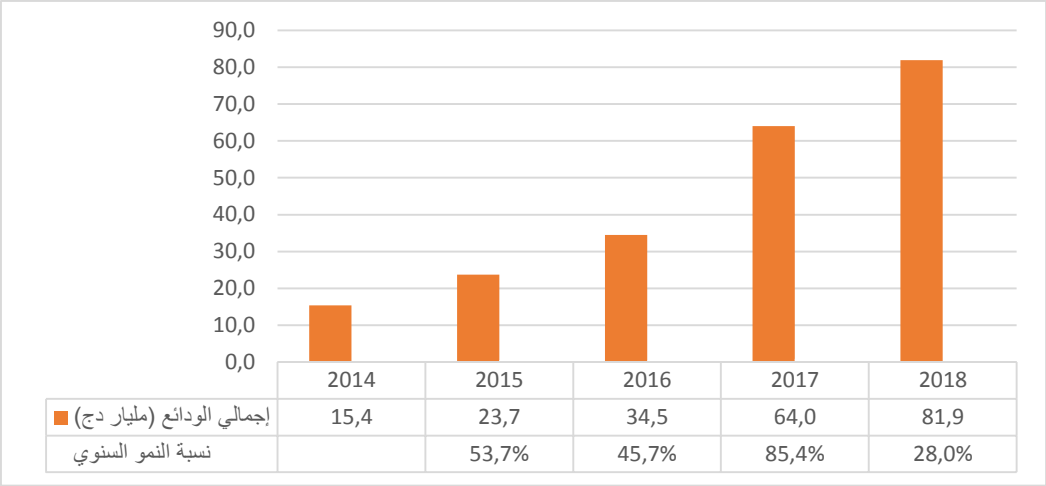

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك في الفترة (2014–2018).

يعرض الشكل أعلاه تطور إجمالي الودائع المصرفية لمصرف السلام–الجزائر، والذي تطور من 15,4 مليار سنة 2014 إلى 23,7 مليار دج سنة 2015 بنسبة نمو قُدرت ب53,7%، وبلغ ما قيمته 81,9 مليار دج سنة 2018 مقابل 64 مليار دج سنة 2017 بنسبة نمو قدرها 28 %، الأمر الذي يدل على زيادة ثقة المتعاملين في المصرف وذلك من خلال الاستراتيجيات التي انتهجها المصرف كتوطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الإلكترونية، بطاقات الدفع...).

ج– **تطور حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام–الجزائر في الفترة (2014–2018)**: يُوضح الشكل أدناه تطور تطور حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام–الجزائر في الفترة (2014–2018).

شكل رقم 44: تطور حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام–الجزائر في الفترة (2014–2018)

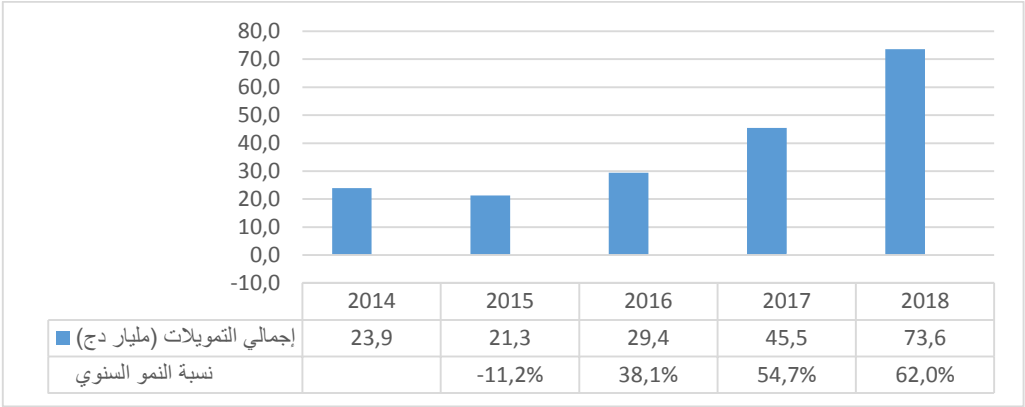

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك في الفترة (2014–2018).

عرف حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام- الجزائر انخفاضا سنة 2015 بنسبة 11,2% مقارنة بسنة 2014، نظرا للوضع الاقتصادي العام الذي عرفته الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول منتصف سنة 2014، والذي أثر بشكل ملحوظ في النشاط الاقتصادي وبالتالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام- الجزائر، ولكن بالرغم من هذه الظروف الاقتصادية الصعبة إلا أن المصرف انتهج سياسات تسمح بتوسيع قاعدة العملاء أهمها ولوج المصرف قطاع التجزئة والأفراد ماساهم في ارتفاع ملحوظ لحجم التمويلات أين بلغ 73,6 مليار دج سنة 2018 مسجلا ارتفاعا بنسبة 62% مقارنة بسنة 2017 أين سجل 45,5 مليار دج.

كما قامت الإدارة التنفيذية لمصرف السلام-الجزائر بتنفيذ استراتيجية التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام والإشهار، كما ركزت على الجدية والصرامة والسرعة في معالجة طلبيات التمويلات، مما لقي استحسان المتعاملين القدامى الذين بقوا أوفياء للمصرف، إضافة إلى مرافقة العديد من المتعاملين الجدد نظرا للسمعة الطيبة التي يحظى بها المصرف في الساحة الوطنية.[1]

ثالثا: النوافذ الإسلامية في الجزائر

عرف النظام المصرفي الجزائري توجه بعض المصارف الأجنبية لاعتماد الصيرفة الإسلامية من خلال تقديم خدمات مصرفية إسلامية عبر نوافذ إسلامية، دون وجود إطار قانوني واضح، تمثلت هذه النوافذ أساسا في نافذة بنك الخليج الجزائر، نافذة ترست بنك الجزائر، نافذة بنك الإسكان الجزائر، كما تم الإعلان في ديسمبر2017 أنه سيتم اعتماد فتح نوافذ إسلامية في أربعة مصارف وطنية بحلول سنة 2018، إلا أنه ولحد الساعة لم يتم الافتتاح الفعلي لهم.

1- نافذة بنك الخليج الجزائر: بنك الخليج الجزائر (AGB) هو أول مصرف تقليدي في الجزائر يُقدم خدمات مالية إسلامية من خلال نافذة إسلامية، حيث بدأت هذه النافذة نشاطها سنة 2009 من خلال تقديم خدمتين تمويليتين بصيغتي السلم والمرابحة.

أ- التعريف بنافذة بنك الخليج الجزائر (AGB): بدأ بنك الخليج الجزائر نشاطه في الجزائر سنة 2004، حيث تأسس من طرف ثلاثة مصارف كبرى، وهي: بنك برقان الكويتي والبنك الأردني الكويتي والبنك الدولي التونسي وتحت إشراف الشركة الكويتية القابضة "كيبكو (KIPCO)"، ويمتلك حاليا شبكة من 61 فرعا منتشرة في كامل الجزائر، ويُعد بنك الخليج الجزائر أحد المصارف الخاصة الرئيسية في الجزائر، ويُقدم خدماته للأفراد والمهنيين والشركات بمختلف أنواعها.[2] كما عرفت سنة 2009 بداية تقديم بنك الخليج الجزائر لخدمات مالية إسلامية من خلال نافذة إسلامية تُعد

[1] **التقرير السنوي لمصرف السلام-الجزائر، سنة 2017**، ص: 9.

[2] الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر، على الرابط: https://www.agb.dz/organisation/presentation.html تم الإطلاع عليه يوم: 2-6-2020.

هي الأولى من نوعها في الجزائر، وقد بدأ نشاط النافذة الإسلامية من خلال تقديم تمويلين بصيغتي المرابحة والسلم، والشكل الموالي يُوضح الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر وموقع نافذة المعاملات الإسلامية منه.

شكل رقم 45: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر وموقع نافذة المعاملات الإسلامية منه

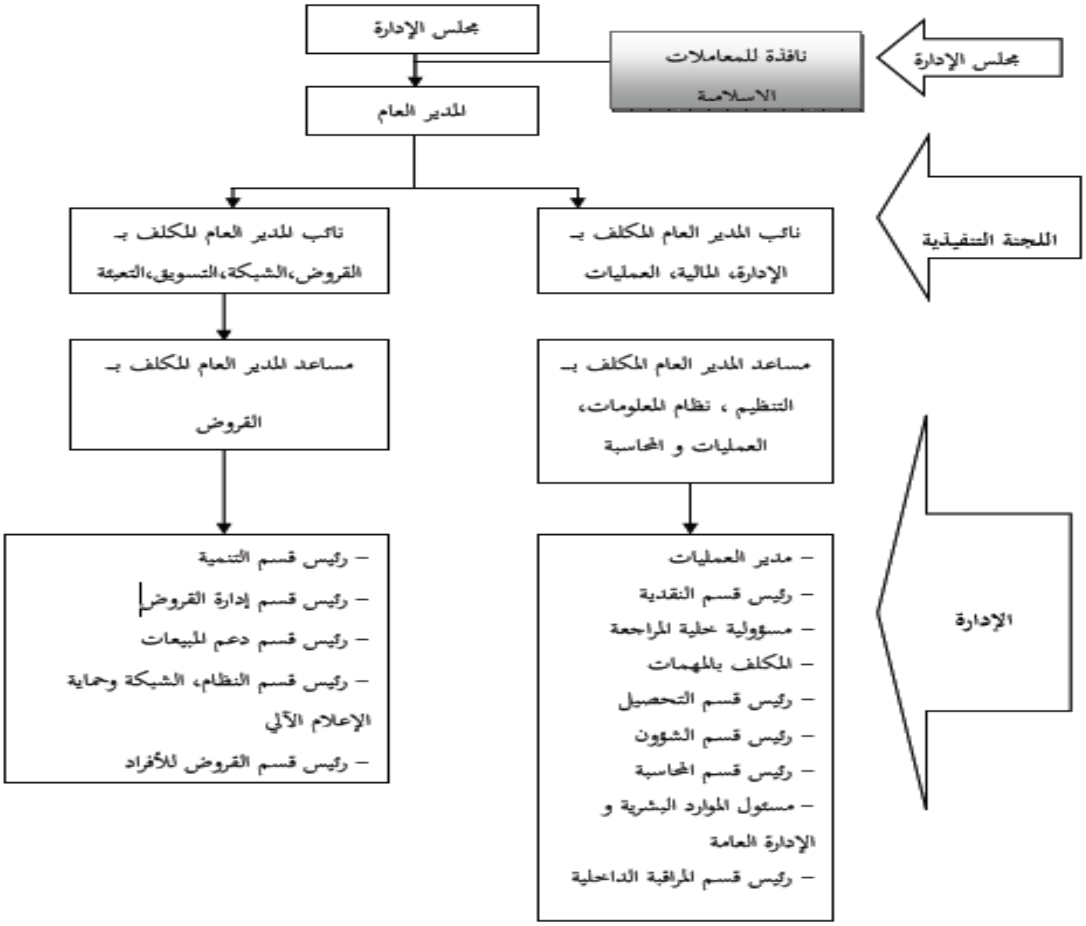

المصدر: نادية بن شاعة، مانع فاطمة، **النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر**، مؤتمر التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019، ص: 2091.

ب- **الخدمات المصرفية المقدمة في نافذة بنك الخليج الجزائر**: يُقدم بنك الخليج الجزائر من خلال نافذته الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية والموجهة أساسا للأفراد والمهنيين والشركات، وتتمثل في الآتي:

- **خدمات مصرفية مقدمة للأفراد**: وتشمل ما يلي:[1]

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر على الرابط: https://www.agb.dz/index.php#NosProduits

- **حساب التوفير التشاركي**: يسمح حساب التوفير التشاركي المقوم بالدينار في نسخته التشاركية بجني الأموال مع ضمان توفرها في جميع الأوقات حيث يمكن لهذا الحساب تسجيل عمليات السحب والإيداع (نقدًا)، ويُسلم المصرف لصاحب الحساب أو ممثله القانوني دفترًا يتم فيه تسجيل جميع المعاملات، يتم احتساب مكافأة حساب التوفير على أساس المساهمة في الإيرادات الناتجة عن استثمارات المصرف في التمويل المتوافق مع الشريعة.
- **التمويل الاستهلاكي**: تُقدم نافذة بنك الخليج الجزائر التمويل الاستهلاكي للأفراد من خلال خدمة تسهيلات المرابحة وهي عقد تمويل يشمل شراء وبيع معدات جديدة للاستخدام المحلي يتم تصنيعها أو تجميعها في الجزائر بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح معروف متفق عليه بين بنك الخليج الجزائر والعميل.

- **خدمات مصرفية مقدمة للمهنيين**: وتشمل ما يلي:

- **مهنة pro-line**: تشمل هذه الخدمة المصرفية التي تُقدمها نافذة بنك الخليج الجزائر تمويلا للمهنيين بصيغتي المرابحة والسلم.

- **التمويل بالمرابحة**: تمول نافذة بنك الخليج الجزائر المهنيين لاقتناء المعدات الخاصة بهم من خلال التمويل بالمرابحة وفقا للشروط التالية:

❖ أقصى مبلغ للتمويل مُقدر ب 20 مليون دج؛

❖ تمويل حتى 80% من قيمة الفاتورة المقدمة؛

❖ مدة التمويل القصوى 5 سنوات.

- **التمويل بالسلم**: يُقدم التمويل بالسلم للمهنيين لتمويل الاحتياجات النقدية اللازمة لنشاطاتهم التشغيلية، ويتم وفقا للآتي:[1]

❖ تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى مليون دج؛

❖ تمويل سنوي حتى 70%من بيان المخزون المقدم للمصرف.

- **التمويل الاستهلاكي**: ويشمل ما يلي:

- **المرابحة قصيرة الأجل**: هو تمويل قصير الأجل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية مخصصة لتمويل مخزون المنتجات النهائية من الموردين المحليين والأجانب، ومن الناحية العملية، هي معاملة ثلاثية بين المشتري النهائي (العميل) والبائع الأولي (المورد) والبائع الوسيط الذي يقوم بتنفيذ أمر الشراء (بنك الخليج الجزائر)، حيث يشتري بنك الخليج

[1] نادية بن شاعة، مانع فاطمة، مرجع سابق، ص: 2092.

الجزائر البضاعة نقدا بأمر من عميله ويبيعها بتمويل إلى العميل عن طريق إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا إلى سعر الشراء.

- **السلم**: هو عملية بيع مع تسليم مؤجل للبضائع، يعمل بنك الخليج الجزائر كمشتر نقدي للبضائع التي سيتم تسليمها إليه لاحقًا.

- **خدمات مصرفية مقدمة للشركات**: تُقدم نافذة الخليج الجزائر خدمات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية للشركات تتمثل أساسا في صيغتي المرابحة والسلم.

ج- **تطور النشاط المصرفي الإسلامي في نافذة بنك الخليج الجزائر**: من خلال الجدول الموالي نعرض تطور النشاط المصرفي الإسلامي في نافذة بنك الخليج الجزائر، وذلك من خلال عرض تطور حجم التمويلات الإسلامية بالمقارنة مع تطور حجم القروض التقليدية.

جدول 20: تطور حجم التمويلات التقليدية والإسلامية في بنك الخليج الجزائر (2014-2017)

	القروض التقليدية	نسبة النمو السنوي	التمويلات الإسلامية	نسبة النمو السنوي
2014	50707		13889	
2015	40764	-20%	17209	24%
2016	51267	26%	17955	4%
2017	67160	31%	22265	24%

المصدر: نادية بن شاعة، مانع فاطمة، مرجع سابق، ص: 2093.

من خلال الشكل نلاحظ زيادة نسبة التمويلات الإسلامية في بنك الخليج الجزائر، كما نلاحظ أن حجم القروض التقليدية عرف انخفاضا سنة 2015 بنسبة 20%، ويرجع ذلك للأزمة المالية لسنة 2014 والتي حدثت عقب انخفاض أسعار النفط وما انجر عنها من سياسة تقشف وركود اقتصادي.

شكل رقم 46: تطور نسبة التمويلات التقليدية والإسلامية في بنك الخليج الجزائر (2014-2017)

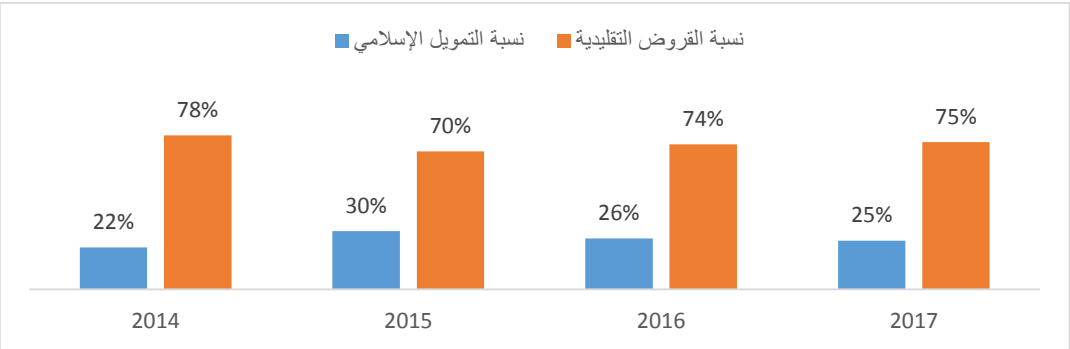

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال عرض تجربة نافذة بنك الخليج الجزائر يُمكن القول أنه بالرغم من حداثة التجربة إلا أنها ساهمت في استقطاب شريحة من المتعاملين من المجتمع الجزائري.

2- **نافذة ترست بنك الجزائر**: بدأ نشاط ترست بنك الجزائر سنة 2003 كمصرف تقليدي، وفي سنة 2018 بدأ بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية التشاركية من خلال نافذة إسلامية، حيث أنشأ قسما مخصصا للتمويل الإسلامي.

أ- **التعريف بنافذة ترست بنك الجزائر**: ترست بنك الجزائر هو عضو في مجموعة نست للاستثمارات القابضة ومقرها في قبرص، استثمرت في مجموعة متنوعة من الصناعات، بما في ذلك الخدمات المصرفية و/ أو المالية، والتأمين، وإعادة التأمين، والتطوير العقاري، والصناعة والسياحة، المجموعة موجودة من خلال شركاتها التابعة في 22 دولة منها: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، إنجلترا، قطر، قبرص، البحرين، الأردن، لبنان، فلسطين، المملكة العربية السعودية ...، وقد بدأ ترست بنك نشاطه في الجزائر سنة 2003، وحاليا يُقدم مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال نافذة إسلامية.[1]

ب- **الخدمات المصرفية المقدمة في نافذة ترست بنك الجزائر**: يُقدم ترست بنك الجزائر من خلال نافذته الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية تتمثل في الآتي:[2]

- **السلم**: يقدم بنك ترست الجزائر صيغة تمويل السلم، ويتميز هذا التمويل بأنه يجعل من الممكن تقديم الأموال مباشرة إلى العميل، ويضع المصرف نفسه كمشتر ويمنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة. يستمر العميل في التعامل بشكل طبيعي مع عملائه العاديين مع خصوصية القيام بذلك نيابة عن المصرف في الوقت المتفق عليه بين الطرفين، يقوم العميل ببيع البضائع بهامش ربح نيابة عن المصرف.
- **استثمارات تشاركية**: يقدم بنك ترست الجزائر شكلاً آخر من أشكال تقاسم الأرباح مع الهامش تأتي الاستثمارات التشاركية في شكلين: الودائع التشاركية شهادات الاستثمار تحصل جميع أنواع الودائع على مكافآت بتردد نصف سنوي اعتمادًا على ربحية الوظائف من جهة ومساهمة المودعين من جهة أخرى.
- **حسابات التوفير التشاركية**: يقدم بنك ترست الجزائر لعملائه الأفراد شكلاً جديدًا من المدخرات المحددة بهامش، وهو حساب استثماري للطلب للعملاء الراغبين في الاستثمار وتنمية ودائعهم، حيث يتم توزيع الأرباح كل ستة أشهر بعد المشاركة في المشاريع التي بدأها ترست بنك الجزائر في إطار عمليات تمويل الهامش المحددة.

[1] الموقع الرسمي لترست بنك الجزائر، على الرابط: https://www.trustbank.dz/ تم الإطلاع عليه يوم: 8-6-2020.
[2] المرجع نفسه.

- **الإيجار الإسلامي**: هي معاملة تجارية ومالية يتم إبرامها بين العميل والمصرف باستخدام هامش ربح معروف ومتفق عليه منذ البداية، وبفضل صيغة التمويل الإسلامي الجديدة هذه، يشتري ترست بنك الجزائر (المؤجر) نيابة عن عميله (المستأجر) ويتيح له عقارًا لفترة محددة مقابل دفع إيجار دوري، وفي نهاية فترة الإيجار، يُعرض على المستأجر إمكانية الحصول على العقار الممول من خلال دفع القيمة المتبقية المحددة مسبقًا.

ونظرا لحداثة إنشاء نافذة ترست بنك الجزائر (سنة 2018)، لم نتحصل على أية بيانات مالية تخص التعاملات المالية الإسلامية لهذه النافذة.

3- نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر: عرف بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر استحداث إدارة خاصة بالخدمات الإسلامية يُقدم من خلالها جملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

أ- التعريف بنافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل: بدأ بنك الإسكان للتجارة والتمويل نشاطه في الجزائر سنة 2003، وهو مصرف تقليدي مملوك بنسبة 85% من بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردن، و15% من الشركة الليبية العربية للاستثمارات القابضة الجزائر، وحاليا يُقدم بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نافذة إسلامية.[1]

ب- الخدمات المصرفية المقدمة في نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر: تُقدم نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر منتجات تمويلية تتمثل في المرابحة وبيع السلم والاستصناع، كما استحدثت منتجات إسلامية أخرى خاصة بالودائع تتمثل في: سندات الاستثمار والودائع لأجل وحسابات الادخار.[2] وبالرغم من إعلان المصرف عن تقديم هذه المنتجات المصرفية الإسلامية إلا أننا لم نتمكن من الحصول على بيانات حول حجم التعاملات بهذه المنتجات الإسلامية.

رابعا: أهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر

منذ بداية نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر وهي تعمل في بيئة قانونية تقليدية لا تراعي خصوصيتها، فكانت تخضع لقانون النقد والقرض مثلها مثل المصارف التقليدية، وهو ما شكل عائقا كبيرا حال دون توسعها، وإن كان قانون النقد والقرض يسمح بنشاط المصارف الإسلامية إلا أنه لا يُراعي خصوصية التمويل الإسلامي، ولكن أزمة

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: الموقع الرسمي لبنك الإسكان الجزائر على الرابط: https://housingbankdz.com/index.php/fr/

[2] الموقع الرسمي لبنك الإسكان الجزائر، على الرابط: https://housingbankdz.com/index.php/fr/nos-produits/produits-islamique تم الإطلاع عليه يوم: 8-6-2020.

أسعار النفط سنة 2014 ساهمت في توجه الجزائر نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية، والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لها، فأصدر بنك الجزائر ابتداءا من سنة 2018 بعض الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

1- **النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"**: باعتبار المنظومة القانونية المتبعة في الجزائر لا تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية، قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 9 ديسمبر 2018 (أنظر الملحق رقم 1)، ويُعد هذا النظام أول خطوة في سبيل تحسين وتطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر.

ويتضمن هذا النظام قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. والذي يُعد كأول خطوة في طريق التقنين لعمليات الصيرفة الإسلامية، حيث يتضمن هذا النظام إثني عشر مادة، عرَّفت المادة 2 منه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بأنها: **"كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"**، كما عرَّفت المادة 5 منه شُباك المالية التشاركية بأنه: **"دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"**، وقد تم تصنيف هذه المنتجات إلى مرابحة ومشاركة ومضاربة وإجارة واستصناع وسلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وتخضع منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3 من النظام 01-13 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقّة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. [1]

ويشترط النظام في المادة 3 على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتوجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتوجاتها إلى بنك الجزائر مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر تنص المادة 4 من النظام على وجوب إخضاع المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك بغرض الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة.

كما وشدد النظام على ضرورة استقلالية شباك المالية التشاركية من خلال المواد 5 و6 و7، من خلال الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، الأمر الذي يُساعد على إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم شباك المالية التشاركية وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة، وهذا عن طريق تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد.

[1] أنظر: نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 73، 9 ديسمبر 2018، ص ص: 20-22.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم (المادة 8). ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن"شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف (المادة 9). وعلاوة على ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية (المادة11).[1]

2- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020"يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية": قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 24 مارس سنة 2020 (أنظر الملحق رقم 2)، وبصدور هذا النظام تم إلغاء أحكام النظام رقم 18-02 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"،[2] ويضم هذا النظام 24 مادة، وقد حددت المادة الأولى منه الهدف من إصدار هذا النظام ألا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، أما المادة الرابعة منه فقد حددت المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وقد جاءت المواد التي تليها (من المادة 5 إلى المادة 12) لتشرح كل منتج على حدى، وقد عُرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في المادة 17 من النظام بأنه: هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وقد شدد النظام على ضرورة الاستقلال المالي والمحاسبي لشباك الصيرفة الإسلامية.[3]

وما نلحظه من خلال هذا النظام أن التعريفات المقدمة لصيغ التمويل سطحية وتتسم بالغموض في أغلب الأحيان مما يُصعب تطبيقها من الجانب التشغيلي، كما أن النظام أغفل جانبا مهما ألا وهو المسألة المتعلقة بالسيولة، فالمصارف الإسلامية تعاني إما من فائض في السيولة وعدم إمكانية توظيفه بالطرق الشرعية، أو نقص في السيولة ولا

[1] نظام رقم 18-02، مرجع سابق.

[2] المادة 23، نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020، ص: 35.

[3] لتفاصيل أكثر أنظر: نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020.

تستطيع اللجوء إلى الساحة المصرفية والاقتراض بفائدة، ولتدارك أغلب هذه النقائص أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020 "تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

3- **التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020 "تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية":**

صدرت هذه التعليمة عن بنك الجزائر وذلك لتدارك أغلب النقائص التي سجلها النظام رقم 20-02 خاصة فيما يتعلق بالتعريفات المقدمة لمختلف الصيغ والتي اتسمت بنوع من الغموض والسطحية، حيث حددت المادة الأولى من التعليمة الغرض من صدورها وهو: تحديد منتجات التمويل المدرجة في المادة الرابعة من النظام 20-02، حيث تم بموجب هذه التعليمة ضبط أهم الإجراءات العملية والضوابط الشرعية الواجب توفرها في كل صيغة من صيغ التمويل المحددة في النظام 20-02 بما يضمن حقوق وواجبات كل طرف، وقد تضمنت التعليمة 60 مادة،[1] فصلت في الصيغ التمويلية وقواعدها التشغيلية، لكن ما نلاحظه هو أنه بالرغم من أن التعليمة جاءت لتعدلل وتصحح بعض النقائص في النظام 20-02 إلا أنها لم تتدارك النقائص التي سُجلت بخصوص تتضمن أي مادة حول السيولة في المصارف الإسلامية.

[1] INSTRUCTION N° 03-2020 du 02 avril 2020, **définissant les produits relevant de la finance islamique et ixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers,** Banque d'Algerie**,** available at : https://www.bank-of algeria.dz/html/legist2020.htm#Instruction_n%C2%B0%C2%A003-2020 **,** visited on : 9-6-2020.

المطلب الثاني: معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من جملة من المعوقات والتحديات، والتي يجب العمل على تلافيها في سبيل الاستفادة من الصيرفة الإسلامية ونلخص أبرز المعوقات في العناصر الآتية:

أولا: المعوقات التشريعية والقانونية

تم تأطير النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والتعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، وبالرغم من ذلك لا يزال الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر يعاني من نقائص يجب تداركها ندرجها في النقاط التالية:[1]

1- عمد بنك الجزائر إلى تأطير النشاط المصرفي الإسلامي من خلال نظام يصدر عنه وليس قانون، وهذا الأمر وإن كان من باب التدرج إلا أن النظام عُرضة للمراجعة في أي وقت، فكان الأولى العمل على تعديل قانون النقد والقرض وإدراج أبواب خاصة ضمنه بالصيرفة الإسلامية، أو إصدار قانون مستقل خاص بالصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف توفير الاستقرار القانوني والذي يُعد من أهم مقومات نجاح التجربة؛

2- لاحظنا من خلال عرض الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر أن بنك الجزائر ولتدارك النقائص التي جاءت في النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، أصدر التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، ولكن من الناحية القانونية هل يُمكن لهذه التعليمة أن تُعدل النظام الصادر عن بنك الجزائر، خصوصا وأن هناك قاعدة قانونية مفادها أنه لا يُمكن تعديل قانون إلا بموجب قانون، ولا نظام لبنك الجزائر إلا بنظام صادر عن بنك الجزائر، فهذا إشكال قانوني ينبغي تداركه خصوصا وأن التعليمة خالفت النظام في مسألة الودائع البنكية، فالنظام رقم 20-02 يشير بأن الحسابات الإدخارية مستثناة من الحسابات الاستثمارية ويجب على البنك أن يضمنها، بينما التعليمة تنص عكس ذلك أي أن الحسابات الإدخارية غير مضمونة وتُعد حسابات استثمارية، ففي هذه المسألة هل يُطبق نص نظام بنك الجزائر أو نص التعليمة؟؛

[1] راجع: - نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020.

- INSTRUCTION N° 03-2020 du 02 avril 2020, **définissant les produits relevant de la finance islamique et ixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers,** Banque d'Algerie

3- لم تتطرق كل من التعليمة ونظام بنك الجزائر لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، كما أن هناك عدم وضوح في العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية والشبابيك/النوافذ الإسلامية؛

4- لم يتم التطرق إلى نظام الحوكمة الشرعية بشكل دقيق، وذلك بتحديد دور الهيئات الشرعية وشروطها ومهامها وكذلك التدقيق الشرعي الداخلي والمطابقة الشرعية، وتوضيح كيف يتم التعامل مع الهيئة الشرعية المركزية وتوضيح مرجعيتها من المعايير الشرعية؛

5- من خلال النظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03 تم تحديد العمليات التي تدخل ضمن المالية الإسلامية، وقد تم استثناء العديد من العقود الشرعية والبيوع التي تُعد ضرورية للاقتصاد الجزائري، كالمزارعة والمغارسة والتي يُمكنها أن تُنشط القطاع الزراعي في الجزائر والذي يُعد أمرا بالغ الأهمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: المعوقات التنظيمية والمؤسسية

تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من فراغ تنظيمي ومؤسسي، وبالتالي فهي تعتمد على التنظيمات والمؤسسات والمؤشرات الخاصة بالمالية التقليدية والتي لا تراعي خصوصية المالية التشاركية.[1]

ثالثا: المعوقات التكوينية والتأهيلية

تُعد الجزائر من الدول المتأخرة على مستوى التدريب المهني والتكوين المتخصص في الصيرفة والمالية الإسلامية، وذلك لأن المعاهد ومؤسسات التعليم العالي والمدارس المتخصصة في الصيرفة والمالية الإسلامية في الجزائر مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوربا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة في هندسة المنتجات التشاركية الجديدة، ومُتابعة تطورات هذه الصناعة، ورصد الفرص الاستثمارية التي تُتيحها لبلدانها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة والهيئات الرقابية المستقلة وأجهزة فض المنازعات،[2]

[1] صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري: المعوقات الحالية والمسارات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2020/2040**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص: 69.

[2] المرجع نفسه، ص: 70.

المطلب الثالث: أهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

إن ارتباط صيغ الاستثمار والتمويل للمصارف الإسلامية بالنشاط الاقتصادي يحقق ما تسعى له كل دولة من أهداف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، و بإمكان الجزائر تحقيق مكاسب تعود بالنفع على مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال تبنيها للنظام المصرفي المزدوج وإدماج المصارف الإسلامية بشكل مناسب في المنظومة المصرفية الجزائرية، وفيم يلي إبراز أهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر.

أولا: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات

كما سبق لنا ووضحنا من خلال تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتعمل على توجيه المدخرات نحو مجال الاستثمار المربح، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويجدر بالذكر أنه كلما ازداد حجم المدخرات في المصارف العاملة في دولة ما دل ذلك على نجاح النظام النقدي والمصرفي، وازداد تبعا لذلك تأثير النظام المصرفي في المجتمع.

ويُعتبر موضوع تعبئة المدخرات من المشكلات التي يُعاني منها النظام المصرفي الجزائري، ويُمكن للمصارف الإسلامية حلها، فهناك موارد مالية ضخمة خارج الدورة الاقتصادية، يتحرج أصحاب هذه الموارد المالية من التعامل مع المصارف التقليدية بسبب الفوائد الربوية، فبإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية يتسنى لهم استثمار هذه المدخرات وتوجيهها نحو دائرة النشاط الاقتصادي وبالتالي تُسهم في عملية التنمية الاقتصادية.

كما أن تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر يُساهم في جذب موارد مالية خارجية والتي تبحث عن فرص استثمارية في إطار المشاركات المتعددة، الأمر الذي يُمكن الاقتصاد الجزائري من تأمين تمويل خارجي لمشاريعه التنموية.[1]

ثانيا: الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل

1- أهمية صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الفلاحي في الجزائر: يُساهم القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي وتكوين الدخل الوطني، لذا فإن الاهتمام بهذا القطاع وتطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الاقتصاد

[1] صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سابق، ص: 17.

الوطني، ويُمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في تطوير هذا القطاع من خلال ما تُقدمه من صيغ تمويل متنوعة ومناسبة، وفيم يلي شرح لكيفية مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الفلاحي:[1]

أ- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة:** من خلال التمويل بالمزارعة يضمن المصرف الإسلامي التمويل للفلاح الذي يملك الأرض وينقصه التمويل، فيُوفر له الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا. ومن خلال هذه التقنية يُمكننا أن نضمن تمويل مناسب للقطاع الفلاحي كما يمكن ضمان مناصب شغل تتميز بالاستقرار في هذا القطاع، مما يؤثر إيجابا على تطور النشاط الزراعي بتوجيه الأيادي العاملة إليه.

ب- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة:** إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تُسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

ج- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المشاركة:** يُمكن أن تُطبق صيغة المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالآتي:

- إذا كانت المشاركة دائمة، يُمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة الفلاحية والتمويل من المصرف، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع.
- إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع – الذي دخلت المؤسسة الفلاحية فيه بأرضها- بأكمله إليها على أساس أن تتنازل للمصرف عن حصة من أرباحها، وهذا يطفئ حق المصرف ويكون المشروع في النهاية ملكا لها.

د- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المضاربة:** نجد كثيرا من المؤسسات الفلاحية من لا تملك أرضا ولا مالا، ولكن لها خبرة مهنية عالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم، والتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم المصرف إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع

[1] محمود سحنون، ميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، مؤتمر إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،11-12 مارس 2008، ص ص: 6-7.

منهم، بينما يكون التمويل من المصرف، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل.

هـ- **تمويل القطاع الفلاحي بصيغة السلم:** يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه، بهامش ربح مناسب، وبهذا الفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الاتفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.

لذا فتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر سيسهم بشكل فعال في توفير التمويل للفلاحة الجزائرية من خلال ما يتضمنه العمل المصرفي الإسلامي من آليات تمويل فعالة.

2- **أهمية صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تُساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إخراج الاقتصاد الجزائري من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل، إلى اقتصاد متعدد مصادر الدخل، ويُوفر مناصب العمل، ويُساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية ورفع معدلات النمو، وتُعتبر صيغ التمويل الإسلامي من الوسائل المثلى لتوفير الاحتياجات لمن يرغب بإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم ذلك من خلال تمويل عملية تأسيسها وتوسيعها وتخصيص الموارد المالية وتوجيهها إلى الإستثمارات الإنتاجية.

ثالثا: تنويع المنتجات المصرفية وترقية القدرات التنافسية

إن استراتيجية التنويع الاقتصادي لا بد أن تمتد إلى القطاع المالي والمصرفي الجزائري، بتنويع خدماته ومنتجاته التي ترتبط بتنمية الاقتصاد الحقيقي، والمساهمة في تلبية الاحتياجات المحلية وزيادة صادرات الخدمات المرتبطة بالمؤسسات المالية والمصرفية، وهذا ما سيؤدي إلى تنويع أساليب التمويل الكثيرة وصيغ الاستثمار المتعددة في الفروع والقطاعات التي تُنمي الاقتصاد الحقيقي القائم على تقاسم المخاطر، الذي يُساهم في خلق فرص العمل ومحاربة الفقر وتحقيق المساواة وتوزيع الدخل،[1] ويُحقق النظام المصرفي المزدوج هذا التنويع بشكل جيد خصوصا في ظل تنوع الأدوات الاستثمارية وصيغ التمويل الإسلامية، الأمر الذي من شأنه تعزيز القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري.

[1] صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سابق، ص: 17.

المبحث الثالث: أسس تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

إن النظام المصرفي الجزائري بالرغم من ترخيصه لعمل المصارف الإسلامية إلا أنه ظل لسنوات طويلة نظاما مصرفيا تقليديا، مما جعل من تطور المصارف الإسلامية محدودا وغير مؤطر بأسسها وضوابطها وغير مراع لخصوصيتها، وحتى تتمكن الجزائر من تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية يجب مراعاة العديد من الأسس التي تضمن نجاح التجربة، وفي بحثنا هذا نتطرق لأهم الأسس والمتمثلة في الأسس القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية، من خلال الاستفادة من تجارب الدول السابقة.

وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: الأسس القانونية والرقابية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر
المطلب الثاني: الأسس الشرعية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر
المطلب الثالث: الأسس التنظيمية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

المطلب الأول: الأسس القانونية والرقابية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

يتطلب تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر وضع الأسس القانونية والرقابية المناسبة، وفيما يلي عرض لمختلف الأسس المذكورة.

أولا: الأساس القانوني

إن وضع الأساس القانوني لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر يُعد عاملا أساسيا في نجاح التجربة وهذا يقتضي:

1- **إصدار قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر:** إن توجه الجزائر نحو تقنين العمليات المصرفية الإسلامية من خلال إصدار أنظمة وتعليمات يُعد خطوة أولية مهمة ولكن غير كافية لإنشاء الإطار القانوني الملائم للصيرفة الإسلامية، فيتوجب إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، كما لاحظنا في التجارب السابقة فإصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية ساهم في إنشاء قاعدة قانونية متينة وداعمة للنشاط المصرفي الإسلامي، وبالاستفادة من التجارب السابقة خصوصا تجربة النظام المصرفي المزدوج لماليزيا يجب أن يتضمن قانون الصيرفة الإسلامية المحاور التالية:[1]

أ- طبيعة أعمال ونشاطات المصرف الإسلامي؛

ب- الهياكل والأجهزة المكونة للمصرف الإسلامي؛

ج- رأس المال والاحتياطات والميزانيات؛

د- الترخيص والدمج والتحول؛

هـ- سلطات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية؛

و- الحل والتصفية.

2- **إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المكملة للصيرفة الإسلامية:** تُعد كل من شركات التكافل وصناديق الاستثمار والسوق المالية الإسلامية من المؤسسات المكملة للصيرفة الإسلامية، لذا فإن سن قوانين تنظم عمل هذه المؤسسات يُعد عاملا أساسيا في نمو وتوسع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

[1] راجع: **القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أ- **شركات التكافل:** تعتمد صيغ التمويل الإسلامية للمصارف الإسلامية بشكل كبير على شركات التكافل لذا فإن نشاط شركات التكافل يُعد مكملا لنشاط الصيرفة الإسلامية وداعما لها، لذا فالتقنين لشركات التكافل يُعد أمرا ضروريا يكفل حسن سير نشاطها وهذا ما لاحظناه في التجربة الماليزية والتي قامت بإصدار قانون للمصارف الإسلامية سنة 1983 تلاه قانون خاص بشركات التكافل سنة 1984، وفي سنة 2013 أصدرت قانون الخدمات المالية الإسلامية والذي جمع بين التقنين للمصارف الإسلامية وشركات التكافل.

وفي الجزائر فتنشط شركة تكافل وحيدة (سلامة للتأمينات)، وتنشط من خلال ترخيص لا يعتمد على قانون، الأمر الذي جعل العلاقات التشاركية بين أطراف منظومة التأمين التعاوني التكافلية تُدار من قبل طرف واحد هو شركة التأمين لهذا يجب إصدار قانون يُراعي الجوانب التالية:[1]

- طبيعة الأعمال والخدمات التأمينية التكافلية؛
- الهيئات المكونة لمنظومة التأمين التكافلي وضوابط ممارسة المهنة؛
- أشكال العلاقات بين شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التكافل؛
- الشروط الأساسية للحصول على التراخيص وفتح الفروع وتأطير الشراكات.

ب- **السوق المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية:** من أهم القوانين التي يجب إصدارها في ظل النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية نذكر:

- **قانون السوق المالية الإسلامية:** يُعد سن قوانين تسمح بإدراج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري من الأولويات لتطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية، ولكن واقع بورصة الجزائر الحالي يُعد معوقا كبيرا للأدوات الاستثمارية التقليدية فضلا عن إدماج المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، لذا فإن هذا المجال من المجالات الواجب الاهتمام بتطويرها وتحسين عملها حتى توفر بيئة ملائمة لنشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.
- **قانون صناديق الاستثمار الإسلامية:** بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية سنة 2018، 1701 صندوقا استثماريا، تنشط في 28 دولة وتدير أصولا تُقدر بـ 108 مليار دولار،[2] ومن المتوقع أن ترتفع سنة 2022 إلى

[1] صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سابق، ص: 32.

[2] IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS**, Op.Cit, p p: 8-24.

400 مليار دولار،[1] وفي ظل هذا التطور الذي تعرفه صناديق الاستثمار الإسلامية تشهد الجزائر تأخرا في الاستفادة منها، لذا يتوجب الإسراع في تدارك هذا التأخر من خلال سن قانون يخص صناديق الاستثمار الإسلامية يُسهم في الاستفادة من الآثار الإيجابية لها على الاقتصاد الحقيقي.

– **قانون الصكوك الإسلامية:** بلغ حجم أصول الصكوك الإسلامية 470 مليار دولار سنة 2018 موزعة على 27 دولة،[2] إلا أن الجزائر لا تملك حصة منها، الأمر الذي يستدعي استدراك هذا التأخر والمسارعة في التقنين للصكوك الإسلامية لتسهيل إدراجها في المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية.

3– إدخال تعديلات في منظومة القوانين السابقة لإدماج الصيرفة الإسلامية: تحتاج بعض القوانين تعديلات جزئية أو جوهرية حتى تتلاءم والنظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن أهم هذه القوانين نذكر: [3]

أ– **القانون التجاري:** يجب إدخال تعديلات على القانون التجاري حتى يتلاءم وقواعد الصيرفة الإسلامية؛

ب– **القانون المدني:** يجب إدخال تعديلات على القانون المدني لإدراج المعاملات المالية الإسلامية، وإدماج عقودها المركبة والمجمعة وتوثيقها، وآلية ومراحل تسوية النزاعات المصرفية والمالية؛

ج– **قانون الصفقات العمومية:** يجب إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية لإتاحة الفرصة لاستخدام أدوات المالية الإسلامية وعقودها المركبة في إنجاز الصفقات؛

د– **قانون الاستثمار الأجنبي:** يجب إدخال تعديلات على قانون الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية وضوابط الشراكات والاندماجات.

4– الحياد الضريبي: يتطلب النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية حيادا ضريبيا لعمليات ومعاملات المصارف الإسلامية حتى يضمن تنافسية متكافئة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، وهذا الأمر لاحظناه في تجربة ماليزيا والتي أصدرت قانونا يتضمن الحياد الضريبي، الأمر الذي ساهم في تطور وتوسع نشاط الصيرفة

[1] IFDI 2017, **Islamic Finance Development Report 2017: TOWARDS SUSTAINABILITY**, ICD-THOMSON REUTERS, p: 61.

[2] IFDI 2019**, Islamic Finance Development report 2019: SHIFITING DYNAMICS**, Op.Cit, p pp: 8.

[3] أنظر: صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 37–38.

الإسلامية، والجزائر أيضا مطالبة بإدخال تعديلات على القوانين الضريبية والجمركية لمراعاة خصوصية الأنشطة المصرفية الإسلامية.

ثانيا: الأساس الرقابي

يُعد الأساس الرقابي من بين الأسس الهامة لنجاح النظام المصرفي المزدوج، ويتمثل أساسا في السياسة النقدية الملائمة، والتي تجسد العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية. ويُمكن في هذا الإطار الاستفادة من تجارب كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والتي قامت بوضع سياسة نقدية تتناسب وخصوصية الصيرفة الإسلامية، فنجد أن بعض أدوات السياسة النقدية تطبق على كلا النظامين الإسلامي والتقليدي ولكن أدوات أخرى تقوم على سعر الفائدة وبالتالي لا تتناسب وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي فتم وضع بديل لها يقوم على نظام المشاركة، والشكل الموالي يُلخص أهم أدوات السياسة النقدية في كل من التجارب السابقة والتي يُمكن للجزائر الاستفادة منها.

جدول 21: أدوات السياسة النقدية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة

السودان	**الأدوات الكمية**	الاحتياطي القانوني	هوامش الأرباح ونسب المشاركات	**عمليات السوق المفتوحة:** -شهادات مشاركة البنك المركزي شهادات مشاركة الحكومة شهادات إجارة البنك المركزي صكوك التمويل الحكومي	**نوافذ البنك المركزي التمويل:** نافذة العجز السيولي؛ نافذة تمويل الاستثمار.
	الأدوات الكيفية	توجيه التمويل للقطاعات المستهدفة			
	الأدوات المباشرة	الإقناع الأدبي			
ماليزيا	**الأدوات الكمية**	الاحتياطي القانوني	**عمليات السوق المفتوحة:** قبول القرض، أدوات نقدية قابلة للتداول، أدوات الاستثمار الحكومي		
	الأدوات الكيفية	التأثير في معدلات العائد			
	الأدوات المباشرة	التفتيش المباشر			
الإمارات العربية المتحدة	**الأدوات الكمية**	الاحتياطي القانوني	أدوات إدارة السيولة: شهادات الإيداع الإسلامية	الملجأ الأخير للسيولة: التمويل بالدولار؛ تسهيلات المرابحة المضمونة	
	الأدوات الكيفية	مراقبة الأوضاع الائتمانية			
	الأدوات المباشرة	التفتيش المباشر	الجزاءات الإدارية والمالية والعقوبات		

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول نرصد أهم أدوات السياسة النقدية الخاصة بالمصارف الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، ونلاحظ أن كل دولة كيفت سياستها النقدية حتى تتناسب مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، وهو الأمر المطلوب في الجزائر، فلا بد من توضيح العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية، خصوصا فيم يتعلق بالسيولة والتي تُعد من أكبر مشاكل المصارف الإسلامية، وفي هذا الصدد يمكن استحداث أدوات نقدية لإدارة السيولة أو فتح نوافذ عجز سيولي وفائض سيولي على مستوى بنك الجزائر لحل مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية، وغيرها من الأدوات التي يجب تكييفها لتتناسب مع المصارف الإسلامية.

كما أن تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر يتطلب إنشاء قسم خاص بالصيرفة الإسلامية على مستوى بنك الجزائر يكون مستقلا تماما عن القسم الخاص بالصيرفة التقليدية، يتولى مهمة الإشراف والرقابة على الأنشطة الصيرفة الإسلامية، ويدار هذا القسم من طرف مختصين في المالية الإسلامية، وفي هذا الشأن يمكن الإستفادة من تجربة ماليزيا والتي نجحت في تكوين نظام مصرفي مزدوج حيث أن البنك المركزي الماليزي يتضمن قسما خاصا بالصيرفة الإسلامية مستقل بشكل تام عن القسم الخاص بالصيرفة التقليدية.

إضافة إلى ذلك يجب إنشاء قسم خاص على مستوى بنك الجزائر يختص في المواءمة القانونية بين النظامين: التقليدي والإسلامي، حتى يضمن بيئة تنافسية متكافأة لكل من النظامين، وبالتالي تطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

يتمثل الأساس الشرعي في أهم الهيئات والجهات المسؤولة عن شرعية العمليات والمعاملات المصرفية، إضافة إلى أهم الضوابط الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية.

أولا: الرقابة الشرعية

لطالما كانت الرقابة الشرعية على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر تتم من خلال هيئات الرقابة الشرعية الداخلية لكل مصرف، فنجد أن بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر لكل منهما هيئة شرعية داخلية تقوم بالتدقيق الشرعي لنشاطات المصرف، في حين لم تشهد النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية وجود هيئة شرعية تقوم بالرقابة على شرعية المنتجات.

ومن خلال الشكل الموالي نعرض الإطار الشرعي لكل من التجارب السابقة، وسنحاول من خلالها التوصل إلى الأساس الشرعي المناسب للنظام المصرفي المزدوج في الجزائر.

جدول 22: الإطار الشرعي في السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة

السودان	هيئات الرقابة الشرعية	الداخلية	هيئة شرعية داخل كل مصرف إسلامي
		الخارجية	الهيئة العليا للراقبة الشرعية (1992)
ماليزيا		الداخلية	هيئة شرعية داخل كل مصرف إسلامي
		الخارجية	المجلس الاستشاري الشرعي (1997)
الإمارات العربية المتحدة		الداخلية	هيئة شرعية داخل كل مصرف إسلامي
		الخارجية	الهيئة العليا الشرعية (2018)

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا بأن كل من التجارب الثلاث وبالرغم من اختلاف النظام المصرفي في كل دولة، فهناك نقطة مشتركة وهي اتخاذ رقابة شرعية داخلية تتم من طرف هيئة رقابة شرعية داخل كل مصرف إسلامي، ورقابة شرعية عليا تتم من طرف هيئة عليا مركزية تحرص على شرعية المعاملات.

الأمر الذي اتجهت نحوه الجزائر، حيث ومنذ ظهور النشاط المصرفي الإسلامي سنة 1991 بإنشاء بنك البركة الجزائري وإلى غاية سنة 2020 ظلت الرقابة الشرعية تعتمد على الهيئات الشرعية الداخلية التابعة لكل مصرف إسلامي دون وجود مرجعية شرعية عليا، إلا أنه وفي 2 أفريل 2020 قام المجلس الإسلامي الأعلى وفقا للنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 "المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية" بالمصادقة على إنشاء **الهيئة الشرعية الوطنية** للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما أعلن عن تشكيلة أعضائها، والتي ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية.[1]

تُعد هذه الخطوة نقطة تحول بارزة في مسيرة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث من شأنها تعزيز الإطار الشرعي وتوفير البيئة الشرعية المناسبة لتطور نشاط المصارف الإسلامية، إلا أن هذه الخطوة بحاجة إلى إجراءات إضافية حتى يكتمل الإطار الشرعي للنظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

1- تحديد العلاقة بين الهيئة الشرعية الوطنية وهيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية خصوصا في حالات التعارض؛
2- تحديد إطار الحوكمة الشرعية على غرار ماليزيا، وذلك لتعزيز الامتثال للشريعة الإسلامية داخل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؛
3- العمل على تحديد المعايير الشرعية والتشغيلية للمؤسسات المالية الإسلامية والحرص على تماشيها وفق الواقع الجزائري.

[1] **إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**، وكالة الأنباء الجزائرية، 6 أفريل 2020، على الرابط: http://www.aps.dz/ar/economie/86018-2020-04-06-14-23-03 ، تم الإطلاع عليه يوم: 5-5-2020.

المطلب الثالث: الأسس التنظيمية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر

إن النجاح في تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر لا يتطلب أسس قانونية ورقابية وشرعية فحسب بل يقتضي اتخاذ الإجراءات التنظيمية والاحترازية المناسبة، فالإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج يجب أن يأخذ في عين الاعتبار الخصائص الفريدة للأعمال المصرفية الإسلامية، وتحسين إطار عمل المصارف الإسلامية بما يضمن زيادة قدرتها التنافسية وإمكانية نموها ضمن النظام المالي والمصرفي، كما يجب أن تتماشى المتطلبات التنظيمية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: المعايير التنظيمية والاحترازية

تتمثل أهم المعايير التنظيمية والاحترازية للمصارف الإسلامية في معيار كفاية رأس المال ومعايير إدارة المخاطر المصرفية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية ومعايير حوكمة المصارف، وحتى يكتمل الإطار التنظيمي للنظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر ينبغي مراعاة المعايير التنظيمية والاحترازية المناسبة لنشاط المصارف الإسلامية لضمان نجاح التجربة، حيث أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل وفق المعايير التنظيمية والاحترازية الحاكمة لنشاط المصارف التقليدية، كما تشهد غيابا للمرجعية الشرعية لصيغ التمويل الإسلامية.

وفي مجال المعيرة يُمكن للجزائر الاستفادة من تجربة ماليزيا في وضع المعايير سواء كانت معايير شرعية أو تشغيلية، حيث ان ماليزيا سنة 2016 أطلقت معايير شرعية ومعايير تشغيلية، يمكن للجزائر الاستفادة من هذا الجانب واطلاق معايير شرعية وتشغيلية تتوافق مع البيئة الجزائرية ووفق أحسن الممارسات العالمية، كما يمكنها الاستفادة من الإطار التنظيمي للتجارب السابقة لكل من السودان والإمارات العربية المتحدة والتوجه نحو:[1]

1- مراعاة مبادئ التسيير الإداري وضوابط حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية والمعايير المختلفة لكل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعايير لجنة بازل وغيرها من المعايير الدولية التي تُساعد في تطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

2- إعادة الهيكلة التنظيمية لبنك الجزائر لتجسيد الإدارة المزدوجة للنظام المصرفي، وذلك من خلال استحداث قسم "إدارة الصيرفة الإسلامية" يتولى مهمة الرقابة على المصارف والنوافذ الإسلامية خاصة في الجوانب الاحترازية من مخاطر السيولة والائتمان والسيولة وكفاية رأس المال وغيرها من الجوانب التنظيمية والاحترازية.

[1] أنظر: صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:38-40.

3- إنشاء الفروع والأقسام والمصالح على مستوى المديريات والهيئات والمصالح المختلفة لبنك الجزائر لاستيعاب ازدواجية النظام المصرفي؛

4- إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح التنظيمية الجديدة ونماذج العقود والتقارير والمستندات المطلوبة لاستيعاب العمل المصرفي الإسلامي ضمن المهام الجديدة المزدوجة.

ثانيا: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية

تُعد مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية متكاملة وظيفيا، لذا فإن نجاحها وتطورها يعتمد على إقامة تلك المؤسسات وإتاحة الفرصة لتكامل أعمالها.

لذا فإن تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر يستدعي وضع الأسس اللازمة لإقامة المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البيئة المناسبة لتنظيم العلاقات الوظيفية التكاملية بين المصارف الإسلامية وباقي مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية على رأسها شركات التكافل وصناديق الاستثمار والسوق النقدية والمالية الإسلامية ومؤسسات التمويل المصغر ومؤسسات الزكاة والأوقاف ومؤسسات التحكيم ومؤسسات القضاء ومكاتب الوساطة ومكاتب التصنيف، وغيرها من المؤسسات والهيئات الداعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية.

وفي هذا الإطار يُمكن للجزائر الاستفادة من التجارب السابقة لكل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، والتي عرفت نشاط العديد من المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية، كما يُوضح الجدول الموالي:

جدول 23: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة

السودان	ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة
سوق الخرطوم للأوراق المالية صندوق ضمان الودائع شركة السودان للخدمات المالية بنك الاستثمار المالي اللجنة العليا لتأصيل النشاط الاقتصادي صندوق إدارة السيولة بين المصارف وكالة ضمان التمويل الأصغر	مجلس الخدمات المالية الإسلامية رابطة المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية ماليزيا هيئة المعايير المحاسبية الماليزية مكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية	مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم العضوية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية العضوية في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العضوية في الوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحثة

يعرض الجدول أعلاه أهم المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، فنجدها تتنوع بين مؤسسات وهيئات متكاملة وظيفيا مع المصارف الإسلامية، ما يخلق بيئة مشجعة على تطور نشاط الصيرفة الإسلامية.

وهذا ما يقتضيه الوضع في الجزائر، فإن التحول من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي مزدوج يستدعي فضلا عن الأسس القانونية والرقابية والتنظيمية؛ ترخيصا للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وتحولا على مستوى المؤسسات والهيئات الداعمة لنشاط المصارف الإسلامية والتي تُساهم في خلق بيئة تنافسية للمصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، وعلى رأس هذه التحولات نذكر:

1- على مستوى المؤسسات المصرفية: تتمثل في:

أ- الإسراع في فتح النوافذ الإسلامية (الشبابيك الإسلامية) ومنحها كل التسهيلات من بنك الجزائر؛

ب- يجب اعتبار فترة فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر فترة مرحلية تليها مرحلة فتح مصارف إسلامية خالصة؛

ج- خلق الثقة بين العميل والمصرف الإسلامي، وذلك من خلال تطبيق الشفافية والإفصاح؛

د- إظهار القيم في الوساطة المالية: من خلال تحسين جودة المنتجات المصرفية، ووضع أسعار مقبولة تتناسب والمجتمع الجزائري، وتوضيح طرق التعامل مع المدين المتعثر وغيرها من سبل إظهار معاني الرحمة والقيم في التعاملات المصرفية.

2- على مستوى المؤسسات الداعمة: يجب:

أ- إقامة سوق نقدية فيما بين المصارف الإسلامية تُمكن المصارف الإسلامية من الحصول على التمويل من بعضها البعض بطرق شرعية، وبالتالي التخلص من مخاطر السيولة؛

ب- تنظيم العلاقة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛

ج- إقامة شركات التكافل وإعادة التكافل والتي تُوفر بيئة داعمة للمصارف الإسلامية؛

د- استحداث قسم خاص بالصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي داخل بنك الجزائر؛

هـ- استحداث قسم خاص بالتمويل الإسلامي داخل بورصة الجزائر يُخصص لتداول الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

و- إقامة مؤسسة الزكاة والأوقاف، والعمل على الدمج بين الصيرفة والوقف (مثل الحسابات الوقفية ودعم المشاريع الوقفية) والصيرفة والزكاة (إيجاد صيغ مشتركة للتمويل والاستثمارات اللازمة للقضاء على الفقر)؛

ثالثا: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية

إن إقامة المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية مطلب أساسي لتطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث لا بد من توفير بنية أساسية من موارد بشرية مكونة ومؤهلة في الصيرفة الإسلامية ومختلف آليات عملها وخصائصها التمويلية.

وفي هذا الصدد يُمكن للجزائر الاستفادة من التجارب السابقة لكل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، والتي عرفت نشاط العديد من المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية، كما يُوضح الجدول الموالي:

جدول 24: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة

السودان	ماليزيا	الإمارات العربية المتحدة
مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة السودان العالمية أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية مراكز كامبردج الدولية للتدريب–السودان	المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي الأكاديمية الدولية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا المركز الدولي للقيادة والحوكمة المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي	مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي الجمعية الدولية لمراكز تدريس التمويل الإسلامي وتعليمه

المصدر: من إعداد الباحثة

الأمر الذي لاحظناه في التجارب السابقة هو اهتمامها بتكوين وتدريب الموارد البشرية في المالية والمصرفية الإسلامية، وبالأخص التجربة الماليزية والتي تتميز بحرصها على تأسيس المراكز التكوينية والتدريبية في المالية والصيرفة الإسلامية.

أما فيما يخص الجزائر فقد ظهر الاهتمام بالتكوين في الاقتصاد الإسلامي بمختلف عناصره (من بينها المصارف الإسلامية) من خلال تدريس الاقتصاد الإسلامي في بعض المؤسسات الجامعية على غرار جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وجامعة سطيف أين تم إقامة أول يوم دراسي حول المصارف الإسلامية سنة 1984 حيث تم التعريف بهذا النوع الجديد من المصارف وقد تزايد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي بعد تنظيم أول ملتقى دولي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1991، وقد ساهم هذا الملتقى في بروز جيل من الباحثين في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ثم تلاه إنشاء أول ماستر في التمويل والبنوك الإسلامية بكلية

العلوم الاقتصادية في السنة الدراسية 2009-2010، ثم فتح التكوين على مستوى الدكتوراه طور ثالث تخصص مالية واقتصاد إسلامي سنة 2013، كما أن هناك عدد لا بأس به من رسائل الماجستير والماستر والدكتوراه في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية تمت مناقشتها بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف، كما أن الكلية نظمت العديد من الملتقيات والندوات الدولية بالاشتراك أحيانا مع هيئات متخصصة مثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد كانت هذه الملتقيات مناسبة لطلبة الدراسات العليا للاحتكاك بالأساتذة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية وغيرها مما سمح باستكشاف موضوعات وإشكاليات تمت معالجتها في إطار التحضير لشهادات الماجستير والماستر والدكتوراه، إضافة إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة والتي تُقدم تكوينا في الاقتصاد الإسلامي في كل من طور الليسانس والماجستير، وجامعة الحاج لخظر باتنة التي افتتحت ماستر في الاقتصاد الإسلامي سنة 2011-2012، وغيرها من الجامعات، بالإضافة إلى بعض المبادرات على مستوى المؤسسات التعليمية الخاصة على غرار معهد المناهج، إضافة إلى المؤتمرات والندوات المنعقدة في الجزائر والتي تُناقش المواضيع المتعلقة بالمالية الإسلامية.[1]

كما أن المدرسة العليا للتجارة ساهمت في تطوير البحوث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي حيث أقدمت على تنظيم ملتقى دولي كل سنة في المالية الإسلامية،[2] وقد تم لحد الآن تنظيم أربعة ملتقيات، كما وقعت المدرسة العليا للتجارة ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومعهد التكوين البنكي على اتفاقية تكوين ما بعد التدرج للمتعاونين مع المؤسسات الاقتصادية والمالية في الصيرفة الإسلامية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إطلاق برنامج تكوين يحضر لتأهيل المتعاونين مع المؤسسات الاقتصادية والمالية من أجل الحصول على شهادة ما بعد التدرج المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

ويعمل هذا التكوين المتخصص على الجمع بين المتطلبات الأكاديمية والحاجيات العملياتية للمهن ويقدم للمترشحين تعليما ذا جودة عالية يتيح لهم التحكم في الآليات المالية والقانونية والجبائية للمالية الإسلامية، وقد تم الإعلان عن أن الدفعة الأولى ستبدأ تكوينها في سبتمبر 2020.[3]

---

[1] أنظر: محمد بوجلال، **تجربة تدريس الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد الجزائرية**، الملتقى الأول للتأهيل في المالية الإسلامية، المشتل، تونس، 24-25 جانفي 2015، ص ص:3-4.

[2] المرجع نفسه، ص: 5.

[3] **الصيرفة الإسلامية: المدرسة العليا للتجارة توقع اتفاقية تكوين مع متعاونين اقتصاديين وماليين**، الإذاعة الجزائرية، 8-1-2020، على الرابط: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200108/188139.html ، تم الاطلاع عليه يوم: 5-5-2020.

خاتمة الفصل الثالث

يتنوع النظام المصرفي الجزائري بين مؤسسات مالية ومصرفية عمومية وخاصة، وهو نظام مصرفي تقليدي بحت يعمل وفق نظام الفائدة في عملياته ومعاملاته، وقد سمح صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 بنشاط المصارف الإسلامية إلا أنه تحكمها نفس القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المصارف التقليدية، الأمر الذي شكل عائقا أمام انتشارها وتطورها في الجزائر، وقد ظهر بنك البركة الجزائري كأول مصرف إسلامي في الجزائر سنة 1990، ثم بنك السلام الجزائر سنة 2008 كثاني مصرف إسلامي في الجزائر، وظل هذين المصرفين الوحيدين اللذين يُقدمان الصيرفة الإسلامية مع بعض النوافذ الإسلامية التابعة لمصارف أجنبية على غرار نافذة بنك الخليج الجزائر ونافذة ترست بنك الجزائر ونافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

قُدر حجم أصول الصيرفة الإسلامية في الجزائر بـ 3 مليار دولار سنة 2018، وهو ما يُؤكد تأخر الجزائر في مواكبة التطور الكبير للصيرفة الإسلامية في العالم، وذلك راجع إضافة إلى المعوقات القانونية والتشريعية إلى معوقات تنظيمية ومؤسسية وتكوينية عديدة، حالت دون استفادة الجزائر من المزايا التنموية والتمويلية للمصارف الإسلامية.

وقد تفطنت الجزائر بعد حدوث أزمة النفط سنة 2014 إلى ضرورة توفير البيئة الملائمة للمصارف الإسلامية، فبدأت منذ سنة 2018 أولى خطواتها لتهيئة الإطار القانوني الملائم للصيرفة الإسلامية.

إلا أن الجزائر وفي سبيل تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية عليها الالتزام بمجموعة من الأسس التي تساعد على بناء الأطر القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية المناسبة، ويُمكنها الاستفادة من خبرات كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

الخاتمة

الخاتمة

تُعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم على تلقي الأموال من أصحاب الفوائض المالية وتعمل على توظيفها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتي تخدم الفرد والمجتمع ككل.

وبدراسة موضوع "**تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة تجارب بعض الدول**" تم تحقيق الأهداف المسطرة، والإجابة على الإشكالية المطروحة، ليتم في الأخير الإجابة على الفرضيات الموضوعة، وبالتالي التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات وفتح آفاق لدراسات مستقبلية هادفة.

أولا: اختبار صحة الفرضيات

1- من خلال هذه الدراسة تم إثبات صحة الفرضية الأولى المتمثلة في: "**يستدعي نجاح الصيرفة الإسلامية توفير بيئة ملائمة لخصوصيتها**"؛ حيث أن المصارف الإسلامية تقوم على قواعد شرعية أساسية أهمها تحريم الربا ومنع الغرر وتحريم الميسر وكل كسب يأتي من حرام، وقاعدة المشاركة في تحمل المخاطر والتي تقوم على قاعدتين شرعيتين أساسيتين هما: الغنم بالغرم والخراج بالضمان، كل هذه الأسس تُكسبها خصوصية تستدعي نظاما مصرفيا يتناسب وهذه الخصوصية، من حيث القوانين المنظمة لعملها وفي أساليب الرقابة عليها، وعلاقتها بباقي المؤسسات المصرفية.

2- بينت الدراسة صحة الفرضية الثانية المتمثلة في: "**يساهم الإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي الملائم لخصوصية المصارف الإسلامية في توسيع نشاطها وتحسين مؤشراتها المالية**"؛ حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية تجربة ناجحة في الكثير من الأنظمة المصرفية، وذلك راجع لتوفير البيئة الملائمة لنشاط هذا النوع الخاص من المؤسسات المالية من بيئة قانونية وتنظيمية وشرعية تتناسب وأسس عملها وقواعد نشاطها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد بلغ حجم أصولها 1,76 ترليون دولار سنة 2018، ومن المتوقع أن يُواصل الارتفاع ليبلغ 2,17 ترليون دولار بحلول سنة 2024، وقد أثبتت دراسة تجارب كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة أن العامل المشترك بينهم هو الاهتمام بالإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي للمصارف الإسلامية، بالرغم من اختلاف النظام المصرفي لكل دولة، فكل من الدول الثلاث شرّعت للمصارف الإسلامية بموجب قوانين، كما وقد أحدثت تعديلات على قوانين عديدة حتى تُسهل نشاط المصارف الإسلامية

بالدولة، كما أولت الاهتمام بالجانب الشرعي والرقابة الشرعية والحوكمة الشرعية، دون أن تنسى الاهتمام بالإطار التنظيمي وجانب المؤسسات التعليمية والتكوينية والداعمة للمصارف الإسلامية، الأمر الذي انعكس إيجابا على توسع نشاط المصارف الإسلامية وتحسن المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية في كل من الدول الثلاث، فعرف كل من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية وإجمالي الودائع والتمويلات المصرفية الإسلامية ارتفاعات مستمرة.

3- أثبتت الدراسة أن الفرضية الثالثة المتمثلة في: **"يُمكن تطبيق نظام مصرفي مزدوج ملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر بإعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وإصدار تشريعات تنظم عملها"** صحيحة نسبيا حيث أن تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر بحاجة إلى إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وإصدار تشريعات تنظم عملها، **إضافة** إلى توفير الإطار التنظيمي والمؤسساتي المناسب من اعتماد المعايير الرقابية والاحترازية الملائمة، وتوفير المؤسسات والهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية، كما ويجب الاهتمام بتكوين الإطار الشرعي الفعال من خلال هيئة شرعية عليا وهيئات شرعية داخلية واعتماد معايير شرعية مناسبة.

ثانيا: نتائج الدراسة

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمحور في النقاط التالية:

1- النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- ترتكز المصارف الإسلامية في عملها على أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية، لذا فهي تختلف بشكل كامل عن المصارف التقليدية التي تقوم على أساس نظام الفائدة؛
- أهم الأسس الشرعية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية: قاعدة تحريم الربا، قاعدة منع الغرر، قاعدة تحريم الميسر وكل كسب يأتي من حرام، قاعدة المشاركة في تحمل المخاطر؛
- من خلال قاعدة المشاركة في تحمل المخاطرة يتضح الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية، حيث أن الصيرفة التقليدية تقوم على تحويل المخاطر وتثبيت الربح للمصرف التقليدي بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية للعميل أو وضعيته، أما الصيرفة الإسلامية فتقوم على المُشاركة في تحمل المخاطرة فهي جزء من مشروعية معاملاتها، لذا فهي تعمل على حسن إدارة المخاطر والتحكم فيها وتخفيفها؛

- تتعدد أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية باختلاف دوافع التحول، والتي من أهمها: الدوافع الشرعية والرغبة في التخلص من المعاملات الربوية المحرمة، والدوافع الاقتصادية والمتمثلة في تعظيم الأرباح وجذب رؤوس الأموال من خلال التنويع في المنتجات المصرفية؛
- نمت الصناعة المالية الإسلامية بشكل كبير خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وازداد الوعي بأهمية هذا النوع من الصناعة، فنجد أن العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تبنت الصناعة المالية الإسلامية من خلال قطاعاتها الثلاث: مصارف إسلامية وتأمين تكافلي وسوق مالي بما يتضمنه من صكوك إسلامية وصناديق استثمار اسلامية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية 1447 مؤسسة سنة 2018 موزعة على أكثر من 80 دولة؛
- تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل ملحوظ وبلغ حجم أصولها سنة 2018: 1,76 ترليون دولار موزعة على 72 دولة بمجموع 520 مصرفا يُقدم خدمات مصرفية إسلامية.

2- النتائج المتعلقة بدراسة تجارب الدول:

- توجهت العديد من الدول إلى تبني الصيرفة الإسلامية وذلك ضمن أنظمة مصرفية مختلفة، منها من حولت نظامها المصرفي والمالي ككل إلى نظام إسلامي كالسودان، ومنها من اختارت تبني النظام المصرفي المزدوج من خلال تطبيق الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية جنبا إلى جنب كماليزيا، ومنها من اختارت الإبقاء على النظام التقليدي والترخيص للمصارف الإسلامية وتهيئة البيئة الملائمة لها كالإمارات العربية المتحدة؛
- في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية نجد أن الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية يتمثل في قانون خاص بالمصارف الإسلامية يوضح كافة الجوانب القانونية والتشريعية لنشاط المصارف الإسلامية بالإضافة إلى إدخال تعديلات على المنظومة القانونية التي تحكم المصارف بما يتناسب وخصوصية المصارف الإسلامية؛
- يتمثل الإطار الرقابي للصيرفة الإسلامية في طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، ممثلة بشكل أساسي في السياسة النقدية والتي يقوم من خلالها المصرف المركزي بالرقابة النقدية على المصارف الإسلامية؛
- تختلف أدوات السياسة النقدية باختلاف النظام المصرفي، ولكن العامل المشترك بين تجارب الدول الثلاث هو اهتمام المصارف المركزية على توفير أدوات سياسة نقدية تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية حتى تُفر إطار رقابي مناسب؛
- هناك نقطة مشتركة تُميز الإطار الشرعي للتجارب الثلاث وهي: اتخاذ رقابة شرعية داخلية تتم من طرف هيئة رقابة شرعية داخل كل مصرف إسلامي، ورقابة شرعية عليا تتم من طرف هيئة عليا مركزية تحرص على شرعية المعاملات.

- يتمثل الإطار التنظيمي لكل من التجارب الثلاث في المعايير التنظيمية والاحترازية المنظمة لنشاط المصارف الإسلامية، وأهم المؤسسات الداعمة والمؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية.

3- النتائج المتعلقة بتجربة الجزائر:

- يُعد النظام المصرفي الجزائري نظاما مصرفيا تقليديا، ولكنه يسمح بإنشاء المصارف الإسلامية؛
- ينشط في النظام المصرفي الجزائري مصرفين إسلاميين وحيدين وبعض النوافذ الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية، ولكن حجم النشاط يُعد قليلا في ظل التطور الكبير الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في العالم؛
- تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من محدودية نشاطها وذلك راجع للعديد من المعوقات، أهمها: المعوقات القانونية والتشريعية والتنظيمية وغيرها؛
- يُمكن للجزائر الاستفادة من الدور التنموي والتمويلي للمصارف الإسلامية والاعتماد على المصارف الإسلامية كمصدر دخل بديل عن إيرادات الطاقة، وتوجيه المدخرات نحو عجلة التنمية وتنشيط قطاعات حيوية كقطاع الفلاحة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- في سبيل تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر يجب الاعتماد على جملة من الأسس القانونية والرقابية والشرعية والتنظيمية التي تُساهم في تشكيل الأطر المناسبة للصيرفة الإسلامية، وذلك بالاستفاد من تجربة السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: توصيات الدراسة

على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لبنك الجزائر والحكومة الجزائرية، والمتمثلة فيما يلي:

- الشروع في إعداد المتطلبات اللازمة للتحول نحو نظام مصرفي مزدوج في الجزائر يتناسب مع الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية؛
- الإسراع في فتح النوافذ الإسلامية ومنحها كل التسهيلات من بنك الجزائر؛
- العمل على تأسيس مصارف إسلامية خالصة بهدف خلق منافسة، والتي لا تتوفر من خلال النوافذ الاسلامية، وهذه المنافسة تعمل على تحسين جودة المنتجات؛
- اعتماد فتح النوافذ الإسلامية ضمن إطار تنظيمي وقانوني واضح يضمن فصل الوعاء المالي للنوافذ الإسلامية عن الوعاء المالي للمصرف التقليدي؛

- ضرورة إيجاد الإطار القانوني والرقابي المناسب للمصارف الإسلامية في الجزائر، والذي يشمل آليات إنشاء المصارف للنوافذ الإسلامية، وفتح فروع إسلامية جديدة، وآليات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، والعمل على ضبط عملياتها وتأطير علاقاتها ونشاطها؛
- يُقترح أن يتم في الجزائر إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، أو تخصيص باب خاص بالمعاملات المصرفية الإسلامية ضمن قانون النقد والقرض، والشروع في تعديل قانون الضرائب والقانون التجاري حتى تستوعب صيغ التمويل الإسلامية؛
- على بنك الجزائر توفير آليات رقابية مناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية، من خلال إدخال تعديل جزئي على نظامه الرقابي والإشرافي، ومن المستحب استحداث قسم خاص بالصيرفة الإسلامية داخل بنك الجزائر؛
- تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في المصارف الإسلامية بغرض استيعاب خصوصية الصيرفة الإسلامية وما تقوم عليه من أسس شرعية، كما يجب تطوير منتجات لتوفير السيولة للمصارف الاسلامية من المصرف المركزي على غرار ماليزيا؛
- لا بد في النظام المصرفي المزدوج خلق بيئة تنافسية، فيُقترح تحفيز المصارف الإسلامية الأجنبية بالدخول للسوق المصرفي الجزائري، فتنقل بذلك خبراتها في إدارة الأموال وفق الأطر الشرعية، وتقدم تجربتها في تمويل المشاريع التنموية؛
- إنشاء مؤسسات داعمة لنشاط المصارف الإسلامية في الجزائر مثل مؤسسات التكافل الإسلامي وسوق رأس المال الإسلامي، والعمل على تفعيل دور الهيئات الدولية الداعمة للصيرفة الإسلامية، بهدف الاستفادة من خبراتها؛
- فتح تخصصات في المالية الاسلامية في الجامعات الجزائرية، وفتح مراكز تخصص في المالية الاسلامية، تعمل على تدريب وتكوين رأس المال البشري في مجال المالية والاقتصاد الاسلامي نظريا وميدانيا؛
- إنشاء مركز بحث وتطوير للمالية الإسلامية يهتم بالبحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية وتكييفها مع الواقع الاقتصادي الجزائري والاستفادة مما توفره التكنولوجيا والهندسة المالية.

ثالثا: آفاق الدراسة

يتطلب الموضوع المزيد من الدراسات المتخصصة والتي يُمكنها التطرق للقضايا التالية:

- إجراءات التحول نحو النظام المصرفي المزدوج في الجزائر؛
- دراسة مقارنة بين النظام المصرفي المزدوج والنظام المصرفي الإسلامي؛
- العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 1: النظام 18-02 "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية"

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	**بلديات :** بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر- أوقاس- كندیرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة- تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار- توجة - تاوريرت إغيل - القصر- أميزور- برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون
	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	**بلديات :** أقبو - بوحمزة - أيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدى عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش- طيبان - لفلاي - مسيسنة
قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	**بلديات :** قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان
	مركز الضرائب للخروب في الخروب	**بلديات :** الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس- أولاد رحمون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 1

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– الاستصناع،

– السلم،

– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

تابع الملحق رقم 1

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمَّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

الملحق رقم 2: نظام رقم 20-02 "العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 12 : يترتب على كل تأخّر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الادخار،
- منح بطاقات بنكية (داخلية)،
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطِّن،
- إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،
- الاطلاع على الحساب عن بعد،
- عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

★

نظام رقم 20-02 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

تابع الملحق رقم 2

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 06–02 المؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09–04 المؤرّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12–03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 14–01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 18–02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– السلم،

– الاستصناع،

– حسابات الودائع،

– الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

تابع الملحق رقم 2

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى "المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

– شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

تابع الملحق رقم 2

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.

المادة 22 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23 : تُلغى أحكام النظام رقم 18-02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبدالرحمان

★

نظام رقم 20-03 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 11-04 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

المادة 2 : يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 3 : يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

المادة 4 : يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل

المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- **باللغة العربية:**

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2- أحمد محمد علي، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2001.

3- الإمام النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الجزء السادس، كتاب البيوع، الحديث رقم 6037، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

4- الصديق ضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1993.

5- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس، الجزء الشرعي-المجلد الأول: **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1982.

6- بشير علي التويرقي، **إدارة المصارف وتطويرها**، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.

7- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

8- حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

9- حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي، عمان، الأردن، 2005.

10- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

11- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

12- خولة فريز النوباني، عبد الله الصديقي، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016.

13- رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

14- رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991.

15- رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المتبي، دمشق، الطبعة الثانية، 2009.

16- رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009.

17- رفيق يونس المصري، **هل يُمكن لعامل المضاربة ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟**، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2004.

18- زياد رمضان، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.

19- زياد سليم رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 1997.

20- زينب حسين عوض الله، أسامة الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

21- سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2007.

22- سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2011.

23- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

24- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

25- شودار حمزة، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

26- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2014.

27- صالحي صالح، **أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري: المعوقات الحالية والمسارات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.

28- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي: المؤسسات النقدية–البنوك التجارية–البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2008.

29- عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2007.

30- عائشة الشرقاوي المالقي، **المصارف الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2000.

31- عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013.

32- عبد الحميد المغربي وصفاء الشربيني، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية الطبعة الأولى، 2004.

33- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004.

34- عبد الرحمن لحلو، **المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي**، وقائع ندوة رقم 24 بعنوان: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 18-22يونيو 1990.

35- عبد الرحمن يسرى أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 2001.

36- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

37- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

38- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

39- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2000.

40- عز الدين خوجة، **الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية: عمليات التمويل الإسلامي**، الامتثال للمالية الإسلامية، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، 2013.

41- عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997.

42- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

43- مجموعة من الكتاب، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2014.

44- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.

45- محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، الطبعة الأولى، 2010.

46- محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004.

47- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

48- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

49- محمد عبيد صالح عليوي السبهاني، **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي "تجربة السودان أُنموذجا"**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

50- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، سلسلة إسلامية المعرفة 3، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

51- محمد محمود مكاوي، **البنوك الإسلامية النظرية– التطبيق– التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2012.

52- محمد نجاة الله صديقي، **النظام البنكي اللاربوي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1985.

53- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

54- محمود حمودة، مصطفى حسن، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1999.

55- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

56- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، المجلد الثاني، كتاب المساقاة والمزارعة، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

57- مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1999.

58- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية "مدخل لاتخاذ القرارات"**، مركز الدلتا للطباعة، مصر، الطبعة الثالثة، 2002.

59- نجاح عبد العليم، عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

60- وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.

61- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

62- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية–السياسة النقدية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1996.

63- يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي: النقود– المصارف–البورصات**، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002.

64- يوسف كمال محمد، **كيف نفكر استراتيجيا: أسس الاقتصاد الإسلامي**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

65- يونس صوالحي، عبد العزيز الناهض، **نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها، ومرتكزاتها**، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، سبتمبر 2017.

- **باللغات الأجنبية:**

66- Abdelkrim Naas, **Le système bancaire Algérien**, maisonneuvre & Larose, France, 2003.

67- Ammoure Benhalima, **le système bancaire Algérien**, textes et réalité, Éditions DAHLAB, Algérie, 2eme édition, 2001.

68- Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, **Fundamentals of Islamic Banking** ,IBFIM, Kuala LumpurMalaysia, First Edition 2011.

69- Frank E Vogel, Samuel L Hayes, **Islamic Law and Finance: Religion, Risk and Return**, Kluwer Law International, The Nherlands, 1998.

70- Karim Ginena, Hamid Azhar, **Foundations of Shari'ah Governance of Islamic Banks,** UK Wiley, First Edition, UK, 2015.

71- Mohamed Ariff, **Islamic Banking in Southeast Asia**, Institute of Southeast Asian Studies, Singapore, 1988.
72- Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013.
73- Najeeb Zada, Salma Sairally and Marjan Muhammad, **Islamic Banking Structures: Issues ,Challenges and Future Directions: A Case Study of Malaysia,** ISRA Research Paper No. 89/2016, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), 2016.
74- Traimond ,Pierre, **Finance et Développement en pays d'Islam**. cedex: EDICEF, 1995.

ثالثا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، الطبعة الأولى، 1988.
2- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981.
3- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
4- **معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية عربي–إنجليزي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، كوالالمبور، ماليزيا، الطبعة الأولى، 2010.

رابعا: المقالات العلمية

- **باللغة العربية:**

1- ابتسام ساعد، رابح خوني، **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2017.
2- بختي عمارية، **مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في سوق الإمارات**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الثالث، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر، أفريل 2018.
3- بخيت حسان، لخديمي عبد الحميد، **قراءة تاريخية في تطور العمل المصرفي بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014.
4- بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة بشار، الجزائر، 2018.

5- رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة بشار، الجزائر، 2016.

6- سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

7- سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 02، جوان 2015.

8- صالحي صالح، نوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري**، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003.

9- عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008.

10- عبد الحميد محمود البعلي، **"القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة"**، جهة النشر غير مذكورة، سنة النشر غير مذكورة.

11- عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2013.

12- فؤاد بن حدو، **دور الشيخ إبراهيم أبو يقضان الجزائري–رحمه الله– في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي، 31 ديسمبر 2019.

13- لشهب الصادق، بوريش أحمد، **تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

14- محسن س خان، **النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري** (ترجمة عربية)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 9، جدة، السعودية، 1997.

15- نافذ فايز أحمد الهرش، **أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد للتغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية**، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، أكتوبر 2019.

16- نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة نجران، السعودية، 2014.

17- نوال بن عمارة، **أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009.

- **باللغات الأجنبية:**

18- Amjar Ali Khan & Rabat Dar, **UNITED ARAB EMIRATES**, In: John Dewar & Munib Hussain, ISLAMI FINANCE AND MARKETS LAW REVIEW, Law Business Research Ltd, London, 4th edition, 2019.

19- Fady Zain Elabdin Mahgoub Babiker, Hitham Awad, Waa Eldeen Mohamed, Muhammed-Shahid Ebrahim, **Islamic Banking in Sudan**, SSRN Electronic Journal, September 2011.

20- Magda Ismail Adbel Mohsin, **The Practice of Islamc Banking System in Sudan**, Journal of Econmic Cooeration 26, vol 4, 2005 .

21- Magda Ismail Abdel Mohsin, Ishraga Khattab, Mhd Osama Alchaar, **Sudan Academy for Banking and Financial Sciences and Its Vision As A Hub of Islamic Finance in Africa,** International Journal of Management and Applied Research, Vol. 4, No. 1

22- Mohamad Akram Laldin, **Islamic financial system: the Malaysian experience and the way forward,** Humanonics, Vol 24, Issue 3, 2008.

23- Mohd Johan Lee, Umar Oseni, **IFSA 2013: commentaries on Islamic banking and finance**, the Malaysin Current Law Journal Snd Bhd, 2015.

24- Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, **Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case,** International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol 8, Issue 3, 2015.

25- Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004.

26- Salima Rekiba, **Le système bancaire Algérien : Etat des lieux, degré de libéralisation et problèmes d'inadaptation avec les règles de L'AGCS,** Communication Science & technology, vol 16, january 2016.

27- Uzaimah Ibrahim, Aishath Muneeza, Rusni Hassan, **Conflicts Facing Islamic Banking in Malaysia: Dual Banking System Versus Dual Legal System,** Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 6(11).

28- Zubair Hasan, **Islamic Banking and Finance An Integrative Approach**, Oxford Fajar Sdn, university press,New York, first published 2014.

خامسا: المؤتمرات والندوات العلمية

- **باللغة العربية:**

1- بريش عبد القادر، حمو محمد، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية: الحظوظ وإمكانيات النجاح**، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009.

2- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.

3- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، مداخلة ضمن الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، تلمسان، 25-28 ماي 2003.

4- بولحبال منير، **النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا-مراحل التنمية وعوامل النجاح**، مؤتمر التحول للمالية الإسلامية: المقاربات والتحديات، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، المغرب، 11-12 ديسمبر 2015.

5- حسين حامد حسان، **بحث في خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها -تجربة مصرف الشارقة الوطني-**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

6- زاهار الدين محمد الماليزي، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو 2009.

7- سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

8- سليمان بلعور، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 20-21 أفريل 2004.

9- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2014.

10- صديق طلحة رحمة، **تجربة مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة السودان العالمية في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1-3 أفريل 2008.

11- عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 18-20 أفريل 2010.

12- عيسى مرازقة ومحمد الشريف خشخاش، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

13- فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

14- لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث في مؤتمر: المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، 20-21 مارس 2010.

15- محمد بوجلال، **تجربة تدريس الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد الجزائرية**، الملتقى الأول للتأهيل في المالية الإسلامية، المشتل، تونس، 24-25 جانفي 2015.

16- محمود سحنون، ميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، مؤتمر إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،11-12 مارس 2008.

17- مفتاح صالح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 8-9 مارس 2005.

18- نادية بن شاعة، مانع فاطمة، **النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر**، مؤتمر التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019.

19- ياسر عبد الكريم الحوراني، **المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد**، المؤتمر الأول حول المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تركيا، 16-17 أفريل 2018.

20- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اسلامي"، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.

21- يونس صوالحي، **الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم**، المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل،ماليزيا، 1-2 أكتوبر 2018.

- **باللغات الأجنبية:**

21- **Developing Bank Negara Malaysia Shariah Standards,** 11th Syariah Scholar Scholarship, Putrajaya, Malaysia, May 16-17, 2017.

سادسا: الرسائل العلمية

- **باللغة العربية:**

1- الطيب مبروكي، **المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

2- إلياس عبد الله الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، الأردن، 2007

3- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4- سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989.

5- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

6- علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006.

7- قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009.

8- محمد جمال شبانة، **آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية–دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

9- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.

10- مصطفى إبراهم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة مصر الدولية، القاهرة، 2006.

11- هشام بورمة، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017.

- باللغات الأجنبية:

12- Mohammad Bitar, **Banking regulation, Stability and Efficiency of Islamic banks: What works best?,** These de doctorat, Université de Grenoble Alpes, France, 2006

13- Valli.B.Batchelor, **A comparable cross-system bank productivity measure: Empirical evidence from the Malaysian dual banking system,** Doctorat these, Edith Cowan University, Australia, 2005.

سابعا: التقارير السنوية والتقارير الإحصائية

- باللغة العربية:

1- التقرير السنوي الثامن والخمسون لعام 2018، مصرف السودان المركزي.

2- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2014-2018.

3- التقارير السنوية لمصرف السلام-الجزائر للفترة 2014-2018.

4- التقارير السنوي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للفترة 2014-2019.

5- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر-ديسمبر 2019.

6- بنك السودان المركزي، **العرض الاقتصادي والمالي**، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد 4، المجلد 58، أكتوبر-ديسمبر 2018.

7- تقارير الاستقرار المالي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للفترة (2014-2019).

8- تقرير الاستقرار المالي 2018، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

9- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تقرير عن التطورات النقدية والمصرفية وأسواق المال في دولة الإمارات العربية المتحدة، الربع الرابع 2019.

10- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، **النشرة الإحصائية الشهرية: البيانات المصرفية والنقدية**، جانفي 2020.

- **باللغات الأجنبية:**

11- Annual Report 2018, Bank Negara Malaysia.

12- Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics,** Malaysia, 28 February 2020.

13- Bank Negara Malaysia, **Financial Stability Review**, Second Half 2019, 3 April 2020.

14- Bank Negara Malaysia, **FINANCIAL STABILITY AND PAYMENT SYSTEMS REPORT 2015**, ANNEX

15- Islamic Financial Services Industry, **Stability Report 2019**, IFSB, Islamic Financial Services Board,Malaysia, July 2019.

16- IFDI 2017, **Islamic Finance Development Report 2017: TOWARDS SUSTAINABILITY**, ICD-THOMSON REUTERS.

17- IFDI 2018**, Islamic Finance Development Report 2018: Building Momentum**, THOMSON REUTERS.

18- IFDI 2019**, Islamic Finance Development Indicator: SHIFITING DYNAMICS**, ICD REFINITIV 2019.

19- Global Islamic Financial Report, **GIFR 2011**, HD-Edbiz Group.
20- Global Islamic Financial Report, **GIFR 2016**, HD-Edbiz Group.
21- Global Islamic Financial Report **GIFR 2017**, HD-Edbiz Group.
22- Rodney Wilson, **Islamic Banking and Finance in North Africa, Past Development and Future Potential**, report of: African Development Bank, 2011.
23- Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia, **Shariah Resolutions in Islamic Finance**, Bank Negara Malaysia, Second Edition, October 2010.

ثامنا: الدراسات المتخصصة

1- القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
2- الهادي صالح محمد، تجربة السودان في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي: إدارة الرقابة على المصارف، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق، الجزء الثالث (دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (دراسات))، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
3- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
4- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق، الجزء الأول (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
5- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق، الجزء الثاني (القوانين التي صاحبت التجربة)، بنك السودان ، الخرطوم، الطبعة الأولى 2006.
6- بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط هيئات الرقابة الشرعية: نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني، بنك السودان، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2006.
7- مصرف السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران، مصرف السودان المركزي، الخرطوم،الكتاب الثالث، الطبعة الأولى 2006.

8- مصرف السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)، مصرف السودان المركزي، الخرطوم، الطبعة الأولى 2006.

تاسعا: القوانين والأنظمة والمعايير الرقابية

- **باللغة العربية:**

1- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن "المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية"، قصر الرئاسة، أبوظبي، 15 ديسمبر 1985.

2- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990.

3- قانون بنك السودان المركزي 2002 (تعديل 2012).

4- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، قصر الرئاسة، أبوظبي، 23 سبتمبر 2018.

5- إشعار رقم 91-2015، بعنوان: "تسهيلات المرابحة المغطاة بضمان"، المصرف المركزي الإماراتي، 22-3-2015.

6- إشعار رقم: 2015/335، بعنوان: الدليل الإرشادي لنظام السيولة لدى البنوك، مصرف الإمارات العربية المتحدة، 31-12-2015.

7- الإشعار رقم 4119-2011 بعنوان: «تسهيل المرابحة المضمونة»، المصرف المركزي الاماراتي، 22 يونيو 2011.

8- الإشعار رقم 5802-2010 بعنوان: "شهادات إيداع المصرف المركزي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، المصرف المركزي الاماراتي،4 نوفمبر 2010.

9- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 27 أوت 2003.

10- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 50، 1 سبتمبر 2010.

11- الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 55، 6 يوليو 1971.

12- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 34، 20 أوت 1986.

13- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 2، 13 جانفي 1988.

14- تعميم رقم 2018/153 بعنوان: نظام إدارة المخاطر، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 27-5-2018.

15- تعميم رقم 2018/162 بعنوان: نظام رفع التقارير المالية والتدقيق الداخلي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 29-8-2018

16- تعميم رقم 2017/52 بعنوان: نظام كفاية رأس المال، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 23-2-2017.

17- تعميم رقم 2019/83 بعنوان: نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 18-7-2019.

18- تعميم رقم: 2015/33، بعنوان: نظام السيولة لدى البنوك، مصرف الإمارات العربية المتحدة، 27-5-2015.

19- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرة 3، ديسمبر 2009.

20- منشور رقم (2020/2) "ضوابط حوكمة المصارف"، الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، بنك السودان المركزي، 1 جانفي 2020.

21- موجهات إدارة المخاطر المصرفية، بنك السودان المركزي، 2008.

22- موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بنك السودان المركزي، 2008.

23- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

24- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 24 مارس 2020.

25- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017، المعيار الشرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، البحرين.

- باللغات الأجنبية:

26- **Capital Adequacy Framework for Islamic Banks (Capital Components),** BNM, Malaysia, Issued on: 05 February 2020.

27- **Central Bank of Malaysia Act 2009**, 25 November 2009

28- INSTRUCTION N° 03-2020 du 02 avril 2020, **définissant les produits relevant de la finance islamique et ixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers**, Banque d'Algerie

عاشرا: قواعد البيانات ومواقع الانترنت

-قواعد البيانات:

-Bank Scope

- مواقع الانترنت

1- www.citcsudan.org
2- www.bnm.gov.my
3- www.mifc.com
4- www.ifsb.org
5- www.aibim.com
6- www.masb.org
7- www.ofs.org
8- www.inceif.org
9- www.isra.my
10- www.ciif-global.org
11- www.asas.my
12- www.ibfimonline.com
13- www.salaamgateway.com
14- www.centralbank.ae
15- www.iedcdubai.ae
16- www.iicra.com
17- www.ifsb.org
18- www.cibafi.org
19- www.dcibf.ae
20- www.agb.dz
21- www.bank-of-algeria.dz

22- www.albaraka-bank.com
23- www.alsalamalgeria.com
24- www.agb.dz
25- www.trustbank.dz
26- www.housingbankdz.com
27- www.aps.dz
28- www.radioalgerie.dz

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

جدول 1: تطور المصارف 5
جدول 2: نشأة وتطور المصارف الإسلامية 15
جدول 3: ميزانية المصرف التقليدي 21
جدول 4: خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية 30
جدول 5: التوزيع القطاعي لأصول المالية الإسلامية سنة 2018 58
جدول 6: تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية (1975-2018) 61
جدول 7: تطور إجمالي ودائع المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019) 77
جدول 8: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب القطاعات 79
جدول 9: تطور إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019) 109
جدول 10: تقسيمات قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983 ماليزيا 114
جدول 11: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية 124
جدول 12: نهج ماليزيا في تطوير الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية 128
جدول 13: قائمة المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة 145
جدول 14: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية حسب القطاعات 148
جدول 15: توزيع الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات حسب القطاعات 150
جدول 16: هياكل بنك الجزائر 194
جدول 17: قائمة المصارف العاملة في الجزائر (جانفي 2019) 195
جدول 18: مكاتب التمثيل بالجزائر (جانفي 2019) 196
جدول 19: قائمة المؤسسات المالية العاملة بالجزائر (جانفي 2019) 197
جدول 20: تطور حجم التمويلات التقليدية والإسلامية في بنك الخليج الجزائر (2014-2017) 212
جدول 21: أدوات السياسة النقدية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة 227
جدول 22: الإطار الشرعي في السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة 229
جدول 23: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة 232
جدول 24: المؤسسات التكوينية والتدريبية في الصيرفة الإسلامية في كل من السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة 234

فهرس الأشكال

شكل رقم 1: أنواع المصارف..... 8
شكل رقم 2: تطور إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية بين (2007-2018) وتوقعات النمو المستقبلي... 57
شكل رقم 3: توزيع الأصول المالية الإسلامية حسب القطاعات سنة 2018 59
شكل رقم 4: حصص الأقاليم من الصناعة المالية الإسلامية سنة 2018..... 60
شكل رقم 5: تطور عدد المؤسسات التعليمية والتكوينية في المالية الإسلامية (2012-2018) 62
شكل رقم 6: تطور الاهتمام العلمي والبحثي بالمالية الإسلامية (2012-2018)..... 62
شكل رقم 7: تطور عدد الندوات والمؤتمرات حول المالية الإسلامية (2012-2018)..... 63
شكل رقم 8: تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية (2012-2018) وتوقعات النمو المستقبلي 64
شكل رقم 9: توزيع أصول الصيرفة الإسلامية حسب المناطق سنة 2018..... 65
شكل رقم 10: ترتيب العشر دول الأولى حسب أصول الصيرفة الإسلامية سنة 2018..... 66
شكل رقم 11: حصة الصيرفة الإسلامية إلى إجمالي الأصول المصرفية حسب الدول..... 67
شكل رقم 12: هيكل النظام المصرفي الإسلامي السوداني الحالي 75
شكل رقم 13: تطور إجمالي أصول المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019) 76
شكل رقم 14: تطور أهم أنواع الودائع المصرفية في السودان (2014-2019) 78
شكل رقم 15 تطور إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية في السودان (2014-2019) 78
شكل رقم 16: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب القطاعات 80
شكل رقم 17: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي لسنة 2019 حسب أهم الصيغ الإسلامية..... 81
شكل رقم 18: الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي وفق ضوابط حوكمة المصارف السودان 95
شكل رقم 19: البرامج الأكاديمية المقدمة من أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية 100
شكل رقم 20: مكونات النظام المالي المزدوج في ماليزيا 107
شكل رقم 21: تطور إجمالي أصول النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)..... 108
شكل رقم 22: تطور إجمالي الودائع وحسابات الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019) 110
شكل رقم 23: توزيع الودائع وحسابات الاستثمار على مختلف العقود الشرعية سنة 2019..... 111
شكل رقم 24: تطور إجمالي تمويلات النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (2014-2019)..... 111
شكل رقم 25: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية على أهم صيغ التمويل سنة 2019..... 112

شكل رقم 26: توزيع التمويلات المصرفية الإسلامية على أهم القطاعات (2018)..... 113
شكل رقم 27: البرامج الأكاديمية المقدمة من مركز INCEIF 137
شكل رقم 28: البرامج المقدمة من المعهد القانوني للمتخصصين في التمويل الإسلامي CIIF..... 139
شكل رقم 29: البرامج المقدمة من جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا(ASAS) ... 140
شكل رقم 30: البرامج المقدمة من المعهد الماليزي للصيرفة والتمويل الإسلامي (IBFIM) 142
شكل رقم 31: تطور أصول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة (2014- 2019)..... 146
شكل رقم 32: تطور إجمالي التمويلات المصرفية الإسلامية في الإمارات (2014-2019)..... 147
شكل رقم 33: تطور إجمالي الودائع المصرفية الإسلامية في الإمارات (2014- 2019) 149
شكل رقم 34: البرامج الأكاديمية المقدمة من مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي 175
شكل رقم 35: النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة حسب إصلاح 1986 187
شكل رقم 36: الأجهزة المنبثقة عن قانون النقد والقرض 90-10 189
شكل رقم 37: أهم مراحل تطور بنك البركة الجزائري..... 200
شكل رقم 38: تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري (2014-2018) 202
شكل رقم 39: تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري (2014-2018)..... 203
شكل رقم 40: تطور حجم التمويلات المقدمة من بنك البركة الجزائري (2014-2018) 204
شكل رقم 41: بعض صيغ التمويل المتوفرة بمصرف السلام-الجزائر..... 206
شكل رقم 42: تطور إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر (2014-2018)..... 207
شكل رقم 43: تطور حجم الودائع لمصرف السلام-الجزائر في الفترة (2014-2018)..... 208
شكل رقم 44: تطور حجم التمويلات المقدمة من مصرف السلام-الجزائر في الفترة (2014-2018)..... 208
شكل رقم 45: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر وموقع نافذة المعاملات الإسلامية منه 210
شكل رقم 46: تطور نسبة التمويلات التقليدية والإسلامية في بنك الخليج الجزائر (2014-2017)..... 212

فهرس المحتويات

المقدمة ..... **أ–و**

الفصل الأول: أساسيات الصيرفة الإسلامية **2–68**

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية 3

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف 4

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية 12

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية 21

المبحث الثاني: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية وأهم أهدافها 36

المطلب الأول: القواعد الشرعية للصيرفة الإسلامية 37

المطلب الثاني: أهداف الصيرفة الإسلامية 44

المبحث الثالث: أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية 47

المطلب الأول: مفهوم ودوافع التحول نحو الصيرفة الإسلامية 48

المطلب الثاني: مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية 51

المطلب الثالث: متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية 53

المبحث الرابع: تطور الصيرفة الإسلامية 56

المطلب الأول: تطور حجم الصناعة المالية الإسلامية 57

المطلب الثاني: تطور حجم الصيرفة الإسلامية 64

خاتمة الفصل الأول **68**

الفصل الثاني: تجارب دولية في تبني الصيرفة الإسلامية **70–177**

المبحث الأول: تجربة السودان في تبني الصيرفة الإسلامية 71

المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في السودان 72

المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في السودان 82

المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في السودان 91
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في السودان..... 93
المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في تبني الصيرفة الإسلامية 102
المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا..... 103
المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا..... 114
المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا 121
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا..... 128
المبحث الثالث: تجربة الإمارات العربية المتحدة في تبني الصيرفة الإسلامية 143
المطلب الأول: لمحة حول الصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة..... 144
المطلب الثاني: الإطار القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة..... 151
المطلب الثالث: الإطار الشرعي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة 159
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة..... 164
خاتمة الفصل الثاني 177
الفصل الثالث: أساسيات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر..... 179-236
المبحث الأول: طبيعة النظام المصرفي الجزائري..... 180
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري 181
المطلب الثاني: مؤسسات النظام المصرفي الجزائري..... 192
المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج..... 198
المطلب الأول: مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر 199
المطلب الثاني: معوقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 218
المطلب الثالث: أهمية تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر 220
المبحث الثالث: أسس تطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر..... 223
المطلب الأول: الأسس القانونية والرقابية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر..... 224
المطلب الثاني: الأسس الشرعية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر..... 229

المطلب الثالث: الأسس التنظيمية لتطبيق النظام المصرفي المزدوج في الجزائر..... 231

خاتمة الفصل الثالث..... 236

الخاتمة 240-244

الملاحق..... 246

قائمة المراجع 254

فهرس الجداول..... 273

فهرس الأشكال..... 274

فهرس المحتويات..... 276

الملخص

هدفت هذه الدراسة لتقديم أسس تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال التعرف على أساسيات الصيرفة الإسلامية ودراسة تجارب بعض الدول: السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة في تبنيها، وعرض طبيعة النظام المصرفي الجزائري وواقع الصيرفة الإسلامية فيه.

ففي ظل التطور الكبير للصيرفة الإسلامية والاتجاه العالمي لتبنيها وتوفير البيئة الملائمة لنشاطها وتسهيل انتشارها، نجد من الدول من اختار التحول نحو نظام مصرفي إسلامي كالسودان ومنها من اختار النظام المصرفي المزدوج كماليزيا ومنها من اختار الترخيص للمصارف الإسلامية وتوفير الأطر المناسبة لنشاطها كالإمارات العربية المتحدة، ومنها من سمح للمصارف الإسلامية بالنشاط ولكن في ظل نظام مصرفي تقليدي لا يراعي خصوصيتها كحال الجزائر.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن تبني الصيرفة الإسلامية يرتكز على أطر مهمة أبرزها الإطار القانوني والرقابي والشرعي والتنظيمي، كما تبين أن الاهتمام بتوفير وتحسين هذه الأطر ساهم في تطور نشاط المصارف الإسلامية وتحسن مؤشراتها المالية في كل من الدول الثلاث، وعلى ضوء ذلك فإن تبني الجزائر للصيرفة الإسلامية في ظل نظام مصرفي مزدوج يتطلب تحسين الإطار القانوني وإعادة النظر في العلاقة بين المصارف الإسلامية وبنك الجزائر، وتحسين الإطار الشرعي، وتوفير المؤسسات والهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية.

Abstract

This study aimed to submit the foundations for the application of the dual banking system appropriate for Islamic banking in Algeria, by examining the basics of Islamic banking and studying the experiences of some countries: Sudan, Malaysia and the United Arab Emirates in adopting them, and presenting the nature of the Algerian banking system and the actuality of Islamic banking in it.

under the great development of Islamic banking and the global trend to adopt it and provide the appropriate environment for its activity and facilitate its spread, we find some countries which chose to shift towards an Islamic banking system like Sudan, and some of them chose the dual banking system like Malaysia, and others chose to license Islamic banks and provide the suitable frameworks for their activities such as the United Arab Emirates, and some of them Islamic banks were allowed to operate, but under a traditional banking system that does not take into account their privacy, as is the case in Algeria.

Among the most segnificant reached results is that the adoption of Islamic banking is based on an important frameworks, most notably the legal, supervisory, legal and regulatory framework. Also it was found that the interest in providing and improving these frameworks contributed to the development of Islamic banking activity and to the improvement of its financial indicators in each of the three countries, and in light of this, Algeria's adoption of banking Islamic banking under a dual banking system requires improving the legal framework, reconsidering the relationship between Islamic banks and the Bank of Algeria, improving the legal framework, and providing institutions and bodies that support Islamic banking.

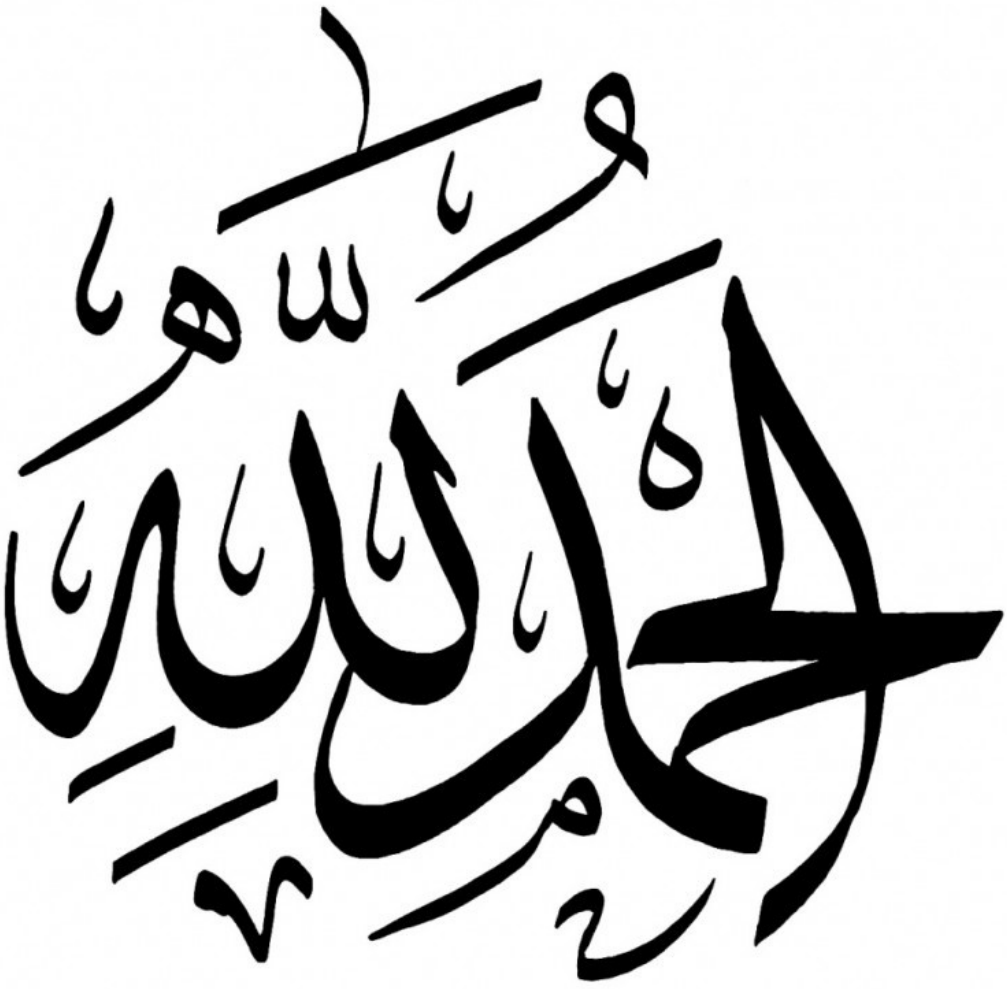
الحمد لله